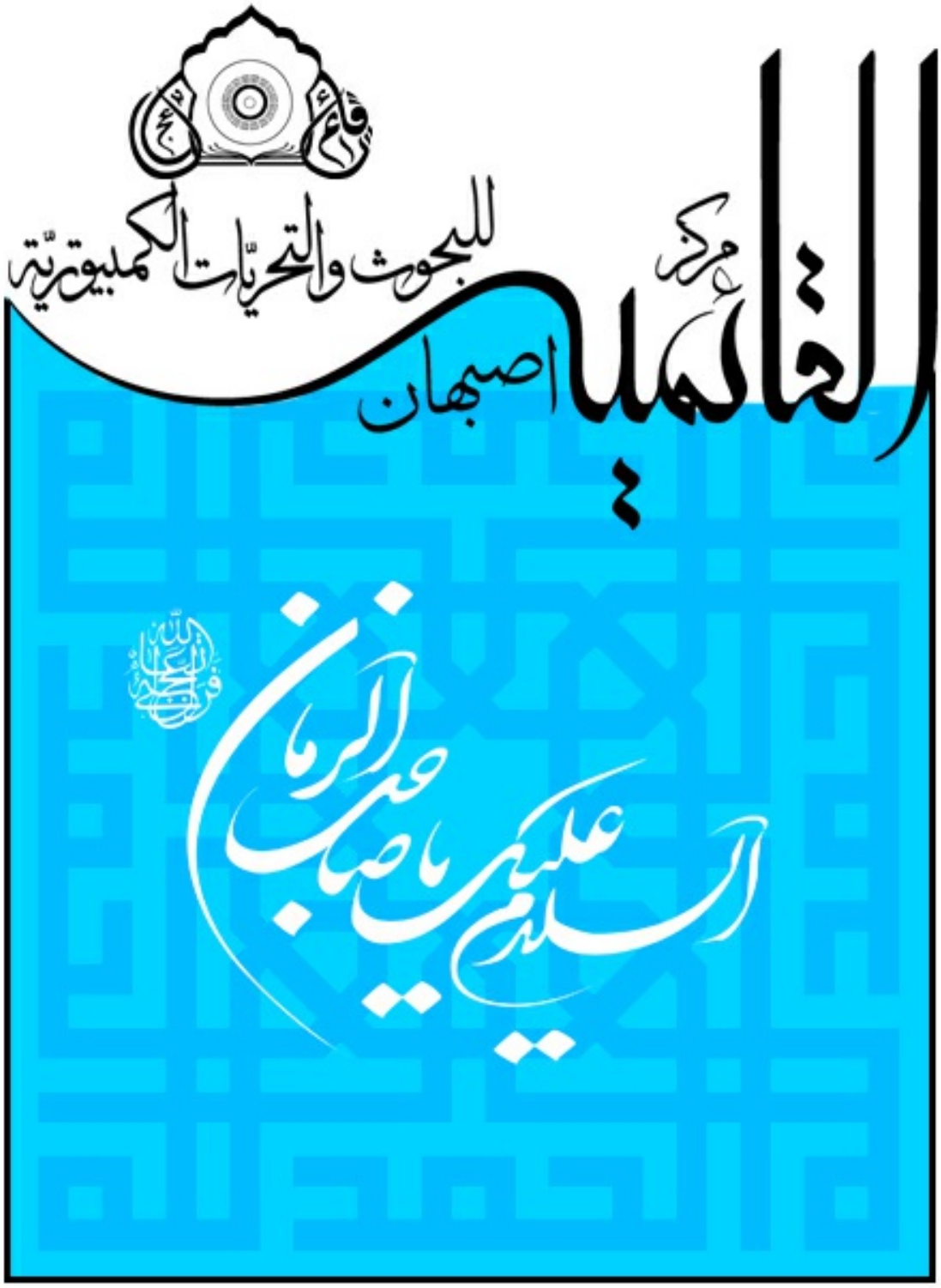

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المحقق آية الله الشيخ محمد السند

الشهادة الثالثة

بحث إستدلالي في الآيات و الروايات
والسيرة و فتاوى المتقدّمين

بسم الله الرحمن الرحیم

الشهاده الثالثه : تقرير الابحاث

كاتب:

محمد السند

نشرت في الطباعة:

موسسه الصادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الشهاده الثالثه: تقريرا لابحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند 14

اشارة 14

اشارة 14

تصدير 18

تقريظ 20

المقدمة 24

اشارة 24

الشهادة الثالثة و التقية: 34

فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبحاث: 37

المدخل 40

اشارة 40

الأذان فى التشريع القرآنى: 41

اشارة 41

أقوال المفسرين للآيّة: 41

الروايات الواردة فى تفسير الأمانة: 43

حقيقة الأذان فى القرآن: 45

لمحة عن المسار العملى للمسألة 52

المتون الروائية الخاصّة بالشهادة الثالثة فى الأذان 56

اشارة 56

المتون الروائية: 59

المتون الروائية التى رواها الصدوق: 60

المتون الروائية التى رواها الشيخ فى النهاية و المبسوط: 61

لمحة عن أسانيد المتون الخاصّة: 61
صيغ الشهادة الثالثة 66
سيرة العلماء المتقادمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة 68
الأولى:فتوى السيد المرتضى بالجواز 68
الثانية:فتوى الشيخ الطوسى بالجواز: 69
الثالثة:فتوى ابن برّاج بالجواز فى المهذب: 73
الرابعة:فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهادة الثالثة فى 74
الخامسة:الفتوى بذكرية أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة: 76
السادسة:الفتوى بالشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم للصلاة: 81
السابعة:الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيرة الإحرام: 86
الثامنة:الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السّلام فى خطبة الجمعة: 91
السيرة على عهد رسول الله صلّى اللّه عليه و آله 94
اشارة 94
المحطة الثانية: 102
اشارة 102
تحليل المحطة الثانية 108
المحطة الثالثة: 110
المحطة الرابعة: 111
المحطة الخامسة: 113
عناوين طوائف الروايات 114
اشارة 114
النمط الأوّل:و فيه عدة طوائف: 115
النمط الثانى:و فيه عدة طوائف 115
منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء 118
الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان 120

بحث فی حقیقة الأذان و بیان الأغراض التشریعیة له 122
کونه للإعلام 122
کونه ذکرا 122
کونه تشهّدا 122
مشروعیته فی الصلاة: 124
شعاریته للإسلام و للإیمان 124
الولایة فیه: 126
عدة طبائع 127
غایاته 129
المبحث الأول:الشهادة الثالثة فی الأذان و أجزاء الصلاة 134
اشارة 134
الفصل الأول: 134
اشارة 134
الجهة الأولی: 137
اشارة 137
نص الطوائف الثلاث الأول: 137
اشارة 137
البحث فی سند الطائفة: 138
نظرة الصدوق: 138
نظرة الشیخ الطوسی و السید المرتضی قدّس سرّهما 147
شواهد لفتوی الشیخ بالجواز 150
الشاهد الأول: 150
الشاهد الثانی: 150
الشاهد الثالث: 151
الشاهد الرابع: 155

الشاهد الخامس: ... 155
الشاهد السادس: ... 156
دواعی فتوی الشیخ ... 157
نظرة ابن برّاج قدّس سرّه و سیرة عصره ... 158
نظرة المحقق و العلاّمة و الشهید ... 160
نظرة الشیخ المجلسی الأوّل: ... 164
و یفهم من کلامه قدّس سرّه نقطتان: ... 165
الأولی: ... 165
الثانیة: ... 165
الخلاف فی فصول الأذان: ... 165
الثالثة: ... 167
نظرة العلاّمة المجلسی الثانی قدّس سرّه ... 168
نظرة صاحب الحدائق قدّس سرّه: ... 168
نظرة صاحب الجواهر قدّس سرّه ... 168
نظرة الحر العاملیّ قدّس سرّه ... 169
نظرة الشیخ حسین العصفور قدّس سرّه ... 170
نظرة صاحب القوانین قدّس سرّه ... 170
نظرة الشیخ محمّد رضا نجف قدّس سرّه ... 171
نظرة الشیخ النراقی قدّس سرّه ... 171
نظرة السید الحکیم قدّس سرّه ... 171
نظرة السید الخوئی قدّس سرّه ... 172
نظرة السید الخمینی قدّس سرّه ... 173
نظرة السید السبزواری قدّس سرّه: ... 174
نظرة السید الروحانی ... 175
دعم المضمون ... 175

الطائفة الرابعة: 186
اشارة 186
الرواية الأولى: 186
الرواية الثانية: 190
الرواية الثالثة: 190
الرواية الرابعة: 191
الرواية الخامسة: 194
الرواية السادسة: 201
الطائفة الخامسة: 204
الطائفة السادسة: 208
اشارة 208
الأول: 208
الثانى: 209
الطائفة السابعة: 214
اشارة 214
اللسان الأوّل:الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى الصلاة: 215
الرواية الأولى: 215
الرواية الثانية: 216
الرواية الثالثة: 218
الرواية الرابعة: 218
الرواية الخامسة: 218
اللسان الثانى:الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى خطبة صلاة الجمعة 219
اشارة 219
الرواية الأولى: 219
الرواية الثانية: 219

الرواية الثالثة: 219
خطبة صلاة الجمعة و استبعادات الأعلام 220
اللسان الثالث:الروايات الواردة المتضمّنة للشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه 226
اشارة 226
1-ما ورد فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام: 226
2-ما ورد فى دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام: 229
اللسان الرابع:الروايات الواردة فى تشهّد و تسليم الصلاة 230
اللسان الخامس:الروايات الواردة فى دعاء قنوت صلاة العيد 232
الطائفة الثامنة: 234
اشارة 234
وقفة مع كاشف الغطاء قدّس سرّه 237
الجهة الثانية: 244
اشارة 244
أما مفاد القاعدة فالبيان الأوّل فى تقريرها: 244
اشارة 244
أقوال العلماء 245
و بيان ثان: 246
و بيان ثالث: 248
و بيان رابع: 249
و بيان خامس: 250
التذييل الأوّل: 252
التذييل الثانى 256
اشارة 256
الأمر الأول:الشاذ فى كلام الشيخ الطوسى فى كتابيه التهذيب و الاستبصار 256
كتاب التهذيب: 256

كتاب الاستبصار: 259
الأمر الثانى: 261
كلام الشيخ المفيد 261
كلام السيد ابن طاوس: 264
و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طاوس عدة أمور: 265
كلام الشيخ المامقانى: 267
التذييل الثالث: 270
الفصل الثانى: 274
اشارة 274
الجهة الأولى: 276
اشارة 276
و إليک بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر فى جواز الثالثة و هى: 287
وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية 294
اشارة 294
قول إفراطى: 296
اشارة 296
و فيه: 297
و فيه: 300
الجهة الثانية: 304
اشارة 304
الطوائف الروائية الخاصّة 305
الجهة الثالثة: 306
اشارة 306
الطائفة الأولى: 308
الطائفة الثانية: 320

الطائفة الثالثة: 324
الطائفة الرابعة: 328
الطائفة الخامسة: 332
الطائفة السادسة: 334
الجهة الرابعة: 336
الجهة الخامسة: 340
الفصل الثالث: 346
اشارة 346
الجهة الأولى: 348
اشارة 348
الأقوال فى الشعارية 348
أذان الإعلام(الشعيرة الإلهية)واجب كفائى 348
شعارية ذكرهم فى الأذان 353
شعارية الأذان و الشهادة الثالثة: 357
متعلّق موضوع القاعدة 362
محمول القاعدة 363
الجهة الثانية: 366
اشارة 366
و يمكن تلخيص أدلة الحرمة كالتالى: 367
اشارة 367
و يردّ عليه: 368
يرد عليه: 368
المبحث الثانى:الشهادة الثالثة فى تشهّد و تسليم الصلاة 379
اشارة 379
الأمر الأول:الشهادة الثالثة فى التشهّد 380

الأقوال فی المسألة: 380
1-القائلون بالجواز: 380
2-القائلون بالمنع: 396
أدلة القائلين بالجواز 398
اشارة 398
الوجه الأول:مقتضی القاعدة بعمومات الاقتران: 398
الوجه الثانی:مقتضی القاعدة بذکریتها،و له عدة تقریبات: 399
اشارة 399
الشهادة الثالثة فی دعاء التوجّه بعد تکبیرة الإحرام 410
الوجه الثالث:الروایات الخاصّة تنزیلا: 413
اشارة 413
بیان المقدمة الأولی: 414
أمّا المقدمة الثانیة: 416
الوجه الرابع:الروایات الخاصّة 419
الوجه الخامس: 421
أدلة القائلين بالمنع 423
اشارة 423
و فیه عدة مواضع للنظر: 423
الأمر الثانی:الشهادة الثالثة فی التسلیم 428
الخاتمة: 436
اشارة 436
ملحق 439
المصادر 442
فهرس المحتویات 450
تعریف مرکز 464

الشهاده الثالثه: تقريرا لابحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند

اشارة

سرشناسه : شکری بغدادی، علی ، 1320 -

عنوان و نام پدیدآور : الشهاده الثالثه: تقریرا لابحاث المحقق آیه الله الشیخ محمدالسند/ تالیف علی الشکری البغدادی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه الصادق للطباعه و النشر ، 1427ق. = 1385.

مشخصات ظاهری : 445ص.

شابک : 9645604869

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه: ص. [429] - 436؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه.

شناسه افزوده : سند، محمد، 1340-

رده بندی کنگره : BP186/3 /ش8ش9 1385

رده بندی دیویی : 297/353

شماره کتابشناسی ملی : م 85-575

ص :1

اشارة

ص :4

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً

المائدة:3

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ

النور 36

وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ

المائدة:58

وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ

المعارج:33

وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ

الانشراح:4

ص:5

تقریظ

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمـد للّه الذی أخذ الإیمان برسالة خاتم أنبیائه دینا فی میثاقه علی جمیع أنبیائه لإعطائهم النبوة حیث قال: وَ إِذْ أَخَذَ اللّهُ مِیثاقَ النَّبِیِّینَ لَما آتَیْتُکُمْ مِنْ کِتابٍ وَ حِکْمَةٍ ثُمَّ جاءَکُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَکُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ قالَ أَ أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلی ذلِکُمْ إِصْری قالُوا أَقْرَرْنا قالَ فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَکُمْ مِنَ الشّاهِدِینَ (1).فکان جمیع الأنبیاء و الرسل علی دین محمّد صـلّی اللّه علیه و آله،و قد جعل تعالی من أصول هذا الدین و الدیانة أیضا ولایة وصـیه علیّا علیه السّلام حیث قال: یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْکافِرِینَ (2)و قال تعالی اَلْیَوْمَ یَئِسَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ دِینِکُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِ الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً (3)فجعل الولایة من الدین

1- 1) آل عمران،آیة:81.

2- 2) المائدة،آیة:67.

3- 3) المائدة،آیة:3.

الواحد الذى بعثت به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيرة.

ثم الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين لكل الأزمنة و البيئات البشرية إلى يوم القيامة الذى قال تعالى فى شأنه وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ (1)فقرن ذكره بـذكر اللّه تعالى حيث ما يـذكر،فرفع ذكره فى الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسـمه باسـمه فى العرش،و على آله المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس و الذى قال تعالى فى شأنهم إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ... (2)

و قال فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْکَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ (3)و قـال رِجـالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ (4)،فرفع اللّه تلـک البيوت و التى هى رجال معصومون من الرجس مطهرون،كما رفع ذكر نبيه،فقرن الشـهادة بولايتهم بالشـهادتين.فجعل حقيقة التشهّد فى شريعة الإيمان هى الشهادات الثلاث و نعت أهل الإيمان بقوله: وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ (5)فجمع لفظ الشهادة.

و بعد: فهذا الكتاب سفر استدلالى فى الآيات و الروايات و السيرة و فتاوى المتقدّمين حول الشهادة الثالثة فى الأذان و تشهّد الصلاة،قد قام جناب

1- 1) الانشراح:4.

2- 2) النور:الآية:35.

3- 3) النور،الآية:36.

4- 4) النور:الآية:37.

5- 5) المعارج،الآية:33.

الفهامة اللوذعى نجم الأفاضل الشيخ على الشكرى دام توفيقه بتقريره بعد ما عرض لى مجموع من التساؤلات حول الوجيزة التى كنت كتبتها فى ذلک و طبعت عام 1418 ه.ق فوجدت الإجابة عليها تكوّن كتابا مستقلا و قد كتب التوفيق الإلهى أن وقفنا على شواهد روائية و موارد للاستدلال لم يقف عليها البحث الفقهى من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفيق و النجاح لخدمة الدين و منهاج الحق و الهدى.

محمّد السند

/5ربيع الأول1426/ ه.ق

ص:9

المقدمة

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه،الحمد للّه على هدايته إلى حقائق الإيمان و أنار قلوبنا بأنوار العلم و المعرفة بأهل بيته محمّد صـلّى اللّه عليه و آله بقدر ما احتملته قلوبنا و وعته عقولنا القاصرة ثم الصلوات الزاكيات على سيّدنا و نبينا و شفيع ذنوبنا و حبيب قلوبنا محمّد الصادع بالدين الحنيف و المبلغ لرسالات ربه و على آله الأطهار و الدعاة إلى اللّه و الناشرين لأحكام اللّه لا سيما سيّد العترة المشهود له بالولاية فى السموات و الأرضين المقرون اسمه بنبى الرحمة فى كل عالم الوجود و الإمكان.

و بعد: إن من منن المولى القدير جل شأنه و معونة سـيّد المرسـلين و آله الطاهرين أن وفقت لحضور أبحاث الاستاذ المحقق آية اللّه الشيخ محمّـد السـند (دامت إفاداته و تأييـداته)و الارتواء من منهله الصافى العـذب و قـد امتازت أبحاثه بالدقـة و التحقيقات البكر لا سـيما بحث الشـهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و باقى أفعال الصلاة إذ أننى لم أجد أحدا من السابقين و لا المتأخرين قد بلور جزئية الشهادة الثالثة بهذه الطريقـة و هـذا الفهم الـدقيق و الواسع و المسـتفاد من الضوابط العامة و القواعد الأساسـية للمذهب و الدين كما قد امتاز بحثه بالتفحص الطويل و العميق فى روايات و تراث أهل البيت عليهم السّلام فللّه دره

ص:11

و على اللّه أجره و ألحقه اللّه و جمعه مع أئمتنا المعصومين الطاهرين.

و بعد: فانه قد قال تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْکافِرِينَ (1).

فيا ترى ما هذا الذى أمر الرسول بالنداء به على رءوس الناس فى أخريات حياته المزامن لآخر سورة نزلت عليه؟و ما هذا الأمر الذى عدل بإبلاغه رب العزة إبلاغ كل الرسالة؟أو ما كان رسول اللّه قد أبلغ فريضة التوحيد من شهادة أن لا إله الا اللّه منذ أول يوم صدع بالرسالة فى مكة أو ما كان رسول اللّه قد أبلغ الفريضة الثانية بأنه رسول اللّه،و أى شىء يعظم خطبه مثل الشهادتين بحيث ينذر البارى نبيه بأن عدم إبلاغه للناس هو بمنزلة عدم الإبلاغ للرسالة برمّتها و ما هو هذا الأمر الذى يتخوف من الناس التمرد عليه و عدم انصياعهم له،أو ما كان الشرک و عبادة الأصنام مستفحلة فى قلوبهم و مع ذلک سارع صلّى اللّه عليه و آله بإبلاغ التوحيد عند ما أمر بالصدع أو ما كانت قريش و العرب و الجاهلية تنابذ بنى هاشم على نبوة النبى و مع ذلک لم يأبه صلّى اللّه عليه و آله من الإنذار و التبشير بنبوته،فاذن أى شىء هذا الذى يخشى النبى من عصيان و تمرد الناس عن الاستجابة إليه؟ثم ما هذا الأمر الذى يوجب سلب الإيمان عن الناس بتمردهم عليه؟

إن هذا الأمر تطالعنا الآية الأخرى فى سورة المائدة بالإفصاح عنه حيث قال تعالى: اَلْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِ الْيَوْمَ

1- 1) المائدة،الآية:67.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً (1).

و هذه الآية تناغم الآية السابقة،و تفصح عن حدث فى ذلک اليوم قد وقع به أياس الكفار من إزالة الدين و به حصلت الضمانة الإلهية لخلود هذا الدين كما حصل به عزة المسلمين و منعة حوزتهم فما هو هذا الشىء الذى حدث فى ذلک اليوم و كتب به إعزازهم و ما هذا الأمر فى ذلک اليوم الذى لولاه لم يكمل الدين و لولاه لم يرض الربّ تعالى الإسلام دينا؟و هذا التعبير على وزان التعبير فى الآية الأولى من أن لو لا إبلاغ ذلک لما حصل إبلاغ الرسالة أى أنه ثمرة الرسالة و ضمان بقائها و أن من أركان الاعتقاد الذى به يتكامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقة الإيمان إذ أنه الغاية المرضىّ بها من ظاهر الإسلام،قال تعالى: قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ (2).

فكانت بيعة الغدير و ميثاق الولاية بالشهادة الثالثة تتلو الشهادتين و بها كمال الدين لا خصوص الشريعة و رضى الرب للاسلام،و لا مجرد الشرعة و المنهاج فآلت ركنا اعتقاديا ثالثا فى الدين بل هى شرط حقيقة التوحيد كما فى حديث الرضا عليه السّلام المعروف بالسلسلة الذهبية عن آبائه عن رسول اللّه حيث قال:«سمعت أبى موسى ابن جعفر يقول:سمعت أبى جعفر بن محمّد يقول سمعت أبى محمّد بن على يقول:سمعت أبى على بن الحسين يقول:

1- 1) المائدة،الآية:3.

2- 2) الحجرات،الآية:14.

سمعت أبی الحسین بن علی بن أبی طالب یقول:سمعت أبی امیر المؤمنین یقول:سمعت رسول اللّه یقول:سمعت جبرئیل یقول:سمعت اللّه جل جلاله یقول:لا إله إلاّ اللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی قال:فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها و أنا من شروطها» (1).

فآلی بتجرید الشهادتین من الشهادة الثالثة إلی الانخلاع من ربقة الإیمان و قد جعل تعالی من صفات الإیمان فی المؤمنین ما أشار إلیه فی قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ (2).

فجاء بلفظ الجمع لیدلّک علی زیادة الشهادات علی الاثنتین و قد تواترت الروایات الواردة عن أهل البیت علیهم السّلام بل و عن جملة من مصادر العامة علی أن التشهّد حقیقة شرعیة فی الشهادات الثلاث بل و فی مجمل العقائد الحقّة و ذلک بلسان اقتران الشهادات الثلاث فی کل مراحل نوامیس الخلقة الإلهیة و سیأتی الإشارة إلی المصادر الروائیة و مظانّ أبواب تلک الروایات

کما قد ورد أن التشهّد کحقیقة شرعیة أخذت فی حقیقة الأذان و جعل فی مطلع الأذان للنداء به فکانت مجموع هذه المقررات الشرعیة بمثابة التقریر الواضح من الشرع علی النداء بالشهادة الثالثة فی الأذان حیث ینادی فیه بالتشهّد بل قد روی اقتران الشهادات الثلاث فی حقیقة التشهّد جملة غفیرة

1- 1) التوحید-للصدوق-ص 25،باب ثواب الموحدین و العارفین،ح 23.

2- 2) المعارج،الآیة:33.

من الصحابة (1)كما ورد فی روایات الفریقین مما یـدلّک علی تأصل تشـریعها النبوی فی الأذان منذ عصـر صاحب الرسالة کما هو الحال فی إبلاغه لمیثاق الولایـة فی بیعـة الغـدیر،هذا مضافا إلی ما یأتی من الأدلة الخاصة علی ذلک إلاّ أنه کما تنکّر لأصل الولایة و لبیعة الغدیر تنکّر أیضا للنـداء بالشـهادة الثالثـة فی الأذان کیف لا و قـد جری بعـد وفاة الرسول ما لا تسـتوعبه الأسـماع و قد روی الکلینی عن علی بن إبراهیم عن صالـح بن السـندی عن جعفر بن بشـیر عن عنبسة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:(قال:إیاکم و ذکر علی و فاطمة فإن الناس لیس شیء أبغض إلیهم من ذکر علی و فاطمة علیهما السّلام) (2).

و قال ابن أبی الحدید المعتزلی فی معرض کلامه عن حرب بنی أمیة لعلیّ و لذکره(قال:إن الطباع تحرص علی ما تمنع منه و تلح فیه فالناس لما منعوا من ذکر فضائله و الموالاة له و ألزموا سـبه و بغضه ازدادوا بـذلک محبة له و إظهارا لشـرفه و لذلک سـبّوه بنی أمیة ألف شـهر علی المنابر فما زاد ذلک ذکر علی إلاّ علوا و لا ازداد الناس فی محبته إلا غلوا) (3).

و أخرج مالک فی الموطأ بإسناده أن رجلا سأل عثمان بن عفّان عن الأختین من ملک الیمین هل یجمع بینهما؟فقال:أحلتهما آیة فأمّا أنا فلا أحب أن أصنع ذلک،قال:فخرج من عنده فلقی رجلا من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

1- 1) سیأتی ذکر هذه الروایات فی مطاوی الکتاب.

2- 2) الکافی،ج 8،ص 159.

3- 3) شرح نهج البلاغة،ج 13،ص 223.

فسأله عن ذلک فقال:لو کان لیس من الأمر شیء ثم وجدت أحدا فعل ذلک لجعلته نکالا.

قال ابن شهاب أراه علی بن أبی طالب و علّق ابن عبد البر فی کتاب الاستذکار علی هذه الروایة بقوله:(إنّما کنی قبیصة بن ذؤیب عن علی بن أبی طالب لصحبته عبد الملک بن مروان و کانوا یستثقلون ذکر علی بن أبی طالب) (1).

و کذلک روی(أنه قد أدخل عدی بن حاتم الطائی علی معاویة و قال له:

ما أبقی الدهر من ذکر علی بن أبی طالب فقال عدی:فهل رعی الدهر إلاّ ذکرا و قال:کیف حبّک له فتنفس الصعداء،و قال:حبی و اللّه جدید لا یبید و قد تمکّن من شغاف الفؤاد إلی یوم المعاد و قد امتلأ من حبه صدری و فاض فی جسدی و فکری) (2).

و نقل ابن أعثم فی الفتوح أیضا(أن معاویة قال له:یا أبا طریف ما الذی أبقی لک الدهر من ذکر علی بن أبی طالب فقال عدی:و هل یترکنی الدهر أن لا أذکره قال:فما الذی بقی فی قلبک من حبه،قال عدی:کله و إذا ذکر ازداد فقال معاویة:ما أرید إلا أخلاق ذکره فقال عدی:قلوبنا لیست بیدک یا معاویة فضحک معاویة...الحدیث) (3).

1- 1) الموطأ لمالک بن أنس،ج 2،ص 10،راجع أیضا تفسیر ابن کثیر ج 1،ص 484،و قد ذکر الشیخ الأمینی تسعة مصادر أخری فی کتاب الغدیر فراجع ج 8،ص 215،طبعة طهران.

2- 2) أشعة الأنوار فی فضل حیدر الکرار،ص 314-طبعة النجف.

3- 3) الفتوح لابن أعثم،ج 3،ص 134.

و روى أبو الفرج الأصفهانى فى الأغانى عن ابن عائشة قال:كان أبو عدى يكره ما يجرى عليه بنو أمية من ذكر على و سبّه على المنابر و يظهر الإنكار لذلک فشهد عليه قوم من بنى أمية بمكة بذلک و نهوه عنه فانتقل إلى المدينة و قال:

شردوا بى عند امتداحى عليّا و رأوا ذاک فى داء دويا

فوزى ما أبرح الدهر حتى تختلى مهجتى بحبى عليا

و بنيه لحب أحمد أنى كنت اجبتهم بحب الدنيا

حب دين لا حب دنيا و شر الحب حب يكون دنيويا (1)

و نقل ابن أبى الحديد عن شيخه أبى جعفر الإسكافى قوله:(لو لا ما غلب على الناس من الجهل و حب التقليد لم يحتج إلى نقض ما احتجّت به العثمانية فقد علم الناس كافة أن الدولة و السلطان لأرباب مقالتهم و عرف كل أحد على أقدار شيوخهم و علمائهم و أمرائهم و ظهور كلمتهم و قهر سلطانهم و ارتفاع التقية عنهم و الكرامة و الجائزة لمن روى الأخبار و الأحاديث فى فضل أبى بكر و ما كان من تأكيد بنى أمية لذلک و ما رواه المحدثون من الأحاديث طلبا لما فى أيديهم فكانوا لا يألون جهدا فى طول ما ملكوا أن يخملوا ذكر على عليه السّلام و ولده و يطفئوا نورهم و يكتموا فضائلهم و مناقبهم و سوابقهم و يحملوا على شتمهم و سبّهم و لعنهم على المنابر فلم يزل السيف يقطر من دمائهم مع قلة عددهم و كثرة عدوهم فكانوا بين قتيل و أسير و شريد

1- 1) قاموس الرجال ج 10،ص 131،المجدى فى أنساب الطالبيين-لعلى بن محمّد العلوى،ص 364.

و هارب و مستخف و ذليل و خائف و مترقب حتى أن الفقيه و المحدّث و القاضى و المتكلم يتقدّم إليه و يتوعد بغاية الإبعاد و أشد العقوبة ألاّ يذكروا شيئا من فضائلهم و لا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم و حتى بلغ من تقية المحدّث أنه إذا ذكر حديثا عن علىّ عليه السّلام كنّى عن ذكره فقال:قال رجل من قريش و فعل رجل من قريش و لا يذكر عليّا عليه السّلام و لا يتفوه باسمه ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله و وجّهوا الحيل و التأويلات نحوه من خارجى مارق و ناصب حنق و ثابت مستبهم و ناشئ معاند و منافق مكذب و عثمانى حسود يفترض و يطعن...و قد علمت أن معاوية و يزيد و من كان بعدهما من بنى مروان أيام ملكهم-و ذلک نحو ثمانين-لم يدعوا جهدا فى حمل الناس على شتمه و لعنه و إخفاء فضائله و ستر مناقبه و سوابقه) (1).

ثم ذكر ابن أبى الحديد روايات مستفيضة من مصادرهم فى السنن التى أقامها بنو أمية فى النيل من على عليه السّلام و شتمه فلاحظ ذلک (2).

و كذلک نقل ابن أبى الحديد فى موضع آخر بقوله(و لقد كان الحجاج و من ولاه كعبد الملک و الوليد و من كان قبلهما و بعدهما من فراعنة بنى أمية على إخفاء محاسن على عليه السّلام و فضائله و فضائل ولده و شيعته و إسقاط أقدارهم أحرص منهم على إسقاط قراءة عبد اللّه و أبى لأن تلک القراءات لا تكون سببا لزوال ملكهم و فساد أمرهم و انكشاف حالهم و فى اشتهار فضل على عليه السّلام

1- 1) شرح نهج البلاغة-لابن أبى الحديد-ج 13،ص 219.

2- 2) شرح نهج البلاغة-لابن أبى الحديد-ج 13،ص 219.

و ولده و إظهار محاسنهم،بوارهم و تسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا و اجتهدوا فی إخفاء فضائله و حملوا الناس علی كتمانها و سترها و أبی اللّه أن يزيد أمره و أمر ولده إلاّ استنارة و إشراقا و حبهم إلاّ شغفا و شدة و ذكرهم إلا انتشارا و كثرة،و حجتهم إلاّ وضوحا و قوة،و فضلهم إلاّ ظهورا و شأنهم إلاّ علوا و اقدارهم إلاّ إعظاما حتی أصبحوا بإهانتهم إياهم أعزاء...) (1)الحديث.

و من هذا يعلم أن ذكر أهل البيت عليهم السّلام حاربه أعداء اللّه بهذه الصورة مع أن ذكرهم لم يكن فی أذان أو فی صلاة بل كان ذكر فضائلهم و محاسنهم و هم سادة الخلق علی رءوس الأشهاد من خلال الخطب و مجالس الذكر فكيف إذن لو ذكر علی و أولاده فی الأذان و هو الحق ما ذا كانت تصنع قريش و ما ذا كان يصنع معاوية و هو الذی كان يصعب عليه أن يسمع ذكر خاتم النبيين و سيد المرسلين- الذی نقله و نقلهم من الضلالة إلی الهدی-فی الأذان و لو لا خوف الاتهّام بصراحة الكفر و الخروج عن الإسلام لأسقط ذكره صلّی اللّه عليه و آله من الأذان بل من كل شیء فی ذكر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و إلی هذا المعنی أشارت روايات عديدة من مصادرهم أذكر بعضا منها.

الأولی: ما رواه أحمد بن أبی طاهر فی كتاب(أخبار الملوک)أن معاوية سمع المؤذّن يقول«أشهد أن لا إله إلا اللّه»فقالها ثلاثا،فقال:أشهد أن محمّدا رسول اللّه فقال:للّه أبوک يا ابن عبد اللّه لقد كنت عالی الهمة،ما رضيت إلا أن

1- 1) شرح نهج البلاغة،ج 13،ص 223.

يقرن اسمک باسم رب العالمين» (1).

الثانيـة: (روى الزبير بن بكـار فى الموفقيات و هو غير متّهم على معاويـة و لا منسوب إلى اعتقاد الشـيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبة على عليه السّـلام و الانحراف عنه،قال:بما يرى منه إذ جاء ذات ليلـة فأمسک عن العشاء و رأيته مغتما فانتظرته ساعة و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت:ما لى أراک مغتما منذ الليلة؟فقال:يا بنى جئت من عند أكفر الناس و أخبثهم قلت:و ما ذاک؟قال:

قلت له و قد خلوت به:إنک قد بلغت سـنّا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا و بسـطت خيرا فإنک قد كبرت و لو نظرت إلى إخوتک من بنى هـاشـم فوصـلت أرحـامهم فو اللّه مـا عنـدهم اليوم شـىء تخـافه و إن ذلـک ممـا يقى لـک ذكره و ثوابه فقال:هيهات هيهات!أى ذكر أرجو بقاءه!ملک أخو تيم فعـدل و فعل ما فعل، فما عـدا أن هلک حتى هلک ذكره،إلاّ أن يقول قائل:أبو بكر،ثم ملک أخو عـدى،فاجتهـد و شـمّر عشـر سـنين فما عـدا أن هلک حتى هلک ذكره إلاّ ان يقول قائل:عمر،و إن ابن أبى كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات:«أشـهد أن محمّدا رسول اللّه»فأى عمل يبقى؟و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لک!لا و اللّه إلاّ دفنا دفنا) (2).

و من هذين الروايتين يعلم عدم تسليم معاوية بالشهادة الثانية و للّه در ابن أبى الحديد حيث قال(و قد طعن كثير من أصحابنا فى دين معاوية و لم

1- 1) شرح ابن أبى الحديد،ج 10،ص 101-طبعة مكتبة المرعشى النجفى.

2- 2) شرح ابن أبى الحديد،ج 6،ص 129-130.

يقتصروا على تفسيقه و قالوا عنه إنه كان ملحدا لا يعتقد النبوة،و نقلوا عنه فى فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلک) (1).

و لـذا مورست التقية و بشـكل شديد اتجاه الإعلان بذكر فضائل على عليه السّلام و ولده و لا سـيما ذكره عليه السّلام فى الأذان منذ عهد رسول اللّه فلم يكن بـد من تبليغ الشـهادة الثالثـة إلى خواص الأصـحاب و المؤمنين و المسـلمين بولايته بل إن الحكومـة آنذاک أحسّت و علمت بوجود ذكر لعلى و ولده بغير صيغة و فصل الشهادة لعلى فى الأذان و لذا أقدمت على حذف فصل(حى على خير العمل)من الأذان مع الإيهام و التمويه بعلّة أخرى للحذف فى أوساط المسـلمين و قد أشارت إلى ذلک رواية الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام حيث سأله ابن أبى عمير فقال(حى على خير العمل،لم تركت من الأذان؟قال:تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟قلت:أريدهما جميعا،فقال:أما العلة الظاهرة فلئلا يـدع الناس الجهاد اتّكالا على الصـلاة،و أما الباطنـة فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترک حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها و دعاء إليها) (2).

الشهادة الثالثة و التقية:

إن من أظهر مصاديق التقيـة و أبرزها هو الاتقاء عن ذكر فضائل على عليه السّلام و ولـده و حيث كانت الشـهادة الثالثة هى اقتران ذكر على بذكر اللّه و رسوله فى

1- 1) شرح ابن أبى الحديد،ج 60،ص 129.

2- 2) الوسائل-أبواب الأذان و الإقامة،باب 19،ح 16.

الأذان يعنى الإقرار بولايته و وصايته بعد رسول اللّه و لهذا لا معنى أن يسكت عليه الناصبون العداوة لعلى و أولاده لأنه يعنى الهدم لحكومتهم و تسلطهم على الناس لأن عليّا عليه السّلام بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه فى كل يوم خمس مرات و هو فى معزل عن إدارة المسلمين و قيادتهم فى الظاهر،هذا مضافا إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوة الظاهرية أو إثبات إمامتهم بعد رحيل رسول اللّه من خلال الهجوم على الدار و إجبار على عليه السّلام على البيعة و منع رواية الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيرة فى على عليه السّلام و لذا بقيت هذه السيرة من ذكر على عليه السّلام فى الأذان و الصلاة عند المتمسكين بوصايا النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله كما سيأتى فى رواية كدير الضّبى و بعض الصحابة المخلصين خوفا من اظهارها لما كانوا يجدوا فى أنفس الناس من حرج ذكر على عليه السّلام فقد روى على بن إبراهيم القمى معتبرة أبى بصير سمعت أبى عبد اللّه عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى اَلَّذِينَ كانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطاءٍ عَنْ ذِكْرِي (1)فقال يعنى بالذكر ولاية على عليه السّلام و هو قوله:ذكرى قلت:قوله (لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال:كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السّلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشدة بغض له و عداوة منهم له و لأهل بيته) (2).

و لذلک عمد أولئک الأعداء إلى كتمان الشهادة لعلى فى الأذان بل منع

1- 1) الكهف،آية:101.

2- 2) تفسير القمى،ج 2،ص 47.

کـل ما یشـیر إلی ذلک من قریب أو بعیـد فقـد روی فی التفسـیر المنسوب للإمام العسـکری علیه السّـلام فی تفسـیر قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مـا أَنْزَلْنـا مِنَ الْبَیِّنـاتِ وَ الْهُـدی مِنْ بَعْـدِ ما بَیَّنّاهُ لِلنّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ یَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ یَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ (1)فوجّهوا اللعنتین إلی الیهود الکاتمین نعت محمّد و صـفته صلّی اللّه علیه و آله و ذکر علی علیه السّلام و حلیته و إلی النواصب الکاتمین لفضل علی و الرافضین لفضله.

ثم قال اللّه عزّ و جل: إِلاَّ الَّذِینَ تابُوا من کتمانه وَ أَصْـلَحُوا أعمالهم، و أصـلحوا ما کانوا أفسـدوه بسوء التأویل،فیجحدون به فضل الفاضل و اسـتحقاق المحق وَ بَیَّنُوا ما ذکره اللّه تعالی من نعت محمّد صـلّی اللّه علیه و آله و صـفته من ذکر علی علیه السّلام و حلیته و ما ذکره رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فَأُولئِکَ أَتُوبُ عَلَیْهِمْ أقبل توبتهم وَ أَنَا التَّوّابُ الرَّحِیمُ (2)الحدیث.

فکـان هـذا الظرف العصـیب أحـد الأـمور التی ساعـدت فی عـدم التفات البعض إلی عـدم وصول النصوص الصـریحة أو خفاء النصوص الصـریحة و بقائها فی صـدور الذین أمنوا سـیرة دینیة فی صـلواتهم و عباداتهم و هکذا إلی أن أصـبحت و کأنها من المسـلّمات الفقهیة عند جماعة من عدم جزئیة الشـهادة الثالثة فی الأذان و کان قبل دور؟الصدوق رحمه اللّه فی إیهام الراویین و المصرّحین بالروایات الذاکرة لعلی علیه السّلام فی الأذان و لعله للتقیة أو لغلبة مسلک القمّیین فی علم الرجال و هذا أیضا ساعد علی عدم وضوح الحقیقة و استبهامها بل

1- 1) البقرة،آیة:159.

2- 2) التفسیر المنسوب للإمام العسکری علیه السّلام،ص 571.

دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعية لاعتقاد جزئية الشـهادة الثالثة و لكن مع ذلک كانت هناک فتاوى من علمائنا السابقين كالسـيد المرتضـى المعاصر للصدوق من دفع الذاكرين لعلى عليه السّلام فى الأذان إلى الإمام من خلال فتواه فى كتابه المسائل الميّافارقية بأن المعتقد بجزئية الشـهادة الثالثة غير مأثوم و كذا فتوى الشيخ ابن براج فى المهذّب بل و كذا شيخ الطائفة الطوسى-رضوان اللّه عليه فى المبسوط بعدم الأثم للعامل بتلک الروايات مع تلک القراءة الدقيقـة لفتواه كما سـيأتى فى تحليلات أسـتاذنا المحقق حفظه اللّه لفتوى الشـيخ قدّس سـرّه و كذا الشهيد فى الذكرى و غيرهم مما سيأتى استعراضه.

فاللازم على الباحث التريث و التدبر و التمعن فى مواد البحث و تجنب القراءة السـطحية العابرة و عدم الغفلة عن الفذلكات الصـناعية و قد تنوعت دلالـة الأدلة فى هذا البحث بين ما هو صـريح كالطوائف الروائية التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه و بين ما هو بالدلالة الالتزامية و بالتعريض مما ينظم إلى شواهـد أخرى فتتكون دلالـة الاقتضاء و بين ما هو دال لبّا كالسـيرة المتقادمة كما اختلفت درجات الدلالة بتقريب الصـياغات المختلفة لها على وجه الجزئية الخاصة فى الأذان و التشهّد أو الجزئية المختصة ببيان الصلاة أو الجزئية الندبية الخاصة و العامة أو الشعارية.

فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبحاث:

1-تخريج الفذلكة الصـناعية الدقيقة للمشـروعية وفق ميزان وجوه متعددة أصولية و فقهية و حديثية درائية مع تبيان حقيقة مؤدى أقوال أعلام الطائفة.

2-الإلفات إلى كون الروايات الواردة فى ضمّن فصول الأذان المشار إليها

من قبل الصدوق قدّس سرّه هی موجودة فی أصول الأصحاب المعتبرة.

3-کون هذه الأخبار معتبرة فی نفسها بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.

4-فتوی ابن براج قدّس سرّه فی مهذّبه بإحدی طوائف تلک الروایات التی أشار إلیها الصدوق قدّس سرّه فی الفقیه مما یعزز النقطتین السابقتین.

التنویه إلی أن منشأ أعراض الصدوق و العدید من القدماء عن تلک الروایات هو صحیحة زرارة و هی لا تقوی علی المعارضة بل لا توجد معارضة لطبیعة و نمط لسان الروایات الواردة فی فصول الأذان.

6-إقرار الصدوق قدّس سرّه کما یظهر ذلک من الشیخ أیضا بوجود قطاعات من الشیعة فی زمانه تؤذّن بالشهادة الثالثة.

7-الإشارة إلی روایات عدیدة لم یستدلّ بها من قبل فی المقام ذات دلالة قریبة المرمی من المطلوب مع بیان الفنیة الفقهیة للدلالة.

8-التنبیه علی وجود روایات دالّة علی الاستحباب المطلق للقرآن فی الأذان بین الشهادة الثالثة و الأولتین و تکرارها بعدد تکرارهما.

9-التنبیه علی أن التشهّد بالثالثة باللسان وزانه وزان التشهّد بالشهادتین فی کونهما سببا للدخول فی حظیرة الإسلام و هی کذلک فی کونها سببا للدخول فی الإیمان بمقتضی تعریفه أنه:«الاعتقاد بالجنان و الاقرار باللسان و العمل بالأرکان» و هو مراد المشهور فی تعبیرهم-فی فصول الأذان-(أنها من أحکام الإیمان بلا خلاف بمقتضی المذهب الحق)و مدلول الروایات المتواترة و المستفیضة ذلک أیضا.

10-تحلیل مغزی ورود الکم الغفیر المستفیض من الروایات الحاکیة عن اقتران الشهادات الثلاث فی مواطن شریفة عدیدة من مدارج الخلقة.

11-نقل کلام المتقدّمین فی جواز و استحباب ذکر الشهادة الثالثة فی

تشـهّد و تسـليم الصلاة و بيان الفذلكة الصناعية فى ذلک و ارتباطها بالأذان و أنها أى ذكر الشهادة الثالثة فى التشهّد من المشهور المفتى به عند المتقدّمين من علمائنا رحمهم اللّه،كأمثال الصدوق و والده و المفيد و الشيخ فى النهاية و مصباح المتهجد و ابن براج و غيرهم.

هذا و أخيرا أسأل اللّه تعالى أن يوفقنا للإخلاص فى ولاية أهل البيت عليهم السّلام و أن يجعلنا من العارفين بحقيقة مقامهم و المتمسكين بولايتهم و أن يحفظ أستاذنا الأجل فى نشر معارف الدين و الحمد للّه رب العالمين.

على الشكرى

/10ربيع الأول/من عام 1426 هجرية

على مهاجرها آلاف التحية و السلام

فى جوار السيدة الجليلة الطاهرة

فاطمة المعصومة-قم المقدسة

ص:26

المدخل

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه الشاهد و الشـهيد على خلقه الآخذ عليهم المواثيق و العهود و الصـلاة و السلام على النبى الشاهد من قبله تعالى و المشهود له بالرسالة و على آله شهداء اللّه على أعمال خلقه و الرسول من بعد شهيدا عليهم.

و بعـد: فإن شـعيرة الأذان و الإقامـة من أبرز الشـعائر العظيمـة التى يزاولها المسـلم و المؤمن فى كل يوم كما أنها من أبين و أظهر الشـعائر المميزة لجماعة المسلمين فى أى بقعة تواجدوا فيها و المميزة لهم عن بقية الملل و الأمم،كيف لا و قد تضمّن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتـاح بوابـة الـدخول فى الإسـلام، فالأـذان يحمل فى طياته عناوين متعـددة كما أشار إليها الفقهاء (1)و لا يقتصـر على عنوان المقـدمية للصلاة.و بالأحرى أن مقدميته للصلاة متقومة بتلك العناوين المطوية فيه التى:منها:أنه تشهّد بالشهادات الحقة،و التى منها أنه دعوة للصلاة و التى منها أيضا أنه ذكر و تنزيه و تهليل.

1- 1) سيأتى استعراض حقيقة الأذان و كلمات الفقهاء فيها.

الأذان فی التشریع القرآنی:

اشارة

لما کان التشـهّد هو تشهّد بالشهادات الحقة فهو امتثال لمصداق قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ* وَ الَّذِینَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ* وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ (1)فإن التعبیر بالآیـة بلفظ الجمع لا بلفظ التثنیة مما یدلّک علی تعدد الشـهادة بالحق و قال ابن عباس(کما روی عنه عطاء:یرید الشـهادة بأنه واحدة لا شریک له و القراءة بالجمع هو قراءة سهل و یعقوب و حفص کما روی عنه) (2)و روی عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتین (3).

أقوال المفسرین للآیة:

ذکر بعضـهم أن أحد الأقوال فی تفسـیر الآیة أن المراد بإقامة الشـهادة أو الشـهادات هو الإقرار بالشهادتین یعنی الشهادة بالتوحید و النبوة و یعضد هذا التفسیر (4)فی الآیة السابقة قوله تعالی: وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ فإن إقامة الشهادة أحد مصادیق الأمانات کما فی قوله تعالی إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولاً (5)و الآیة تشیر إلی أن أبرز و أهم

1- 1) سورة المعارج،آیة 33-34.

2- 2) کنز الدقائق،ج 13،ص 443.

3- 3) منهج الصادقین،ج 10،ص 12،ملا فتح اللّه الکاشانی.

4- 4) تفسیر اثنی عشری،ج 13،ص 317.

5- 5) الأحزاب:72.

مصادیق الأمانة و الشهادة هی مواثیق و عهود الإقرار بالتوحید و الرسالة و الإمامة.

(و قیل:إن مقتضی وظیفة القیام بالشهادات هو القیام بمؤدی الشهادتین، شهادة أن لا إله إلاّ اللّه و أن محمّدا رسول اللّه حیث أن مقتضی الشهادة الأولی عدم التوجّه و الوله لغیر اللّه و مقتضی الشهادة الثانیة عدم مخالفة الرسول فی أمر من أوامره و کذلک هو مقتضی و معنی الشهادة بالولایة و الإمامة و الوصایة بأئمّة الهدی سلام اللّه علیهم) (1).

(و قیل:أن للأمانة معنی واسع و لیس هی الأمانات المادیة المتنوعة للناس فحسب بل إنها تشمل الأمانات الإلهیة و أمانات الأنبیاء و کل الأئمّة المعصومین و یشیر إلی ذلک قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها حیث أن سیاق الآیة بین الآیات المتصلة بها یراد من الأمانة،الإمامة و الولایة کما فی قوله تعالی أیضا إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ...

أی الأمانات الإلهیة العظیمة و هی الدیانة) (2).

و قد صرّح بشمول الأمانة و العهد للعهود الإلهیة بل هی أبرز العهود جملة من المفسرین و الفقهاء فی ذیل قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فقال السید الیزدی(الظاهر کما صرّح به بعضهم أن المراد من العقود فی الآیة مطلق العهود أعم من التکالیف الإلهیة و العهود التی بین الخلق و الخالق کالنذر و شبهه و العهود التی بینهم بعضهم مع بعض) (3).

1- 1) أطیب البیان:فی ذیل الآیة ج 13 ص 194.

2- 2) الامثل فی ذیل الآیة ج 19 ص 29.

3- 3) حاشیة المکاسب للسید الیزدی ج 2 ص 371 طبعة دار المصطفی تعلیق ص 508.

فيتحصل من مفاد الآية: عموم الشهادات بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هى من أعظم الأمانات التى حمّلها اللّه البشر و ألزمهم بإقامتها و بأدائها و العمل بها،و من مصاديق أداء الشـهادات و إقامتها الإقرار بها باللسان و النـداء على رءوس الأنام،فالأمر بها عام شامل لكل تلك الموارد بل إن سياق هذه الآية قد وقع فى سياق هذه السورة التى مستهلها نزل فيمن تنكّر لولاية على فى يوم الغدير.

الروايات الواردة فى تفسير الأمانة:

فقد وردت روايات مستفيضة عند الفريقين فى ذيل قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها (1)و قوله تعالى: إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ... (2).

و فسّرتها بولاية على و ولاية الأئمّة من أهل البيت سلام اللّه عليهم (3).

روى الصدوق فى الموثّقة عن أبى بصـير(قال:سألت أبا عبد اللّه عن قول اللّه عزّ و جل: إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

1- 1) النساء:58.

2- 2) الأحزاب:72.

3- 3) فقد عقد المجلسى فى البحار بأن من الأمانة فى القرآن هى الإمامة،و أخرج فيه عشرات الأحاديث فى ذلک و جملة منها عن معانى الأخبار للصدوق و العيون و غيبة النعمانى و الكافى للكلينى و غيرها من المصادر المعتمدة و كثير من طرقها أسانيد عالية الأسناد.

يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً قال:الأمانة، الولاية و الإنسان أبو الشرور المنافق) (1).

روى الصفار فى الصحيح عن بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ قال:إيانا عنا) (2).و غيرها من الروايات (3).

و يتضح من كل ذلک أن ولاية على و ولده الأطهار سلام اللّه عليهم هى أبرز أمانة مقصودة فى الآيات الكريمة و أن الإقرار بها هى ضمن الشهادات التى أمر بإقامتها و أن التشهّد بالشهادة الثالثة على حذو التشهّد بالشهادتين أمر مطلوب فى كل الأحوال و الأوقات شرعا و أنها من أعظم الشهادات التى يقيمها المكلف و أعظم الأمانات التى استرعى المكلف على أداءها و أن من أبرز مواطن إقامة الشهادات الحقة هو التشهّد بالشهادتين فى الأذان،و قد جعلت الآيات الأخر أنه أحسن القول،و أنه دعوة إلى اللّه تعالى كما فى آية فصلت و آية المعارج كما يأتى.

و ذكر المصلّين فى سياق الآية المتقدمة حيث قال تعالى: إِلاَّ الْمُصَلِّينَ * اَلَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ* وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّائِلِ

1- 1) معانى الأخبار ص 110 الحديث 2 و عيون الأخبار ص 107.

2- 2) بصائر الدرجات ص 140.

3- 3) لاحظ تفسير البرهان و نور الثقلين فى ذيل تفسير الآيتين من النساء و الأحزاب.

وَ الْمَحْرُومِ* وَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ * وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ* أُولئِکَ فِي جَنّاتٍ مُكْرَمُونَ (1).

فهذه الصفات و المديح بها فى القرآن قد ذكر للمصلّين فى صدر تلک الصفات كما ذكر فى ذيلها أيضا إقامة الشهادات و رعاية الأمانات،فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامة الشهادات و أبرزها هو فى الصلاة لا سيّما و أن الصلاة قد تضمّنت التشهّد بالشهادات الحقة فى الأذان و الإقامة و التشهّد.

حقيقة الأذان فى القرآن:

قال تعالى: وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى اللّهِ وَ عَمِلَ صالِحاً وَ قالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (2)و أيضا قد قال تعالى وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (3).

قال المقداد السيورى فى كنز العرفان(اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلک على مشروعيته،و هو لغة:إمّا من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة و على التقديرين الأذان أصله الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان و العطاء بمعنى الإعطاء و قيل إنه فعال بمعنى التفعيل

1- 1) المعارج:22-35.

2- 2) فصلت:33.

3- 3) المائدة:58.

كالسّلام بمعنى التسليم و الكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذّن حينئذ بمعنى التأذين و هو أقرب)انتهى (1).

و منه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبى للصلاة فقط بل هو للإعلام و الدعاء لها،أى أن فيه ماهية الشعيرية و سيأتى بيان ذلک فى الوجه الرابع مفصّلا و أنه هل هو شعار للصلاة فقط أو للإسلام و للأيمان أيضا.

و قال القطب الراوندى فى ذيل الآية(النداء فى الآية الدعاء بمد الصوت فى الأذان و نحوه،و أخبر اللّه عن صفه الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاة و دعوا إليها اتخذوا هزوا و لعبا...إلى ان قال:فالاستدلال بهذه الآية يمكن على الأذان و كذا بقوله إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... إلى ان قال:و الأذان فى اللغة اسم للإعلام قائم مقام الإيذان كما ان العطاء اسم للإعطاء و هو فى الأصل علم سمعى (2)،و الأذان فى الشرع إعلام للناس بحلول وقت الصلاة...إلى ان قال:و قد بيّنا بأن المؤذّن فى اللغة كل من تكلم بالشيء نداء و أذنته و آذنته و يستعمل ذلک فى العلم الذى يتوصل إليه بالسماع كقوله فأذنوا بحرب من اللّه (3)و رسوله.

و كلامه قدّس سرّه يؤكد أن جهة الشعيرية فى الأذان هى الأصل فى ماهيته ففى مقاييس اللغة لابن فارس فى مادة أذن،الهمزة و الذال و النون أصلان

1- 1) كنز العرفان ج 1 ص 112 المقداد السيورى.

2- 2) أى اعلام بالصوت و علم صوتى.

3- 3) فقه القرآن-القطب الراوندى ج 1 ص 99-100.

متقاربان فی المعنی متباعـدان فی اللفظ أحـدهما أذن کل ذی أذن (1)و الآخر العلم تقول العرب(قـد أذنت بهـذا الأمر)أی علمته و آذننی فلان أعلمنی...

و من الباب الأذان و هو اسم التأذین.

ثم إن فی هذه الآیة دلالة علی أن تشـریع الأذان بنص الکتاب لا ما زعمه العامّة أنه رؤیا فی المقام رآها أبو محذورة عبد اللّه بن زید بل هو و حیّ من اللّه عزّ و جل بنص الکتاب،و کما صرّحت بذلک روایات أهل البیت (2)سلام اللّه علیهم.

و قال الواحـدی فی أسـباب النزول(قال السّدی:نزلت فی رجل من نصاری المدینة کان إذا سـمع المؤذّن یقول:أشـهد أن محمّدا رسول اللّه قال:حرق الکاذب فدخل خادمه بنار ذات لیلة و هو نائم و أهله نیام،فطارت منها شـرارة فی البیت فاحترق هو و أهله.و قال آخرون:إن الکفّار لما سمعوا الأذان حضروا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و المسلمون علی ذلک،و قالوا:یا محمّد لقد أبدعت شیئا لم نسمع به فی ما مضـی من الأمم،فإن کنت تـدّعی النبوة فقـد خالفت فیما أحـدثت من هذا الأذان الأنبیاء من قبل،و لو کان فی هذا خیر کان أولی الناس به الأنبیـاء و الرسل من قبلک فمن أین لک صـیاح کصـیاح البعیر،فما أقبـح من صوت و لا أسـمج من کفر،فأنزل اللّه تعالی هـذه الآیـة: وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَی اللّهِ وَ عَمِلَ صالِحاً (3)-الآیة.

1- 1) أی الجارحة،عضو السمع.

2- 2) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

3- 3) أسباب النزول للواحدی ص 134 دار الکتب العلمیة-بیروت-لبنان.

و يتنبه من ذلک إلی کون الأذان دعاء من اللّه إلی صـراطه و أن قریش لـم تکن لترضـی بذکر اسم النبی و النداء به فی الأذان فکیف بذکر ابن عمه و وصـیه فکما حسدت قریش بنی هاشم علی النبوة لـم تکن لترضـی بجمع النبوة و الخلافة فی بنی هاشم فکیف تسـلم بذکر اسم علی علیه السّـلام بنعت الإمرة فی الأذان و قد روی المؤرخون ان معاویة بن أبی سفیان أنظر کما قال ابن أبی الحدید(و قد طعن کثیر من أصحابنا فی دین معاویة و لـم یقتصروا علی تفسیقه و قالوا عنه أنه کان ملحدا لا یعتقد النبوة،و نقلوا عنه فی فلتات کلامه و سقطات ألفاظه ما یدل علی ذلـک.و روی الزبیر بن بکـار فی الموفقیـات و هو غیر متهم علی معاویـة و لا منسوب إلی اعتقاد الشـیعة لما هو معلوم من حاله من مجانبة علی علیه السّـلام و الانحراف عنه قال المطرّف بن المغیرة بن شعبة:دخلت مع أبی علی معاویة و کان أبی یأتیه فیتحدث معه،ثم ینصرف إلیّ فیـذکر معاویـة و عقله و یعجب بمـا یری منه إذ جاء ذات لیلـة فأمسک من العشاء و رأیته مغتمّا فانتظرته ساعـة و ظننت أنه لأمر حـدث فینا فقلت:ما لی أراک مغتمّا منـذ اللیلـة؟فقال:یا بنی جئت من عنـد أکفر الناس و أخبثهم،قلت:و ما ذاک؟قال:قلت له و قـد خلوت به:إنک قد بلغت سـنّا یا أمیر المؤمنین فلو أظهرت عدلا و بسطت خیرا فإنک قد کبرت و لو نظرت إلی إخوتک من بنی هاشم فوصلت أرحامهم فو اللّه مـا عنـدهم الیوم شـیء تخافه و إن ذلک مما یبقی لک ذکره و ثوابه،فقال:هیهات،هیهات!أی ذکر أرجوا بقاءه!ملک أخو تیم فعـدل،و فعل ما فعل،فما عدا أن هلک حتی هلک ذکره؛إلاّ أن یقول قائل:

أبو بکر،ثم ملک أخو عدی،فاجتهد و شـمّر عشر سنین فما عدا أن هلک حتی هلک ذکره،إلاّ أن یقول قائل:عمر،و إن ابن أبی کبشة لیصاح به کل

يوم خمس مرات:«أشهد أن محمّدا رسول اللّه»فأى عمل يبقى؟و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لک!الا و اللّه إلاّ دفنا دفنا) (1).

و روى أحمد بن أبى طاهر فى كتاب(أخبار الملوک)(أن معاوية سمع المؤذّن يقول«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه»فقالها ثلاثا،فقال:أشهد أن محمّدا رسول اللّه فقال:للّه أبوک يا بن عبد اللّه!لقد كنت عالى الهمّة؛ ما رضيت إلاّ ان يقرن اسمک باسم رب العالمين) (2).

أقول: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الأذان فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم على عليه السّلام فى الأذان فقد روى ان معاوية قال لعدى بن حاتم الطائى:يا أبا طريف ما الذى أبقى لک الدهر من ذكر على بن أبى طالب؟فقال عدى:و هل يتركنى الدهر أن لا أذكره؟قال:فما الذى بقى فى قلبک من حبه؟فقال عدى:كله و إذا ذكر ازداد.فقال معاوية:ما أريد إلاّ أخلاق ذكره.فقال عدى:قلوبنا أ ليست بيدک يا معاوية فضحک معاوية...

الحديث) (3).

فيعلم من ذلک أن ماهية الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى اللّه و صراطه فماهيته مناسبة أتم المناسبة إلى النداء بالولاية بتبع النداء إلى التوحيد و الرسالة،و هذا بيان لأصل ماهية التشريع لا تدليل تفصيلى على المطلب بل

1- 1) شرح ابن أبى الحديد ج 6،ص 129-130.

2- 2) شرح ابن أبى الحديد ج 10،ص 101 طبعة المرعشى النجفى.

3- 3) الفتوح لابن الأعثم ج 3،ص 134-135.

هو تمهيد لما يأتى من شواهد تفصيلية تنضمّ إلى ذلک و يکون هذا المفاد القرآنى علامة على صحة مضامين تلک الشواهد و موافقتها لأصل التشريع و الکتاب العزيز،و يتبيّن من ذلک أن التقية عن بيان الشهادة الثالثة فى الأذان مرتبطة برفض قريش و السقيفة لولا يتهم فلا غرو مع هذا الوصف من تحديد دائرة بيانها على خواص شيعة على عليه السّلام و تأخير بيانها إلى عهود أئمة أهل البيت عليهم السّلام المتأخرة و إيکال بيانها إليهم،و اعتماد أسلوب الکناية و الإشارة فى بعض ألسن الأدلة الشرعية و الروايات و قد ورد فى روايات أهل البيت عليهم السّلام أنهم لم يذکروا فى القرآن بأسمائهم عليهم السّلام أنما هو حيطة على القرآن من الحذف و التصرف من قبل قريش بل لعمد أئمة الجور فى جعل أسماء الجائرين فى الأذان لتقمصهم منصبهم عليهم السّلام فما کانوا ليغصبوا الخلافة و ينکروا الوصاية و يقرّوا الأذان المشتمل على الشهادة الثالثة فيوجب ذلک فتح هذا الباب و التديّن بولاية أئمة الجور فى فصول الأذان.

و قال الطبرسى فى ذيل الآية الکريمة وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى اللّهِ وَ عَمِلَ صالِحاً وَ قالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (1).

قال:(و هذا الداعى هو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم...و قيل هو و جميع الأئمّة الدعاة الهداة إلى الحق کما عن مقاتل و جماعة من المفسرين و قيل:هم المؤذّنون....و فى هذه الآية دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات و أجلّ الواجبات فيتبين من ذلک أن الآيتين الکريمتين بمنزلة الأصل التشريعى الذى ينحدر من تشريع الأذان و تکونان بمنزلة العموم الفوقانى الذى يرجع

1- 1) فصلت:33.

علیه فی أحکام و ماهیة الأذان و إن لم یکن ذلک بالمعنی المصطلح للعموم الفوقانی بل بمعنی العمومات التی تتعرض إلی حکمة التشریع و أغراضه و بالتالی الماهیات الفوقیة للجعل الشرعی،و أن حقیقة الأذان هی دعوة إلی اللّه و قیام بالشهادات الحقة و هو أحسن القول و النداء للصلاة أیضا و ثبت أیضا أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أذّن و کان یقول(أشهد أنّی رسول اللّه)و تارة یقول (أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه)فأنکر العامّة أذانه علیه السّلام.

و فی روایة ابن النباح (1)مؤذّن علی علیه السّلام یقول(فی أذانه:حی علی خیر العمل حی علی خیر العمل،فإذا رآه علی علیه السّلام قال:مرحبا بالقائلین عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا).

و یفهم منه علیه السّلام بوصفه لأذان ابن النباح بأن قوله عدل مضافا إلی دعوته للصلاة یشیر بذلک إلی تحلیل ماهیة الأذان و أنها متضمّنة للقول العدل و هو الشهادة بالعقائد الحقة و بالدعوة إلی الصلاة نظیر ما مرّ فی تحلیل ماهیة الأذان فی حدیث الرضا علیه السّلام و عموم القول العدل شامل للشهادة الثالثة التی هی من أرکان العقیدة و الأیمان کما هو الحال فی عموم عنوان الإیمان المذکور فی حدیث الرضا علیه السّلام فی بیان ماهیة الأذان.

1- 1) الفقیه ج 1 ص 289،ح 894.

لمحة عن المسار العملی للمسألة

لقد کتب و استدل لمشروعیة الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة فی ضمن رسائل عدیدة لأعلام الطائفة فی الأعصار الأخیرة بل إن المسألة مثارة علمیا فی کتب الأقدمین و المتقدّمین بل هی ظاهرة عملیة ثابتة مارسها أتباع أهل البیت علیهم السّلام کما یشیر إلی ذلک الصدوق فی کتابه الفقیه (1)،بل قد عزی فی بعض المصادر إتیان بعض صحابة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بها.فقد قال ابن حجر العسقلانی فی الإصابة(کدیر)بالتصغیر الضبّی یقال هو ابن قتادة...روی حدیثه زهیر بن معاویة عن أبی إسحاق عن کدیر الضبی أنه أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم (2)...

و قال البخاری فی الضعفاء«کدیر الضبی روی عنه أبو إسحاق و روی عنه سمیک بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغیرة بن مقسم عن سماک بن سلمة قال دخلت علی کدیر الضبی أعوده فوجدته یصلّی و هو یقول:اللهم صلّی علی النبی و الوصی،فقلت و اللّه لا أعودک أبدا.) (3).

و روی العقیلی فی الضعفاء بسنده عن سماک بن سمکة(قال:دخلت علی

1- 1) سیأتی التعرض إلی کلامه مفصلا.

2- 2) الاصابة فی تمییز الصحابة فی حرف الکاف القسم الأول فی باب ک د.و سیأتی ذکر مصادر أخری تشیر إلی ذلک فی ص 52 من المدخل.

3- 3) لاحظ الملحق 1.

كدير بعد الغداة فقالت لی امرأته ادنوا منه فإنه یصـلی حتی یتوکأ علیک فذهبت لیعتمد علیّ فسمعته و هو یقول فی الصلاة:سلام علی النبی و الوصی فقلت...) (1).

و بالرغم من ذلک فإن کلمات متأخری المتأخرین لم یستوفوا فیها النظر حقه فی الروایات الواردة بحثا و دراسة و لم یکثروا التأمل کفایته فی کلام المتقـدمین فبنوا علی الظاهر البـدوی من کلامهم و جعلوا مؤدی کلماتهم(أی کلمات المتقـدمین)علی مفاد واحد مع أنها مختلفة و تقییمهم لاعتبار الروایات متباین،فنظرة الصدوق حول تلک الروایات مختلفة تماما عن نظرة الشـیخ الطوسـی فضلا عن المرتضی و ابن برّاج فلم ینجز البحث الدرائی حول الروایات کما هو حقّه،کما لم یعالج السـبب للموقف الفقهی للصدوق و الشـیخ اتجاه تلک الروایات مع أن ذلک السـبب مدرکی اجتهادی لا تعبّدی بل لم یتم تحلیل رأی الصدوق و مغزی مرامه الذی هو أشد المتقدمین طعنا اتجاه تلک الروایات بحسب الظاهر المتراءی مع أن حقیقة موقف الصدوق لیس ما یوحیه ظاهر کلامه بموجب قرائن عدة آتیة فی تحلیل کلامه.و هذه النقاط فی کلام المتقدمین مؤثرة مصیریا فی تقییم و اعتبار حجیة الروایات صدورا.

هذا مضافا إلی نضوب البحث و الاختزال فی الاسـتدلال فی المسألة فی الجهات الصـناعیة للوجوه المختلفة فلم یوردوا فی المقام طوائف الروایات الأخری التی لا یخلو مضمونها من ربط و صلة متوسطة أو بعیدة لکنها غیر أجنبیة عن المقام من رأس و لا مقطوعة الصلة بتاتا.

1- 1) الضعفاء ج 3،ص 1184 رقم المسلسل 1571.طبعة دار الصنیعی.

أضف إلى ذلـک أن هنـاک جملـة من الفتاوى لبعض المتقـدمين أو المتأخرين مواتيـة لإثبات الحكم فى المسألـة لـم ينبّه عليها فى الكتب المطولـة الراصـدة لأقوال الفقهاء و هـذا مما أوجب استيحاش جملة-ممن مال إلى تقرير الحكم-عن مخالفة ظاهر المشـهور،و قد صـرّح جملة من الأساطين بذلک،و لم يقف الأمر و الحال عند ذلک بل آل عند بعض متأخرى العصر إلى الاستشكال فى المسألة و تقريب وجوه المنع و الحرمة غفلة عن ما تقدم.

ص:41

المتون الروائية الخاصّة بالشهادة الثالثة فى الأذان

اشارة

إن من الأمور المهمة فى المقام اللازم الالتفات إليها أن متون الروايات المتضمّنة لجزئية الشهادة الثالثة فى فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصّا فى كتابه من لا يحضره الفقيه (1)مع أن الملاحظ فى الكثير من الكلمات،الغفلة عن ذلک و توهم أن الصدوق قد أشار إليها إجمالا من دون أن يروى متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسى فى المبسوط و النهاية حيث أشار إليها إجمالا من دون أن يورد متونها لكنّه بيّن بنحو واضح حال أسانيدها عكس الصدوق الذى بيّن متونها من دون أن يفصح تفصيلا عن طرقها.و هذا ما غفل عنه جلّ المتأخرين فى المقام،غاية الأمر أن الصدوق لم يورد مصادر تلک الطوائف من الروايات و لا طرق رواياتها و إنما ألفاظ متونها بنحو المراسيل،لكنه أشار إلى تعددها و تعدد ألسنتها و تطويفها إلى ثلاث طوائف،كما هو ديدن الصدوق فى كثير من الأبواب الفقهية الروائية من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد فى التهذيب و الكافى،و الشيخ فى المبسوط قد نبّه بكلامه الآتى على أنها مسانيد معتبرة غاية الأمر أنها مبتلاة بروايات أخرى معارضة بحسب نظره الشريف.

1- 1) الفقيه ج 1 كتاب الصلاة أبواب الأذان و الإقامة ص 290 طبعة قم.

و سیأتی نص عبارة الصدوق فی الفقیه التی تعد روایة منه لتلک الروایات بنحو الإرسال کما أشار إلی ذلک فی الجواهر (1)و إن حکم علیها هو بالضعف و سیأتی أنه لیس ضعفا فی السند بل هو ضعف من جهة أخری فی نظره قدّس سرّه کما سیأتی بیانه مفصّلا حیث قال(و مع ذلک کله فعن المجلسی أنه لا یبعد کون الشهادة بالولایة من الأجزاء المستحبة فی الأذان استنادا إلی هذه المراسیل التی رمیت بالشذوذ) (2).

و ممن نبّه علی وصول المتون الروائیة أیضا،المجلسی الأول فی شرح الفقیه فی کتابه روضة المتقین حیث قال فی ذیل عبارة الصدوق-التی تضمّنت حکمه بأن تلک الروایات من وضع المفوضة-(الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشکل مع أن الأخبار التی ذکرنا مختلفة الزیادة و النقصان و ما لم نذکره کثیرا و الظاهر أن الأخبار بزیادة هذه الکلمات أیضا کانت فی الأصول و کانت صحیحة أیضا کما یظهر من المحقق و العلاّمة و الشهید رحمهم اللّه فإنهم نسبوها إلی الشذوذ و الشاذ ما یکون صحیحا غیر مشهور) (3).

و کذلک المجلسی الثانی فی البحار قال فی ذیل عبارة الصدوق(لا یبعد کون الشهادة بالولایة من الأجزاء المستحبّة فی الأذان لشهادة الشیخ و العلاّمة و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها) (4).

1- 1) الجواهر ج 9 ص 86.

2- 2) الجواهر ج 9 ص 86.

3- 3) روضة المتقین ج 2 ص 245 طبعة بنیاد فرهنکی إسلامی.

4- 4) البحار ج 84 ص 111.

فمن الغريب بعـد الالتفات إلى ذلک-أی إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الدالة على جزئية الشـهادة الثالثة فى الأذان بنحو الروايات المرسـلة و أن الروايات تلک مروية فى كتاب الفقيه بمتونها و ألفاظها-تشـبث جملة من الأعلام لاسـتحباب الشهادة الثالثة فى الأذان بنمط ندبية المقارنة العامّة بين الشـهادتين و الشهادة الثالثة-يتشبثون بمرسلة الاحتجاج الآتية الدالة على استحباب مقارنة الشهادة الثانية بالشهادة الثالثـة فى مطلق الأحوال من دون تعرضـها للأذان فبين المتنين بون بعيد كما أن بينهما بونا كبيرا فى المأخذ الروائى فإن المرسل فى الأولى هو الصدوق الأقرب عهدا بصدور النص مضافا إلى روايته لها و أنها على طوائف ثلاث،بينما مرسـلة الاحتجاج هى رواية واحدة و المرسـل لها الطبرسى المتأخر عهدا بثلاث طبقات أو أكثر عن عهد الصدوق،فهذه قيمة درائية حديثية.

و ممن تنبه إلى وصول متون الروايات بالشـهادة الثالثة إلينا العلاّمة المحدّث الشيخ حسين العصفور البحرانى حيث قال فى الفرحة الأنسية: (و أمـا الفصـل المروى فى بعض الأخبار المرسـلة و هو(أشـهد أن عليّا ولى اللّه)فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشـيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى) (1).

و ممن أشار إلى ذلک أيضا صاحب القوانين فى كتاب الغنائم حيث قال(و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية بها فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية) (2).

1- 1) الفرحة الإنسية،ج 2،ص 16،طبعة بيروت.

2- 2) غنائم الأيام ج 2 ص 423 مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى-قم.

و ممن أشار إلى ذلک أيضا المحقق الهمـدانى فى مصـباح الفقيه قال(و لو لا رمى الشـيخ و العلاّمة لهذه الأخبار بالشذوذ و ادّعاء الصدوق وضـعها لأمكن الالتزام بكون ما تضـمّنته هذه المراسـيل من الشـهادة بالولاية و الإمرة و أن محمّدا و آله خير البرية،من الأجزاء المسـتحبة للأذان و الإقامة لقاعدة التسامح كما نفى عنه البعد،المحدث المجلسى فى المحكى تعويلا على هذه المراسيل) (1).

المتون الروائية:

ثم إنه يعـدّ ممن نقل متون هـذه الروايات أيضا ابن برّاج و السـيد المرتضـى و ذلک لكون فتاوى المتقدمين هى متون روايات كما أشار إلى ذلـک الشـيخ الطوسـى فى مقدمـة المبسوط بـأن الأصـحاب كـانوا يسـتوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات،و من ثم عرف عن السـيد البروجردى أنه كـان يقول إن كتب المتقـدمين هى متون روايات و هى بمنزلـة الأصول المتلقاة،و على ذلک ففتوى ابن برّاج فى المهـذب و السـيد المرتضى فى رسائله بمثابة النقل لمتون الروايات لا سيّما و أنها متطابقة مع المتون التى رواها الصدوق فى الفقيه و إليک نص المتن الروائى فى فتوى ابن برّاج:حيث قال(يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند«حى على خير العمل»:«آل محمّد خير البرية»مرتين).

و هذا المتن هو عين أحد متون طوائف الروايات التى استعرضها الصدوق فى الفقيه كما مر.

و المتن الروائى فى فتوى السيد المرتضى:-حيث سئل هل يجب فى الأذان

1- 1) مصباح الفقيه،كتاب الصلاة فصل الأذان.

(بعد قول(حی علی خیر العمل)-(محمّد و علی خیر البشر)؟فأجاب إن قال:

(محمّد و علی خیر البشر)علی أن ذلک من قوله خارج من لفظ الأذان جاز فإن الشهادة بذلک صحیحة و إن لم یکن فلا شیء علیه) (1).

و مراده من الذیل کما سیأتی شرح ذلک إن قال علی أنه من فصول الأذان فلا شیء علیه و الملاحظ فی هذا المتن الذی أفتی به مغایرته مع المتون الثلاثة التی ذکرها فی الفقیه و إن کان مقاربا لأحدها لا سیّما مع متن ابن برّاج حیث خص الموضع ما بعد حی علی خیر العمل بل قد یستکشف من ذلک ان الشهادة الثالثة لها موضعان أحدهما بعد الشهادة الثانیة و هو الشهادة بالإمرة و الولایة و الموضع الآخر بعد(حی علی خیر العمل)و هو القول بأن (محمّد و آله خیر البشر)أو قوله(محمّد و علی خیر البشر).

المتون الروائیة التی رواها الصدوق:

و إلیک متن فی عبارة الصدوق فی الفقیه:(و قال مصنف هذا الکتاب رحمه اللّه هذا هو الأذان الصحیح لا یزاد فیه و لا ینقص فیه و المفوضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا و زادوا فی الأذان«محمّد و آل محمّد خیر البریة»مرّتین و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول اللّه«أشهد أن علیّا ولی اللّه» مرتین و منهم من روی بدل ذلک«أشهد أن علیّا أمیر المؤمنین حقا»مرّتین و لا شک فی أن علیّا ولی اللّه و أنه أمیر المؤمنین حقا و أن محمّدا و آله صلوات اللّه علیهم خیر البریة و لکن لیس ذلک فی أصل الأذان و إنما ذکرت ذلک لیعرف

1- 1) المسائل المیّافارقیات:ص 257،و رسائل السید المرتضی ج 1:ص 279،طبعة مکتبة السید المرعشی.

بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم فى جملتنا) (1)انتهى كلامه قدّس سرّه.

و عبارته و إن كانت كما سيأتى فى الفصل الأوّل تحليلها و تقييمها بنحو مفصّل،إلاّ أن الذى يعنينا فى المقام هو تنصيص الصدوق على كونها روايات لا رواية واحدة و تنصيصه على كونها ثلاثة طوائف و روايته لمتونها بألفاظها.

المتون الروائية التى رواها الشيخ فى النهاية و المبسوط:

لا سيّما و أن النهاية كلها متون روايات كما هو معروف بل قد نص الشيخ فيها بلفظ الرواية فقال(و أمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول«أشهد أن عليّا ولى اللّه»و«و آل محمّد خير البرية»....) (2)و سيأتى تتمة كلامه عند استعراض فتواه و قال فى المبسوط(و أما قول«أشهد أن عليّا أمير المؤمنين،و آل محمّد خير البرية»على ما ورد فى شواذ الأخبار.....) (3)و سيأتى تتمة كلامه أيضا عند استعراض فتواه.

لمحة عن أسانيد المتون الخاصّة:

إنّ الظاهر المنسبق من عبارة الصدوق السابقة و إن كان يتبادر منه حكمه بالوضع فى صدور تلك الروايات مع أنه روى متونها إلاّ أنه سيأتى أن ذيل عبارته ينافى ذلک إلاّ أنه يناسب مقدمة البحث ذكر عبارة المبسوط و تقييمه

1- 1) الفقيه ج 1.

2- 2) النهاية ج 1 ص 293 طبعة جماعة المدرسين.

3- 3) المبسوط ج 1 ص 293 طبعة جماعة المدرسين.

لدرجة صدور تلک الروايات الدالة على كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان و هو يخالف بذلک موقف الصدوق من صدور الروايات و قد وافق الشيخ فى ذلک العلاّمة الحلى و الشهيد الأوّل كما سيأتى لاحقا فى استعراض الأقوال و إليک نص عبارة المبسوط.

قـال فى كتاب الصـلاة منه فى فصل الأذان(ففصول الأذان أربع تكبيرات فى أوله....فأما قول«أشـهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّـد خير البريـة»على مـا ورد فى شواذ الأخبـار فليس بمعمول عليه فى الأـذان و لو فعله الإنسان لـم يأثم به غير أنه ليس من فضـيلة الأذان و لا كمال فصوله) (1)انتهى كلامه قدّس سرّه.

فقـد حكم عليها بالشذوذ و عدم الإثم بالعمل بها و قد عقدنا تذييلين (2)فيهما بحث مفصل فى خاتمـة الفصل الأول فى بيان معنى الشاذ لدى الشيخ و المحدثين و علماء الدراية هو المعتبر سندا المعرض عنه عملا.

و قال فى النهاية فى كتاب الصـلاة(و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان و الإقامة هو المختار المعمول عليه و قد روى سـبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الروايـات و فى بعضـها.....و فى بعضـها.....فإن عمـل عامـل على إحـدى هـذه الروايات لـم يكن مأثوما و أمّا ما روى عن شواذ الأخبـار من قول«أشـهد أن عليّا وليّ اللّه،و آل محمّـد خير البريـة)فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامـة فمن عمل بها كان مخطئا)انتهى كلامه قدّس سرّه (3).

1- 1) المبسوط ج 1:ص 148،طبعة جماعة المدرسين-قم المقدسة.

2- 2) راجع ص 240.

3- 3) النهاية ص 293 طبعة جماعة المدرسين-قم المقدسة.

و شـرح كلامه سـيأتى مفصّـلا لاحقا لكن نشـير إجمالا إلى أن تعبيره فى المبسوط ان العامل بها غير مأثوم،قد عبّر به فى النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفـة الواردة فى عـدد فصول الأذان التى هى مسـئلة أخرى غير الشـهادة الثالثة و جملة تلك الروايات طوائفها معتبرة مما يؤكد اعتبار صدور الروايات فى الشهادة الثالثة فى فصول الأذان،غاية الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراض عن العمل بها.

فتحصل

أولا-: الإلفـات إلى كون الروايات الواردة المتضـمّنة لكون الشـهادة الثالثـة من فصول الأذان قـد أشار إلى متونها الصـدوق فى كتابه من لا يحضره الفقيه و غيره من المتقدمين فى كتبهم كما مرّ و هى موجودة فى أصول الأصحاب المعتبرة فى الطبقات السابقة عليه.

ثانيا: إن هذه الأخبار معتبرة فى نفسـها عند الشيخ و جملة من الأصحاب كما سيأتى شرح ذلك مفصّلا بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أن العامل بها غير مأثوم و غير ذلك من عباراتهم الآتيـة،و أن الصدوق بمقتضـى ذيل كلامه كما مر و سـيأتى شـرحه لم يجزم بالوضع لها صدورا و إنما طرحها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه قدّس سرّه متحقق من تفويضهم و من وصفها.

و الجدير بالالتفات أيضا أن عبارة الصدوق فى الفقيه ناصّة على تكثّر روايات الشهادة الثالثة فى الأذان فعبّر بلفظ(أخبارا)و عبّر أيضا بلفظ(و فى بعض رواياتهم)عن ورود الصـيغة الثانيـة فى تلك الروايات و عبّر أيضا و منهم من روى بدل ذلك عن الصـيغة الثالثة للشـهادة الثالثة و التفنن بهذه التعبيرات

منه قدّس سـرّه حكاية واضحة عن كثرة طرق تلك الأخبار و مما يشهد لكثرة الطرق أيضا إختلاف صيغ الشهادة الثالثة فى الأذان المروية فى تلك الروايات و سيأتى بيان ذلك لاحقا.

و سـيأتى أن الشـيخ و غير واحـد بل و كـذا الصـدوق-و إن اختلف رأيـة فى اعتبار الروايات عن الشـيخ و أتباعه-إنما طرحوا هذه الروايات لدعوى المعارض الراجح مما يقضى بكونها حجة فى نفسها لو لا المعارض و من ثم لم يحكموا بإثم العامل بتلك الأخبار أى على أنها من فصول الأذان و إنما حكموا بخطئه بحسب صـناعة الترجيح أى أن كلا طرفى الروايات معتبر فى نفسه و إنما طرحت روايات الشـهادة الثالثة لأرجحية معارضها (1)و قد تبع الشـيخ فى موقفه و تقييمه للروايات و معالجته لها فى كل ذلك،كل من العلاّمة و الشهيد الأول كما سيأتى نقل كلامهم.

1- 1) و سـيأتى ان دعوى أصل المعارضة من متقدمى الأصـحاب ليس فى محلة كما نبه عليه المجلسـى الأول فى روضة المتقين لشـرح كتاب الفقيه فضلا عن أرجحية الروايات الخالية من الشهادة الثالثة.

صيغ الشهادة الثالثة

يتضح مما تقدم أن للشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة أو الصلاة هى بأشكال متعددة و صيغ مختلفة.

الأولى و الثانية و الثالثة: -ما ذكرها الصدوق فى الفقيه (1)من متون الروايات(محمّد و آل محمّد خير البرية)مرتين و لم يحدد لها الصدوق فى الروايـة الواردة موضـعا خاصـا فى الأذان و لعلها بعـد(حى على خير العمل)،كما فى كلمات السـيد المرتضـى و ابن برّاج و غيرهما.(و أشـهد أن عليّا ولى اللّه)مرتين و قـد ذكر الصدوق موضـعها بعد الشـهادة الثانية و صـيغتها مكررة كبقية فصول الأذان.و(أشـهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا)مرتين و ظاهر الصدوق أن الوارد فى الروايات الأخرى هذه الصيغة بعد الشهادة الثانية.

الرابعة: -الصـيغة التى رواها السـيد المرتضـى فى كتابه(مسائل الميّافارقيات) بعد حى على خير العمل و هى(أشهد أن محمّدا و عليّا خير البشر) (2).

الخامسـة: -الصـيغة التى بنى عليها العلاّمة الحلى فى المنتهى (3)مما رواه من صـحيحة الحلبى و هو تسـمية الأئمّة بالإجمال فى الصلاة كذكر من أذكارها.

1- 1) الفقيه ج 1 كتاب الصلاة،أبواب الأذان و الإقامة ص 290 طبعة قم.

2- 2) المسائل الميّافارقيات ص 257.

3- 3) المنتهى ج 5 ص 292 طبعة الآستانة الرضوية.

السادسة: -الصيغة التى ذكرها على بن بابويه فى التشهّد فى كتابه الفقه الرضوى حيث قال(فإذا تشهّدت فى الثانية فقل بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله....فإذا صليت الرابعة فقل فى تشهّدک بسم اللّه و باللّه....أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله...و أشهد أنک نعم الرب و إن محمّدا نعم الرسول و إن علىّ بن أبى طالب نعم الولى و أن الجنة حق.....) (1).

السابعة :-الصيغة التى ذكرها كل من على بن بابويه و النراقى و الميرزا النورى.

(اللّهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشدين....) (2).

الثامنة و التاسعة: -و هما الصيغتان المذكورتان فى دعاء التوجّه فى فتاوى القدماء تبعا لما ورد فى النصوص و هما(ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب).و(منهاج على بن أبى طالب)و(هدى على).

العاشرة: -ما ورد فى قضية كدير الضبى بقوله فى صلاته (اللهم صلّ على النبى و الوصى).

1- 1) الفقه الرضوى ص 108.

2- 2) (فقه الرضا،المستند،مستدرک الوسائل).

سيرة العلماء المتقادمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة

الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز

فى رسالـة له(المسائل الميّافارقيات)(المسألـة الخامسـة عشـر:-هل يجب فى الأذان بعـد قول«حى على خير العمل»-محمّـد و على خير البشر؟

الجواب: -إن قال:محمّد و على خير البشـر على أن ذلک من قوله خارج من لفظ الأذان جاز،فان الشـهادة بذلک صحيحة،و إن لـم يكن فلا شىء عليه) (1).

أقول: -و لاـ يخفى أن الشق الثـانى من جوابه من قوله(و إن لـم يكن فلاـ شـىء عليه)المراد منه أى إن لـم يقـل ذلـک على أنه من خارج لفظ الأـذان أى جعلـه من داخـل لفـظ الأـذان و فصـوله فلاـ شـىء عليه فحكمه قـدّس سـرّه فتـوى صـريحة بمضـمون الروايـات الـتى أوردها الصدوق(الفقيه)المتضـمّنة بكون صـيغ الشهادة الثالثة من فصول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدينة مبافارقى (2)- و هى مدينة كبيرة عند إيـل من بلاـد الجزيرة و فى معـالـم العلمـاء ميافارقى-وقع عن وجوب ذلک فى الأذان و سواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فإن سؤاله ينبئ عن وقوع التأذين بالشـهادة الثالثة فى الأذان عند الشـيعة و المفروغية من مشـروعيتها لديهم،و إنما ترديدهم فى لزومها على نحو الوجوب

---

1 - 1) رسالة المسائل مطبوعة بضـميمة جواهر الفقه لابن برّاج-طبعة جماعة المدرسـين-و فى رسائل السيد المرتضى-طبعة مكتبة السيد المرعشى-ج 1 ص 279.

2- 2) المبّافارقى:بفتح الميم و تشديد الباء الموحدة و الفاء بين الألفين و أخرها الراء و القاف،قريبة من الموصل.

أو الندب،و هذا يؤكد ما تفيده عبارة الصدوق فى الفقيه المتقدمة من وجود ظاهرة عمل و سلوك الشيعة و سيرتهم بذكر الشهادة الثالثة فى الأذان فى زمن الصدوق و زمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى فى الرواية،كما هو من مشايخ الشيخ المفيد فى الرواية،و بذلک نقف بالدلائل على وجود السيرة بالشهادة الثالثة فى الأذان لدى الشيعة فى بدايات الغيبة الكبرى و سيأتى فى مبحث سيرة المتشرعة من الطائفة الشيعية أن سيرتهم فى بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و حلب و مصر و كذلک الدولة الحمدانية و آل بويه و الدولة العبيدية و الفاطميون كانت على التأذين بالشهادة الثالثة(محمّد و على خير البشر)و هى أحد الصيغ القريبة من الطوائف الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه،كل ذلک بالنصوص التأريخية العديدة على ذلک و هذه السيرة متقدمة على الصدوق بطبقة أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيرة لديهم ليس فى ابتداء الغيبة الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه العبارة المتقدمة للصدوق و عبارة الشيخ الطوسى هو الدلالة على ما هو أقدم و هو وجود جملة من طوائف الروايات الواردة عن الرواة و بذلک يفيد أن هذه السيرة كانت لدى رواة الأئمة عليهم السّلام قبل الغيبة الصغرى لأن دأب و ديدن الرواة العمل و الفتوى بما يروونه و إلاّ فيستثنون و ينبهون على عدم اعتمادهم على مضمون الرواية عند روايتهم لها فى ذيلها كما هو واضح للمتتبع لكتب الحديث و أبواب الروايات.

الثانية:فتوى الشيخ الطوسى بالجواز:

و تتبين فتواه بالجواز من خلال المقارنة بين عبارته فى النهاية و عبارته فى المبسوط المتقدمتين حيث قال فى المبسوط بأن العامل بالروايات المتضمّنة

للشـهادة الثالثـة بكونها من فصول الأذان غير مأثوم،و نظير هـذا التعبير عبّر به الشـيخ فى النهاية فيمن عمل بأحد طوائف الروايات المختلفة مفادا فى عـدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحـدها غير مأثوم،و هـذا يقضـى بفتواه بالجواز إذ هو قدّس سـرّه كان فى صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروايات المتضـمّنة للشـهادة الثالثة و الخالية منه بحمل المتضـمّنة منها على الاستحباب،لأنه يبنى على استحكام التعارض لا الجمع الـدلالى بينهما،فمن ثم تصل النوبـة إلى الترجيح بينهما عنده،نظير ما صـرّح به فى الروايات الواردة فى عدد فصول الأذان المختلفة فى تحديـده فـإنه لـم يجمع بينهمـا بحمل المتضـمّنة للزيادة على النـدب بل بنى على اسـتحكام التعارض بينهما،و من ثم قال بالتخيير فى العمل بها حيث قال فى كتاب النهاية(من عمل بإحدى هذه الروايات لـم يكن مأثوما)الذى هو عين التعبير فى المبسوط فى روايات الشهادة الثالثـة حيث قال (لو فعله الإنسان لـم يأثم)و قـد مرّ أن روايـة رواة الأئمـة لتلك الروايات اعتمادا منهم عليها و إلا لـذيّلوا بقولهم المعترض على مضمونها بصورة لفظ استثناء و نحوه و لو كان مثل ذلک الذيل فى كلام الرواة لتلك الروايات موجودا لنقله الصدوق و الشيخ الطوسى و لأشارا إليه لا سيّما و أنهما قدّس سرّهما كانا -بحسب عبارتهما-فى مقام تقييم درجة اعتبار الروايات،فظهر من ذلک دلالة عبارة الصدوق و الشـيخ-حيث لـم يصـفا الروايات بالإرسال و لا بكونها مقطوعة و لا بكونها مضمرة و لا بكونها معلّقة-على كون الروايات متصلة الإسناد إلى المعصومين عليهم السّلام،و بكونها سيرة روائية لدى جملة من الرواة لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدلّ على تعدد مضامينها و طرقها-كما نقل تعدد المتون و تعدد طرقها و بالتالى تعدد سلسلة الرواة لها.

ثم إن هناک فى فتوى السيد المرتضى قدّس سرّه ما يعزز فتواه بالجواز-و إن أتى

بها على انها من فصول-الأذان أمرين:

الأـوّل: أن فتواه كمـا مرّ صـدرت فى ظل سـيرة الشـيعة فى بغـداد و شـمال العراق و جنوب إيران و مصـر و دولـة الحمـدانيين و آل بويه و الفاطميين و العبيدية، على التأذين بالشهادة الثالثة بنفس الصيغة التى أفتى بها السيد فتكون فتواه مساندة لهذه السيرة و دعم لها.

و الثانى: هو فتواه المتصـلة بالعبارة السابقة حيث سئل«المسألة السادسة عشر:من لفظ أذان المخالفين يقولون فى أذان الفجر:(الصلاة خير من النوم) هل يجوز أن نقول ذلک أم لا؟

الجواب: من قال ذلک فى أذان الفجر قد أبدع و خالف السنّة لإجماع أهل البيت على ذلک)انتهى.

ففتواه ببدعية(الصـلاة خير من النوم)مع ورود الروايات المتضمّنة لها الصادرة تقية بل و فتوى جماعة من المتقدمين بجوازها عند التقية،يدل بوضوح بمقتضـى المقابلـة مع فتواه السابقـة المتصـلة بالشـهادة الثالثة بناءه على اسـتفادة المشـروعية للشـهادة الثالثة فى فصول الأذان من الروايات الواردة فيها و بنفس التقريب سيأتى فى فتوى الشيخ الطوسى حيث تعرّض فيها للشهادة الثالثة و سنبين إفادتها للجواز غاية الأمر أنه يحكم بخطـإ من عمـل بمضـمونها الـذى هو كون الشـهادة الثالثـة من فصول الأذان أى تخطئـة اجتهاديـة فى مقام الترجيـح بين الروايات المتعارضـة لا التخطئة القطعية كما هو الحال فى التثويب،حيث قال قبل فتواه الآتى نقلها فى الشـهادة الثالثة(و لا يجوز التثويب فى الأذان فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين و لا يجوز قول«الصلاة

خير من النوم»فی الأذان،فمن فعل ذلک کان مبـدعا) (1)فنلاحظ الشـیخ الطوسی کالسید المرتضی قد أختلف حکمهما علی التثویب عن حکمهما علی الشـهادة الثالثـة فإنهما حکما(بالبدعیـة)أی التخطئـة القطعیـة علی ذکر التثویب فی فصول الأذان مع أن الروایات الواردة فی التثویب کفصل من الأذان متعددة قد وصل إلی عصـرنا إسنادها المتصل،إلاّ أنها حیث وردت فی التقیة بشهادة روایات أخری صریحة دالّة علی ذلک فحکما علی التثویب بالبدعیة و أما الشهادة الثالثة إذا أتی بها علی أنها من فصول الأذان فقد حکم السید المرتضی بنفی المحذور فی ذلک فضـلا عما لو أتی بها فی الأذان علی أنها خارجة منه،بینما الشـیخ الطوسـی حکم بالخطإ بصـناعة الترجیح لو أتی بها علی أنها من فصول الأذان و قـد ذهب العلاّمة الحلی (2)إلی التفرقة فی الحکم بین التثویب و الشـهادة الثالثة بعین ما صـنعه الشیخ الطوسی،فبین حکم التثویب و حکم الشهادة الثالثة فی الأذان بون بعید کما لا یخفی علی المتحذلق فی صناعة الاستدلال.

و ممـا یـدلّ علی ذهـابه للتخییر و الجواز للعمـل بهـا و یعضـد قویا اسـتظهار فتواه بالجواز قوله عقیب عبارته فی المبسوط(غیر أنه لیس من فضـیلة الأذان و لا کمال فصوله)فإن هـذا الاسـتثناء لا یصـلح التعبیر به إلاّ فی سـیاق سـبق الحکم فیه بالجواز،لأن هـذا الاسـتثناء بمعنی الاستدراک فهو یستدرک علی شیء

1- 1) النهایة ج 290/1 ط.قم مؤسسة النشر الإسلامی.

2- 2) التذکرة ج 3 ص 45 و ص 47.

قد مضى و لو كان يفتى بالحرمة لما صح الاستدراك.

ثم إن فتوى الشيخ كما تقدّم فى فتوى السيد المرتضى مساندة و داعمة لسيرة الشيعة فى بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و حلب و الدول الشيعية كالحمدانيين فى شمال العراق و حلب و آل بويه و العبيديين و الفاطميين كما سيأتى فى بحث السيرة استعراض النصوص التاريخية فى ذلک.

الثالثة:فتوى ابن برّاج بالجواز فى المهذب:

قال ابن البراج فى المهذب(و يستحبّ لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند حى على خير العمل:آل محمّد خير البرية مرّتين) (1).

و صريحه العمل و الفتوى بأحد الطوائف التى ذكرها الصدوق و التى تقدّم نقل متنها و هو يقضى أن الروايات كانت واصلة لديه،فاعتمد و أفتى بمضمونها خلافا لموقف الصدوق من تلک الروايات و خلافا لموقف الشيخ الطوسى حيث بنى على التعارض و التخيير،فأبن البراج قد بنى على الجمع بينها بحملها على الإسرار،فكأنه حمل الروايات الخالية منها أى من الشهادة الثالثة على التقية،و فهم منها مطلوبية التقية،و التقية بالتالى تقتضى الإسرار بها،لا سيّما مع ما سيأتى من حصول الصدامات عقودا من الزمن بين الشيعة و سنّة جماعة الخلافة فى بغداد قبله بطبقتين أو ثلاث،على كيفية فصول الأذان و إدراج الشهادة الثالثة و حى على خير العمل فيه،و لا سيّما و أن ابن برّاج قد انتقل و هاجر إلى الشام فى ظل الدولة الشيعية هناک آنذاک.

1- 1) المهذب ج 1 ص 90 طبعة جماعة المدرسين.

فالتقيـة تقتضـى الإسـرار بقراءتها دون الإجهار بها أمام العامّـة هذا،مع أن الإسـرار سـيأتى أنه أحد كيفيات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته المطلوبـة بحسب غالب الموارد،فيكون بـذلک قـد جمع بين دلالـة الطائفتين،كما أنه يظهر من صـريح فتواه الفتوى فى ذلک فى كل من الأذان و الإقامة لا خصوص الأذان.

كما أن تقييده هذا القول بالمرّتين هو الآخر صـريح بالإتيان بها على أنها من فصول الأذان كما أنه شاهد على عمله بمضمون متون الروايات التى أشار إليها فى الفقيه حيث نصت على كونها من فصول الأذان مرتين.

الرابعة:فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهادة الثالثة فى

محاكاة الأذان:

و فتواهم هذه و إن كان مصـبّها فى حكاية الأذان لمن سـمعه من غيره،إلاّ أنه سيأتى فى الفصول اللاحقة فتواهم الأخرى المعتمدة من لزوم مطابقة حكاية الأذان و محاكاته لمتن فصول الأذان،و بهذه الضميمة تشعر فتواهم الأولى بتضمّن فصول الأذان للشهادة الثالثة.

منهـا: قول الشـيخ الطوسـى فى المبسوط(و يسـتحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسـمع من فصول الأذان.إلى أن قال...و روى أنه إذا سمع المؤذّن يقول:أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه-أن يقول:و أنا أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده و لا شريک له و أن محمّدا عبد اللّه و رسوله رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة و يصلّى على النبى و آله) (1).

1- 1) طبعة جماعة المدرسين المجلد الأول ص 144-145 المبسوط.

و منها: -ما قاله العلاّمة فی التذکرة:(روی أنه یستحب إذا سمع المؤذّن یقول، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،أن یقول و أنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أن محمّدا عبده و رسوله رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرین أئمة ثم یصلّی علی النبی و آله) (1)و أفتی بذلک فی المنتهی أیضا (2).

و منها: -ما قاله الشهید فی الذکری فی أحکام الأذان،المسألة الرابعة عشر(قال ابن البراج رحمه اللّه یستحب لمن أذّن أو أقام ان یقول فی نفسه عند(حی علی خیر العمل)«آل محمّد خیر البریة»مرتین (3).

و یظهر من الشهید تقریر ابن برّاج فی المهذب (4)علی فتواه و التی هی عمل بمضمون الطوائف التی استضعفها الصدوق فی الفقیه المتضمّنة لجزئیة الشهادة الثالثة فی الأذان.نعم الظاهر من الشهید أنه فهم من فتوی ابن برّاج أن الشهادة الثالثة من أذکار الأذان التابعة له المندوبة بالندب الخاص لا جزء فصوله و کأن ابن برّاج بنی علی ذلک إلاّ أن بناء الشهید علی بعض مضمون تلک الطوائف-لا سیّما و أنه ذکر فی کثیر من کتبه وصول الروایات المزبورة و وقوفه علیها-دالّ علی اعتماده علی صدورها وفاقا لابن برّاج و الطوسی و العلاّمة خلافا للصدوق و لا یخفی التنبیه فی المقام علی أن الاستحباب هنا قد جعله للمؤذّن و المقیم نفسه لا للسامع فی حکایته لما یسمعه فی الأذان.

1- 1) التذکرة ج 3 ص 84 طبعة مؤسسة أهل البیت.قم المقدسة.

2- 2) المنتهی ج 343/4,ط,الآستانة الرضویة-مشهد المقدسة.

3- 3) ذکری الشیعة ج 3 ص 241 طبعة مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

4- 4) المهذب ج 90/1.

و منها: فتوى المحقق فى المعتبر

قال(مسألة:من السـنّة حكاية قول المؤذّن لما روى عن أبى سـعيد الخدرى (إن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلم قال:إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذّن)قال الشيخ فى المبسوط:من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذّن،و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأـن الخبر على عمومه و قال فى المبسوط أيضا:روى إذا قال المؤذّن أشـهد ان لا إله إلاّ اللّه أن يقول:و انا أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه و أن محمّدا عبده و رسوله رضيت باللّه ربا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة....) (1).

و ظاهره،تقريره فتوى الشـيخ مشعر أيضا بأن الشهادة الثالثة من الأذان بمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان المستحبّة،و لا أقل من دلالتها على أن الشـهادة الثالثـة من توابع الأذان،و من ثم أدرج الفقهاء اسـتحباب الحكايـة بالشـهادات الثلاث عند سـماع الأذان فى نفس مسألة الحكاية لسماع الأذان.

الخامسة:الفتوى بذكرية أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة:

أى ذكر أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة مع وصفهم بالإمامة الذى هو نحو من الشهادة بالولاية.

منها: -فتوى الصدوق فى الفقيه

فإنه قد أورد صـحيح الحلبى المتقدم فى موضـعين من الفقيه أحدهما فى قنوت صـلاة الوتر (2)و الآخر فى مطلق باب القنوت فى الصـلاة (3)و يظهر منه

1- 1) المعتبر ج 2 ص 146 الطبعة القديمة.

2- 2) الفقيه ج 1 ص 493 طبعة قم.

3- 3) الفقيه ج 1 ص 317 طبعة قم.

فی کلا الموضعین الإفتاء بها لأنه لم یعلق علیها بردّ أو توقف مع أنه قد علّق علی روایات قبلها و بعدها،بل قد قال قبل هذه الصحیحة بعد حکایة شیخه لفتوی سعد بن عبد اللّه أنه کان یقول لا یجوز الدعاء فی القنوت بالفارسیة و کان محمّد بن الحسن الصفار یقول إنه یجوز و الذی أقول به إنه یجوز ثم استدل لذلک بروایتین،ثم أورد صحیحه الحلبی فلاحظ ثمة کلامه.

و منها: -فتوی الشیخ المفید بمضمون صحیح الحلبی

حیث قال فی دعاء قنوت الوتر بذکر لفظ الشهادات الثلاث قال(....

اللّهم فإنی أشهد علی حین غفلة من خلقک:أنک أنت اللّه لا إله إلاّ أنت و أن محمّدا عبدک المرتضی و نبیک المصطفی أسبغت علیه نعمتک و أتممت له کرامتک و فضّلت لکرامته آله فجعلتهم أئمة الهدی و مصابیح الدجی و أکملت بحبهم و طاعتهم الإیمان،و قبلت بمعرفتهم،و الإقرار بولایتهم الأعمال و استعبدت بالصلاة علیهم عبادک و جعلتهم مفتاحا للدعاء.....اللهم صلّ علی محمّد عبدک و رسولک و آله الطاهرین.....اللهم صلّ علی أمیر المؤمنین وصی رسول رب العالمین،اللهم صلّ علی الحسن و الحسین سبطی الرحمة و إمامی الهدی و صلّ علی الأئمّة من ولد الحسین،علی بن الحسین.....

و الخلف الحجة علیهم السّلام اللهم اجعله الإمام المنتظر.....) (1).

1- 2) المقنعة ص 125-126-130 طبعة قم-جماعة المدرسین.

و منها: -فتوى الشيخ الطوسى بذلک.

حيث أورد صحيح الحلبى فى موضعين أيضا أولهما فى دعاء قنوت الوتر حيث قال(و مما ورد فى الحث على الدعاء فى الوتر)ثم أورد جملة من الروايات و من ضمنها صحيح الحلبى المتقدم) (1).

و ثانيهما ما ورد فى باب (2)كيفية الصلاة و صفتها حيث أوردها بعد ذكر رواية فى مطلق ذكر اللّه فى الصلاة و لم يعلّق عليها بردّ أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه فى مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد فى الموضع الثانى قبل ذلک رواية فى النهى عن الصلاة و الإزار محلول و علّق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب و استشهد برواية أخرى.

منها: -فتوى العلاّمة:-كما فى كتاب المنتهى الفصل الثالث:-فى التروک حيث استثنى من الكلام المبطل فى الصلاة كل كلام هو من ذكر اللّه و جعل منه ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام مستندا فى ذلک إلى صحيح الحلبى الدال بالخصوص على ذلک.

قال: المطلب الثانى عشر(لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة،بكل شىء يناجى ربه؟قال:نعم) (3).

1- 1) التهذيب ج 2 ص 130-131،ح 506.

2- 2) التهذيب ج 2 ص 326،ح 1338.

3- 3) منتهى المطلب ج 5 ص 292 طبعة الآستانة الرضوية.

(و عن الحلبی«قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أسمّی الأئمّة علیهم السّلام فی الصلاة؟ قال:أجملهم» (1)و من هذا الباب کل ذکر یقصد به تنبیه غیره) (2)

و ما أشار إلیه من صحیحة الحلبی سیأتی ورود عدّة صحاح قریب من مضمونها کصحیح عبد اللّه بن سنان (3)و صحیح زرارة (4)و صحیح محمّد بن مسلم (5)و موثق سماعة (6)و موثق أبی بصیر (7)و علی کل حال فیظهر من فتوی العلاّمة أن ذکر أسماء الأئمّة علیهم السّلام فی الصلاة و بوصفهم أئمة للدین الذی هو نمط من الشهادة بولایتهم هو من أذکار الصلاة الخاصّة و من ثم لا یکون من الکلام المبطل للصلاة و سیأتی تحریر و تنقیح کلامه بشکل مبسوط فی الوجه الثانی،و ملخص بیان کون التوصیف بالإمامة لهم هو شهادة بإمامتهم و ذلک لکون الواصف فی کلامه فی مقام الإخبار یلتزم و یقرّ و یعترف بثبوت الوصف للموصوف کما هو الحال فی باب الأقاریر،یؤخذ المتکلم فی مقام الإخبار بمدلول کلامه التضمّنی و الالتزامی فالترکیب النعتی فی هیئة الجملة الخبریة موازیة فی المعنی للفظ الإقرار و الالتزام.

1- 1) أبواب القنوت باب 14 الحدیث الأول،التهذیب ج 2 ص 326 الحدیث 1338.

2- 2) أبواب قواطع الصلاة باب 13 الحدیث الأول.

3- 3) أبواب الرکوع باب 20،ح 1.

4- 4) أبواب الأذان و الإقامة باب 42،ح 1.

5- 5) أبواب صلاة الجمعة باب 25،ح 1.

6- 6) المصدر السابق،ح 2.

7- 7) أبواب الذکر من أبواب الصلاة باب 3،ح 3.

و منها: -فتوى المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة و البرهان

حيث قال بعد حكاية كلام الصدوق فى الفقيه:-و الذى استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخى رحمة اللّه عليهم هو أن القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة و غيرها فى الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع ثم قال المقدّس الأردبيلى و قال فى صحيحة الحلبى:-(قال فى قنوت الجمعة:-اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين(المسلمين)اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينک و ممن خلقته لجنتک.قلت أسمى الأئمّة؟قال:سمهم جملة.) (1)،

قال فى المنتهى إنه صحيح كما قلنا مع وجود،أبان كأنه ابن عثمان و لا يضرّ لما عرفت مرارا و هو مؤيد لما قلناه) (2).

و الرواية التى تعرّض لها الأردبيلى هى صحيحة أخرى للحلبى غير متن الصحيحة التى تعرض لها العلاّمة فى المنتهى فى الموضع الذى أشرنا إليه بل و على أى تقدير فهذه الصحيحة فى قنوت صلاة الجمعة لا فى خطبتى صلاة الجمعة فيظهر منه العمل بمضمونها و لا يخفى أن توصيفهم بالإمامة هى نمط من الشهادة لهم بذلک و بالولاية كما مرّ و سيأتى بسط بيان ذلک.

و منها: -فتوى المحقق النراقى فى المستند

قال المحقق النراقى فى المستند(المسألة الثالثة:-فى بحث التشهّد فى الصلاة،قال:و تجب فيه الصلاة على النبى و آله فى كل من التشهّدين.....ثم

1- 1) أبواب القنوت باب 14،ح 2.

2- 2) مجمع الفائدة و البرهان ج 2 ص 393-394 طبعة قم.

استدل بجملة من الروايات و قال:يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيرة وجوب اضافة الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكية و تدل عليه صحيحة القداح...

و صحيحة الحلبى:أسمّى الأئمّة فى الصلاة؟قال:أجملهم....الأمر دلّ على الوجوب و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع) (1)

و ظاهره الإفتاء بصحيح الحلبى إلاّ أنه فسّر عنوان الصلاة الوارد فى الصحيحة بغير تفسير العلاّمة فى المنتهى-حيث فسّرها فى المنتهى بمجموع الأركان و الأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام من أذكار مجموع الصلاة و من الكلام غير المبطل لها-و بغير تفسير الصدوق فى الفقيه-حيث فسّر الصدوق عنوان الصلاة بالصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام فى قنوت الصلاة-و نظير الصدوق،المقدس الأردبيلى حيث فسّر عنوان الصلاة فى صحيح الحلبى الآخر بالصلاة على أئمة المؤمنين عليهم السّلام فى قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقى و عمله بصحيحة الحلبى تفسير عنوان الصلاة بالصلاة فى التشهّد:و هذه احتمالات أربع فى معنى الصحيحة إلاّ أنها تشترك فى ذكر أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة و لو بالإجمال و وصفهم بالإمامة و هو نحو شهادة لهم بالإمامة و شهادة لهم بالولاية.

السادسة:الفتوى بالشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم للصلاة:

منها: -فتوى على بن بابويه فى الفقه الرضوى قال:فإذا تشهّدت فى الثانية فقل بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه،أشهد أن لا

1- 1) المستند ج 5 ص 329-332 طبعة آل البيت عليهم السّلام.

إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله.....فإذا صلّيت الرکعة الرابعة فقل فی تشهّدک:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنی کلها للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله...أشهد أنک نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول و أن علیّ بن أبی طالب نعم الولی و أن الجنة حق و النار حق..... (1).

و منها: -فتوی سلار أبو يعلی حمزة بن عبد العزيز الديلمی الطبرستانی (و أما التشهّد الثانی الذی يتعقبه التسليم فی الرابعة من....فهو«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنی کلها للّه....و أشهد أن ربی نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول و أن عليّا نعم الإمام و أن الجنة حق و النار حق...اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد...) (2).

و منها: -فتوی النراقی فی المستند

(قال:المسألة الرابعة-يستحب أن يزيد فی تشهّده فی الرکعتين الأوليين ما فی رواية عبد الملک....و الأکمل منه للتشهّدين ما فی موثقة أبی بصير.....

أو ما فی الفقه الرضوی-ثم أورد عين النص الذی نقلناه للفقه الرضوی- المتضمّن للشهادة الثالثة-إلی أن قال:ثم إنه لا شک فی جواز الاکتفاء بالتشهّد بما فی رواية.و هل يجوز التبعيض بأن يذکر بعض ما فی رواية واحدة فيه؟لا ريب فی جوازه(التبعيض)من حيث أنه دعاء و أما من حيث وروده و استحبابه بخصوصه(التبعيض)فمحل نظر،نعم يجوز الاکتفاء بأحد

1- 1) الفقه الرضوی ص 108.

2- 2) المراسم العلوية،ص 73.

التشهّدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهّد خاصّة كما فى رواية بدء الأذان (1).

و منهـا: -ما يظهر من الميرزا النورى فى المسـتدرک حيث أورد ما فى الفقه الرضوى عليه السّـلام من دون أن يعلّق عليه بردّ أو غيره مع أن دأبه-كما يظهر فى المستدرک (2)-التعليق بالإشكال أو المعارضة بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

و منها: -فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى أيضا بالشـهادة الثالثة فى صـيغة الصـلاة فى التشهّد حيث أوردوا رواية على بن بابويه و فيها زيادة على ما سـبق و فيها هذا النص(اللهم صلّ على محمّد المصـطفى و على المرتضى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّة الراشـدين من آل طه و ياسـين، اللهم صـلّ على نورک الأـنور و على حبلـک الأـطول و على عروتک الأوثق و على وجهک الكريم و على جنبک الأوجب و على بابک الأدنى و على مسلک الصراط) (3).

و وجه عدّ هذه المسألة من الشـهادة الثالثة و هو الشهادة بالولاية هو نعتهم بالأئمّة التى تقدّم أنها نحو من الإقرار بالإمامة و الولاية لهم و هو مفاد الشـهادة الثالثة،و مضافا إلى ذلک تخصيصـهم بالأسـماء الخاصّة لهم فى الصـلوات فى رديف اسم النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم شاهد على خصوصية مقامهم بعد

1- 1) مستند الشيعة ج 5 ص 334-336.

2- 2) مستدرک الوسائل أبواب التشهّد باب 2 ج 5 ص 6.

3- 3) لاحظ المصادر الثلاثة السابقة(فقه الرضا-مستند النراقى-مستدرک الوسائل).

النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم أی أنهم خیر البریة و هو أحد صیغ الشهادة الثالثة التی مرّت فی الروایات التی نقلها الصدوق فی الفقیه و من ذلک یستشف من فتاوی المشهور هذا المطلب کما سنتعرض إلیه.

و منها: فتوی علی بن بابویه و النراقی و النوری أیضا بالشـهادة الثالثة فی صـیغة التسـلیم فی الصـلاة حیث أوردوا روایة علی بن بابویه و فیها النص التالی فی التسـلیم(السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته السلام علیک و علی أهل بیتک الطیبین السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین ثم سلّم) (1).

و منها: فتوی الصـدوق محمّـد بن علی بن بابویه فی التسـلیم و فی کتابه المقنع (2)(أبواب الصـلاة)و کذلک ورد فی الفقیه قال(ثم سلّم و قل:اللهم أنت السـلام و منک السـلام و لک السلام و إلیک یعود السلام،و السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته،السلام علی الأئمّة الراشدین المهدیین....) (3)و قد أفتی الشـیخ الطوسی فی النهایة بذلک حیث قال فی صیغة التسلیم(السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته السلام علی جمیع أنبیاء اللّه و ملائکته و رسله السلام علی الائمة الهادیین المهدیین السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین ثم یسلّم علی حسب ما قدمنا) (4)و بعین هذه الألفاظ أفتی ابن برّاج فی التسلیم فی کتابه المهذب (5)و أفتی سلار فی التسلیم بقوله(و یومئ بوجهه إلی

1- 1) المصدر السابق.

2- 2) المقنع ص 96 طبعة قم/مؤسسة الإمام الهادی.

3- 3) الفقیه ج 1،ص 319،ح 944 طبعة قم.

4- 4) النهایة ج 1،ص 311،طبعة مؤسسة النشر-قم.

5- 5) المهذب ج 1،ص 95،طبعة مؤسسة النشر الإسلامی.

القبلـة فيقول:«السـلام على الأئمـة الراشدين السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (1)و أفتى المفيـد قدّس سـرّه فى المقنعة بذلک فى التسليم حيث قال:

(السـلام عليک أيها النبى و رحمـة اللّه و بركاته و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول السـلام على الائمة الراشدين السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين و ينحرف بعينه إلى يمينه و إذا فعل ذلک فقد فرغ من صلاته و خرج منها بهذا التسليم).

و منهـا: فتوى الحلبى فى الكـافى قال:(السـلام عليک أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته،السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،السـلام على محمّد و آله المصطفين ثم تسلّم التسليم الواجب).

و قال قبل ذلک(فى فروض الصلاة:الفرض الحادى عشر:السلام عليكم و رحمة اللّه،يعنى محمّدا و آله صلّى اللّه عليه و آله و الحفظة).

و منها: -فتوى المشـهور (2)شهرة عظيمـة بما فى موثقـة أبى بصـير (3)و غيرها بالشـهادة الثالثة فى صـيغة الصـلاة فى التشهّد،حيث ورد فيها(اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارک على محمّد و على آل محمّد و سـلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد،كما صـلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنک حميد مجيد)،إذ التقابل فى الصلاة على آل محمّد مع الصـلاة على آل إبراهيم فى رديف الصـلاة على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على إبراهيم دالّ بوضوح على ما فى قوله تعالى إِنَّ اللّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ

1- 1) المراسم العلوية ص 73.

2- 2) مستند النراقى ج 5 ص 334.

3- 3) الوسائل أبواب التشهّد-باب 3-ح 2.

إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ* ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1)أی علی الاصطفاء و الانتجاب لهم بالولایة و الإمامة کما فی قوله تعالی وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ (2)و قوله تعالی علی لسان إبراهیم رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ... رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ (3)و قال تعالی علی لسان إبراهیم و إسماعیل رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ (4).

فهذه الصیغة الواردة فی موثقة أبی بصیر و غیرها من الصلاة علی آل محمّد صیغة نعت و إقرار لهم بالولایة و السؤدد و الخیریة علی البریة فهی قریبة من أحد الصیغ التی ذکرها الصدوق فی الفقیه للشهادة الثالثة و هی(آل محمّد خیر البریة)و کذلک قریبة من الصیغة التی أوردها السید المرتضی فی مسائله البافارقیات(محمّد و علی خیر البشر).

السابعة:الفتوی بالشهادة الثالثة بعد تکبیرة الإحرام:

الفتوی بالشهادة الثالثة فی دعاء التوجّه إلی الصلاة و الذی یؤتی به بعد تکبیرة الإحرام.

1- 1) آیة 33،34 آل عمران.

2- 2) آیة 124 البقرة.

3- 3) آیة 37،40 إبراهیم.

4- 4) آیة 128 البقرة.

منها: -فتوى الشيخ الطوسى فى كتاب الاقتصاد،قال فى فصل فيما يقارن حال الصلاة«أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية....و يستفتح الصلاة بقوله«اللّه أكبر».....فإن أراد السنّة فى الفضيلة كبّر ثلاث مرات....

ثم يكبّر تكبيرتين أخريين مثلما قدّمناه و يقول.....ثم يكبّر تكبيرتين أخريين و يقول بعدهما«وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين،قل إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين»» (1)و قريب منه ما جاء فى كتاب النهاية (2).

و منها: -فتوى الحلبى فى الكافى

قال فى الكافى(فأما التوجّه فهو ما يفتتح به الصلاة من التكبير و الدعاء و صفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة و يداه مبسوطتان تجاه وجهه:

اللهم إنى أتوجه إليک و أتقرب إليک بمن أوجبت حقهم علىّ:آدم و محمّد و من بينهما من النبيين و الأوصياء و الحجج و الشهداء و الصالحين و آل محمّد المصطفى:على و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمّد بن على و على بن محمّد و الحسن بن على و الحجة بن الحسن اللهم فصلّ عليهم أجمعين و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم أجعل صلاتى بهم مقبولة و عملى بهم مبرورا و ذنبى بهم مغفورا و عيبى بهم مستورا و دعائى بهم

1- 1) الاقتصاد ص 260-261 منشورات جامع جهلستون.

2- 2) النهاية ج 1،ص 294.

مستجابا،مننت اللهم علیّ بمعرفتهم فاختم لی بطاعتهم و ولایتهم و احشرنی علیها و جازنی علی ذلک الفوز بالجنة و النجاة من النار برحمتک یا أرحم الراحمین ثم یکبّر ثلاث تکبیرات....ثم یکبّر تکبیرتین و یدعو بعدهما....ثم یکبّر تکبیرة ثم ینوی الصلاة و یکبّر تکبیرة الافتتاح مصاحبة للنیة و یقول بعدها:وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و ولایة أمیر المؤمنین و الأئمّة من ذریتهم الطاهرین.....) (1).

منها: -فتوی الشیخ المفید:

قال فی المقنعة فی باب کیفیة الصلاة و صفتها(و لیستفتح الصلاة بالتکبیر فیقول«اللّه أکبر»و یرفع یدیه مع تکبیرة.....و یکبّر تکبیرة أخری کالأولی و.....

و یکبّر ثالثة....ثم یکبّر تکبیرة رابعة....ثمّ یکبّر تکبیرتین آخرتین إحداهما بعد الأخری-کما قدّمنا ذکره و یقول:«وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمّد و ولایة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب و ما أنا من المشرکین...أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم(بسم اللّه الرحمن الرحیم ثم یقرأ الحمد...» (2).

منها: -فتوی الشیخ الصدوق فی کتابه المقنع فی أبواب الصلاة قال:

(ثم کبر تکبیرتین و قل:وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض عالم الغیب و الشهادة الرحمن الرحیم علی ملة إبراهیم،و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ولایة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام حنیفا مسلما،....) (3).

1- 1) الکافی فی الفقه ص 121-122 طبعة مکتبة الامام أمیر المؤمنین علیه السّلام.

2- 2) المقنعة ص 103 طبعة قم-جماعة المدرسین.

3- 3) المقنع ص 93 طبع قم-مؤسسة الامام الهادی علیه السّلام.

و منها: -فتوى القاضى ابن البراج:

قال(وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و منهاج على بن أبى طالب و ما أنا من المشركين،ان صلاتى و نسكى....) (1).

و منها: -فتوى بن زهره الحلبى:

قال(و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام:وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين على و الأئمّة من ذريتهما و ما أنا من المشركين....) (2).

و منها: -الشيخ أبى يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلاّر:

قال(ثم يكبّر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول:وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام.....) (3).

و غيرها من الفتاوى التى يجدها المتتبع طبقا للروايات الواردة فى دعاء التوجّه للصلاة و التى يأتى التعرض لها لاحقا و هى ناصّة على كون الإقرار بالشهادة الثالثة بالصيغة المتقدّمة من أوراد الصلاة الخاصّة و التى يؤتى بها داخل الصلاة فضلا عن مقدّماتها الخارجة كالأذان و الإقامة،نعم فى بعض فتاوى المتأخرين تخصيص دعاء التوجّه بما بين الإقامة و تكبيرة الاحرام و هو

1- 1) المهذب ج 1 ص 92 كتاب الصلاة طبعة جماعة المدرسين-قم.

2- 2) غنية النزوع ص 830 كتاب الصلاة-طبعة قم-مؤسسة الامام الصادق.

3- 3) المراسم العلوية ص 71 كتاب الصلاة-طبعة-أمير-قم.

الآخر أيضا نافع فی المقام لتوسطه بين الإقامة و تكبيرة الاحرام فضلا عن تخللها فی الإقامة و الأذان ذاتيهما.

و منهـا: -فتوی الشـيخ الصـدوق فی الفقيه فی وصف الصـلاة و أدب المصـلّی قـال:(قـال الصـادق(إذا قمت إلی الصـلاة فقل.....ثم كبّر تكبيرتين و قل «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً علی ملـة إبراهيم و دين محمّـد صـلّی اللّه عليه و آله و سـلم و منهاج علی، حَنِيفاً مسـلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْـرِكِينَ ، إِنَّ صَـلاتِی وَ نُسُـكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسـلمين، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم،بسم اللّه الرحمن الرحيم» (1)ثم قال الصدوق فی ذيلها(و ان شـئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلاّ أن الذی وصفناه تعبّد و إنما جرت السنّة فی افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما روی زرارة».

و منها: -فتوی الشـيخ الطوسی فی مصباح المتهجد قال:(فإذا أراد التوجّه قام مستقبل القبلة و كبّر فقال:اللّه أكبر،يرفع بها يديه إلی شحمتی أذنيه لا أكثر من ذلک ثم يرسلهما ثم يكبّر ثانية و ثالثة مثل ذلک و يقول....

ثم يكبّر تكبيرتين أخريين مثـل ذلـک و يقول.....ثم يكبّر تكبيرتين أخريين علی ما وصـفناه و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ علی ملـة إبراهيم و دين محمّـد و منهاج علی حَنِيفاً مسـلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْـرِكِينَ إِنَّ صَـلاتِی وَ نُسُـكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم) (2).

1- 1) الفقيه ج 1 ص 302-304 طبعة جماعة المدرسين.

2- 2) مصباح المتهجد-فصل فی سياقه الصلوات الإحدی و الخمسين ركعة فی اليوم و الليلة ص 44 مؤسسة الاعلمی بيروت.

الثامنة: الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السّلام فى خطبة الجمعة:

و يراد بذلک مشروعية أو شرطية ذكر أسمائهم عليهم السّلام بوصف الإمامة فى خطبة الجمعة، تضمّن خطبة الجمعة للإمام التى هى عوض ركعتى الظهر و التى هى شرط فى ركعتى صلاة الجمعة بل هى من الأجزاء الواجبة لتضمّنها لأسماء الأئمّة عليهم السّلام ففى مفتاح الكرامة (1) قال: و فى الجعفرية و كشف الالتباس و حاشية الإرشاد وجوب الصلاة فيهما على أئمة المسلمين و فى فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد فى المدارک و الشافية على صحيح محمّد الطويل و ظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع و المعتبر و كأنه مال إليه فى إرشاد الجعفريات و فى موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمّة المسلمين فى الثانية و ظاهر النهاية انه يدعو لأئمة المسلمين و قد تضمّنت صحيحة (2) محمّد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السّلام و كذا موثق سماعة) (3).

و قال فى الجواهر (لكن ظاهره (الموثق) و ظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاة على الأئمّة فى الثانية بل فى الثانى منهما ذكرهم عليهم السّلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلک فيهما معا إلاّ أن ندرة الفتوى بها و ما سمعته من اجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه و سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلک مما لا يخفى يمنع من الجرأة على الوجوب و ان

1- 1) مفتاح الكرامة، ج 3، ص 114.

2- 2) الكافى ج 3 ص 422 باب تهيئه الإمام للجمعة و خطبته.

3- 3) الوسائل أبواب صلاة الجمعة ب 24، ح 1.

كان الوجوب فی الجملة ظاهر ما سـمعته فی مصـباح السید و نهایة الشیخ و النافع و المعتبر و غیرها بل ربما أستظهر من موضع من السرائر إلاّ أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب فی الخطبة فی أربعة أصناف) (1).

و الحاصل: -ان مشـروعیة ذکر الأسماء للأئمة علیهم السّلام و رجحانه بالخصوص فی خطبة الجمعة لا خلاف فیه و الخطبة کما مر عوض الرکعتین و بمنزلـة الجزء المقدم علی رکعتی صـلاة الجمعة فهی أدخل فی الصـلاة من الأذان و الإقامة و قد تضـمّنت لکل من الشـهادات الثلاث و إن کانت بصورة الحمد للّه و الصـلاة علی النبی بالتوصـیف و الصلاة علی الأئمّة بوصف الإمامة لا سیّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذکر الأسـماء تفصـیلا فی صـحیح محمّد بن مسـلم و مجموعا فی موثق سـماعة و هذا التشـریع الخاص بذکرهم علیهم السّلام فی خطبة الجمعة یدفع کثیرا من الاسـتبعادات و الاشکالیات التی ذکرها جماعة من أن صورة الأذان لو کانت متضمّنة للشهادة الثالثة علی عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سـلم لتوفرت الدواعی لنقلها و نحوه مما ذکر فی اسـتبعاد تضمّن الأذان للشهادة الثالثة کفصل فإن هذه الاستبعادات بعینها تتأتی فی خطبة صـلاة الجمعة و لیس من وجه فی الجواب، إلاّ تدریجیة التشـریع و بیان الأحکام و لو بسـبب عدم اسـتجابة الناس و تقبّلهم لـذلک کما فی إبلاغ أصل الولایـة بنحو عام لکل المسـلمین کما فی واقعـة غدیر خم،حیث کان النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم یخشی تمرد المنافقین فطمأنه اللّه تعالی بقوله: وَ اللّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ (2).

1- 1) الجواهر ج 11،ص 215.

2- 2) المائدة،67.

السيرة على عهد رسول الله صلّى اللّه عليه و آله

اشارة

بالرغم من كون تشـريع الأحكام و إبلاغها من اللّه تعالى و رسوله الكريم تدريجيا بل إن بعض تفاصيل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السّلام بعهـد معهود من رسول اللّه إذ كمال الدين بنصب رسول اللّه لعلى عليه السّلام و المطهرين من ولده أئمة،إلاّ أنه يطرح السؤال عن أن تشـريع الشـهادة الثالثـة فى الأذان هل وقع فى عهـد رسول اللّه أم أنه تم بيانه و إبلاغه على يـدى أئمة أهل البيت الذى يمسّون الكتاب المكنون و اللوح المحفوظ الذين عهد إليهم النبى العلم الإلهى من بعده فإن الذى يسترعى الانتباه هو ظاهره حذف السلطة بعـد رسول اللّه على عهـد الثانى لفصل(حى على خير العمل) فان ظاهره التصـرف فى الأذان بالنقيصـة أو زيادة الصـلاة خير من النوم تثير التساؤل بأن الأذان الـذى كان على عهـد رسول اللّه قد نقص منه أمور و زيد فيه أمور أخرى و هذا التطاول يزيد فى احتمال مطروح بدوا فى كون الشـهادة الثالثـة قـد حصل التأذين بها فى عهـد رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله لا سـيّما مع الإعلان عنها فى واقعة الغدير و قبلها من الوقائع و نزول آية إكمال الدين (1)و أنه يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ... (2)و هذا ما يظهر بوضوح من مصحح ابن أبى

1- 1) آية 3،المائدة.

2- 2) المائدة،آية 67.

عمير الآتي مع اعتضاد مضمونه و توافقه مع فتاوى السيد المرتضى و ابن برّاج و تطابق بعض مضمونه مع بعض الأحاديث النبوية المروية من قبل الفريقين فهاهنا نقطتان.

الأولى: فتوى كل من السيد المرتضى و ابن برّاج بجواز (محمّد و علي خير البشر) بعد قول (حي على خير العمل) في الأذان كما أفتى بذلك السيد المرتضى في المسائل الميّافارقية(1) و فتوى ابن برّاج(2) بجواز قول (آل محمّد خير البرية) مرتين بعد قول (حي على خير العمل) في الأذان و الإقامة.

ثم إن هاتين الفتويين بنياها العلمان على المتون الروائية التي أشار إلى روايتها الصدوق في الفقيه و قد أشار الشيخ الطوسي في المبسوط و النهاية بورودها، فيستفاد إلى أن أحد موضعي الشهادة الثالثة في الأذان بعد فصل (حي على خير العمل) مضافا إلى الموضع الأوّل و الذي هو الشهادة الثانية فبضميمة النقطة الثانية و هي:

الثانية: و هي ما ورد في مصححة ابن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان ؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت: أريدهما جميعا، فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتّكالا على الصلاة، و أما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها و دعاء إليها، و مراده عليه السّلام من العلة الباطنة السبب الحقيقي الخفي الذي دفع الثاني إلى

1- المسائل الميّافارقية ص 256.

2- المهذب، ج 1، ص 92، كتاب الصلاة - طبعة جماعة المدرسين - قم.

حـذفها من الأذان، لكي لا يدعى إلى الولاية مع أن متن (حي على خير العمل) ليس فيه لفظ الولاية فلا يكون هذا الفصل دعوة إلى الولاية إلاّ بضـميمة ما ذكر في النقطـة من وجود (آل محمّد خير البرية) أو (محمّد و علي خير البشـر) و أن هذا الفصل كان قد قرأ به في الأذان في بعض أيام، رسول اللّه أو فترة من الفترات و حيث إن هـذين الفصـلين مترابطان حـذف الفصل الأوّل و هو (حي على خير العمل) لئلا يذكر الفصل الثاني و هو (آل محمّد خير البرية) أو (محمّد و علي خير البشر) و الذي كان يمارس في بعض الأحيان في عهد رسول اللّه فلكي لا يـذكر هـذا الفصل الثاني حذف الأوّل و بهاتين النقطتين يتبين سـند روائي معتبر على تشـريع الشـهادة الثالثة منذ عهد رسول اللّه و أن هذه المصـححة و الروايات المشار إليها في النقطة الاولى سـند روائي لتاريخ تشـريع الشـهادة الثالثة و أنها تشريع نبوي و هذا ما تعطيه تصريح الرواية من أن السـند الحقيقي من إقدام الثاني بحذف (حي على خير العمل) و الداعي الأصلي لديه هو لئلا يدعى بالولاية بتوسط حي على خير العمل مما يستلزم أن قبل عهد الثاني و هو عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يدعى للولاية بتوسط (حي على خير العمل) و هذا ما تفسّـره الروايات في النقطة الأولى من أن تشـريع الشـهادة الثالثة قد كان في أصل التشـريع الأولي للأذان و ان تعبيره عليه السّـلام بالعلة الباطنة يريد به الوصف للعلة أي السبب الخفي الذي حدا بالثاني على أن يقدم على حذف (حي على خير العمل) فلا يتوهم أن لفظ الباطن هو وصف للمعنى الخفي لحي على خير العمل لأنّه بعيـد ممجوج إذ سؤال الراوي عن سـبب ترك و حذف (حي على خير العمل) من قبل السـلطة في الأذان و لـذلك ترك العلـة الظاهرة لهـذا الترك و الحـذف أي العلة المعلنة على السـطح من قبل السـلطة للناس و هو قوله عليه السّلام: أن سلطة الثاني ادّعت (لئلا

يـدع الناس الجهاد اتّكالا على الصـلاة) إذ المعروف أن حـذف (حي على خير العمل) هي من بدع الثاني فهذه المصـححة منادية بوجوب الدعاء و الحث على ولاية آل محمّد في الأذان في التشـريع الأولي من قبل رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله إلاّ أن الثاني قام بحذفه، و يدعم مضـمون هذه المصـححة بالإضافة إلى الروايات المشار إليها في النقطة الأولى و التي أفتى بها كل من السـيد المرتضى و ابن برّاج، ما رواه الفريقان مسـتفيضا عن النبي و ما هو مجانس لفظا لمضمون هذه الروايات في ذلك سورة البيّنة إن آل محمّد خير البرية و إن (محمّدا و عليّا خير البشـر) فقوالب هذه الألفاظ و الجمل هي أحاديث نبوية مروية عند الفريقين و هو يشاكل و يجانس لفظا (حي على خير العمل) و هو عين الفصل الثاني الـذي أشارت إليه روايات النقطة الأولى لا سـيّما و أن الآية في سورة البيّنة إِنَّ اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا اَلصّٰالِحٰاتِ أُولٰئِكَ هُمْ خَيْرُ اَلْبَرِيَّةِ (1) فلاحظ ما رواه العامّة من تسمية علي بخير البرية فكانوا يقولون له على عهد رسول اللّه جاء خير البرية و ذهب خير البرية فقد روى السيوطي في الدر المنثور(2) في ذيل الآيـة (قال: و أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبـد اللّه (قال: كنّا عنـد النبي صـلّى اللّه عليه و آله فأقبل علي عليه السّـلام فقال النبي صلّى اللّه عليه و آله و الذي نفسي بيده إن هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامة و نزلت: إِنَّ اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا اَلصّٰالِحٰاتِ أُولٰئِكَ هُمْ خَيْرُ اَلْبَرِيَّةِ فكان أصحاب النبي صلّى اللّه عليه و آله إذا أقبل علي عليه السّلام قالوا جاء خير البرية).

1- البينة: الآية 7.

2- الدر المنثور للسيوطي ج 6، ص 389.

و قال السيوطي و أخرج ابن عدي و ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعا علي خير البرية. و أخرج ابن عدي عن ابن عباس (قال: لما نزلت: إِنَّ اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا اَلصَّالِحاتِ أُولٰئِكَ هُمْ خَيْرُ اَلْبَرِيَّةِ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعلي: هو أنت و شيعتك يوم القيامة راضين مرضيين و أخرج ابن مردويه عن علي عليه السّلام قال: قال لي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أ لم تسمع قول اللّه إِنَّ اَلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا اَلصَّالِحٰاتِ أُولٰئِكَ هُمْ خَيْرُ اَلْبَرِيَّةِ أنت و شيعتك و موعدي و موعدكم الحوض إذا جيئت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين)(1).

و روى الطبري ابن جرير المتوفي سنّة 310 هجرية في تفسيره جامع البيان: و قد حدّثنا ابن حميد قال حدثنا عيسى بن فرقد عن أبي الجارود عن محمّد بن علي أُولٰئِكَ هُمْ خَيْرُ اَلْبَرِيَّةِ فقال النبي (صلى اللّه عليه «و آله» و سلم): أنت يا علي و شيعتك)(2).

و قد روى الشوكاني في فتح القدير(3) هذه الروايات عن تلك المصادر الحديثية و روى الآلوسي في روح المعاني(4) هذه الروايات أيضا عن نفس تلك المصادر الحديثية.

و روى ابن حسنويه الحنفي في كتابه (در بحر المناقب) ص 59 مخطوط فقال (و عن الإمام فخر الدين الطبري يرفعه إلى جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال:

1- الدر المنثور للسيوطي ج 6، ص 389.

2- تفسير الطبري، ج 3، ص 171.

3- فتح القدير، ج 5، ص 477.

4- روح المعاني - للآلوسي، ج 30، ص 600.

بينما نحن بين يدي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوما في مسجده بالمدينة فذكر بعض الصحابة فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إن للّه لواء من نور و عموده من زبرجد خلقه اللّه تعالى قبل أن يخلق السماء بألفي عام مكتوب عليه - لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه، آل محمّد خير البشر و أنت يا علي إمام القوم، فعند ذلك قال علي:

الحمد للّه الذي هدانا و أكرمنا بك و شرّفنا.... الحديث)(1).

1- إحقاق الحق، ج 4، ص 284. فقد أورده إمام الحنابلة أحمد بن حنبل الشيباني المروزي في فضائل الصحابة ص 46 مخطوط كما حكاه في إحقاق الحق ج 4، ص 249 إلى ص 258. و روى محب الدين الطبري في ذخائر العقبى ص 96 و في الرياض النظرة ج 2، ص 220 و ابن حجر في لسان الميزان ج 3، ص 166، ج 6، ص 78، ج 1، ص 175 و أخرجه ابن مردويه في كتابه المناقب و غيرها من المصادر فلاحظ احقاق الحق.

تقادم السيرة على الشهادة الثالثة

المحطة الأولى:

إن من أقدم الشـهادات التاريخية على السـيرة في ذكر الشـهادة الثالثة هي ما ذكره العامّة في كتب التراجم في ترجمة كدير الضبي و هو أحد صحابة النبي الأكرم صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم و أنه ذكرها في تشهّد الصلاة حيث صلى على النبي و على الوصي بلفظ الوصي و هو ينبئ عن السـيرة الموجودة لدى صـحابة الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم ممن كان يتشـيع لأمير المؤمنين عليه السّلام و يظهر من التراجم المشار إليها(1) معروفية تضعيفه لأجل ذلك.

و روى محمّد بن سـليمان الكوفي القاضـي المتوفى بعـد الثلاثمائـة هجري قمري في كتابه مناقب أمير المؤمنين عليه السّلام قال: (حدّثنا محمّد بن منصور عن عثمان بن أبي شيبه عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة قال: دخلت على كدير الضبي حين صليت الغداة فقالت لي امرأته: ادنو منه فإنه يصلّي فسمعته يقول: سلام على النبي و الوصي)(2) فقلت: لا و اللّه لا يراني اللّه عائدا إليك».

بل إن هناك روايات أخرى تعدّ أقدم من ذلك عن جماعة كثيرة من الصحابة

1- لاحظ التذييل الثالث في خاتمة الفصل الأول.

2- مناقب الامام علي امير المؤمنين ص 386 تصحيح المحمودي و الحديث رواه كل من العقيلي و ابن حجر في ترجمة كدير الضبي من كتاب الضعفاء و لسان الميزان ج 4 ص 486.

و هی ما روی عن ابن عباس فی عدة روایات بسند متصل عن النبی صلّی اللّه علیه و آله (1)و سیأتی ذکرها فی الفصل الثانی فی الطوائف الروائیة العامّة،کالطائفة الأولی حیث قرن فیها الشهادات الثلاث و قریب منه ما رواه الصدوق عن ابن عباس بسند متصل عن النبی صلّی اللّه علیه و آله (2)و عن الأصبغ بن نباتة عن أمیر المؤمنین-و الأصبغ من أوائل التابعین-و هذا ما یدلل علی أن السیرة متقادمة فی الصحابة و التابعین و کذلک ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبد اللّه بن العباس (3)و ستأتی فی الفصل الثانی فی الطائفة الأولی من طوائف روایات العامّة،و کذلک ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد اللّه بن مسعود (4)و کذلک روی عنه الفضل بن شاذان (5)حدیث المعراج من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فیظهر من هذه الروایات و غیرها أن النبی صلّی اللّه علیه و آله حرض علی اقتران الشهادات الثلاث فی عدة مواطن لدفع المسلمین علی الاعتیاد علی ذکر الشهادة الثالثة کلّما ذکروا الشهادتین و جعلها شعارا لهم فی کل المواطن و الشعائر العبادیة و منها الأذان،و قد روی الصدوق بإسناده فی کمال الدین (6)عن أبی الطفیل عامر بن واثلة اقتران الشهادات الثلاث و هناک

1- 1) الفضائل لابن شاذان ص 93،البحار ج 38،ص 318.

2- 2) توحید الصدوق ص 279-282،ح 4،ح 10.

3- 3) الفضائل لابن شاذان ص 83،الخصال للصدوق،ج 1،ص 323.

4- 4) الفضائل لابن شاذان ص 152.

5- 5) الفضائل لابن شاذان ص 153.

6- 6) کمال الدین ص 294-296،ح 3.

روایات أخری فی الفصل الثانی رواها الطبرانی و الحافظ ابن عساکر و السیوطی و ابن عدی و غیرهم عن أنس بن مالک و جابر بن عبد اللّه الأنصاری و أبی الحمراء خادم الرسول صلّی اللّه علیه و آله و غیرهم من الصحابة فی اقتران الشهادات الثلاث و کلّها من کتب و مصادر العامّة (1).

المحطة الثانية:

اشارة

ما یظهر من سیرة الطالبیین فی حلب و الشام و مصر من التأذین بالشهادة الثالثة عند ما تسلّموا سدّة الحکم فی أواخر القرن الثالث الهجری و أوائل القرن الرابع و طواله و إلیک هذه النصوص التاریخیة:

1-ما ذکره ابن العدیم فی کتابه بغیة الطلب فی تاریخ حلب روی بسنده عن أبی بکر الصولی أنه لما أجلس أحمد بن عبد اللّه(و هو الخارج بالشام فی أیام المکتفی باللّه و کان ینتمی إلی الطالبیین و هو المعروف بصاحب الخال و قتل بالدکّة فی سنّة إحدی و تسعین و مائتین(291 هجری قمری»علی سدّة الحکم سار أحمد بن عبد اللّه إلی حمص و دعی له بها و بکورها و أمرهم بأن یصلّوا الجمعة أربع رکعات و أن یخطبوا بعد الظهر و یکون أذانهم أشهد أن محمّدا رسول اللّه،أشهد أن علیّا ولی المؤمنین،حی علی خیر العمل، و ضرب الدراهم و الدنانیر و کتب علیها(الهادی المهدی لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل کان زهوقا و علی الجانب الآخر قل لا اسئلکم علیه أجرا إلاّ المودة فی القربی) (2).

1- 1) ملحقات احقاق الحق ج 16،ص 468-493.

2- 2) بغیة الطلب فی أخبار حلب،ج 2،ص 944.

2-ما ذكره أبو عبد اللّه محمّد بن على بن حماد فى كتابه(أخبار ملوک بنى عبيد)فى ترجمة عبيد اللّه ابن محمّد الطالبى (1)المتوفى سنّة(322 هجرية قمرية) مؤسس الدولة العبيدية فى مصر قال(و كان مما أحدث عبيد اللّه أن قطع صلاة التراويح فى شهر رمضان و أمر بالصيام يومين قبله و قنت قبل صلاة الجمعة قبل الركوع و جهر بالبسملة فى الصلاة المكتوبة و أسقط من أذان الصبح (الصلاة خير من النوم)و زاد«حى على خير العمل»،«محمّد و على خير البشر»و نص الأذان طول مدة بنى عبيد بعد التكبير و التشهّدين:حى على الصلاة،حى على الفلاح مرتين،حىّ على خير العمل محمّد و على خير البشر مرتين لا إله إلاّ اللّه مرة) (2).

3-ما رواه القاضى التنوخى(أبى على الحسن بن أبى القاسم التنوخى (المتوفى 384 هجرية قمرية)عن أبى الفرج الأصفهانى المتوفى سنّة(356 ه) قال:سمعت رجلا من القطعية يؤذّن:اللّه أكبر،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،أشهد أن محمّدا رسول اللّه،أشهد أن عليّا ولى اللّه محمّد و على خير البشر فمن أبى فقد كفر و من رضى فقد شكر،حى على الصلاة،حى على الفلاح،حى على خير العمل،اللّه أكبر،اللّه أكبر،لا إله إلاّ اللّه) (3).

---

1 - 1) و هو عبيد اللّه بن محمّد بن الحسين بن محمّد بن اسماعيل بن جعفر بن محمّد بن على بن أبى طالب كما ذكر فى نسبه و ولد سنّة(260 هجرية)و توفى يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنّة ثلاثمائة و اثنان و عشرون(322 هجرية قمرية)كما جاء فى أخبار ملوک بنى عبيد ج 1 ص 49.

2- 2) أخبار ملوک بنى عبيد ج 1 ص 50.

3- 3) نشوار المحاضرة للتنوخى ج 2 ص 133.

4-قال المقریزی فی(المواعظ و الاعتبار):«...و أوّل من قال فی الأذان باللیل«محمّد و علیّ خیر البشر»الحسین المعروف بابن شکنبه،و یقال اشکنبه،و هو اسم أعجمی معناه:الکرش،و هو:علی بن محمّد بن علی بن إسماعیل بن الحسین بن زید بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب،و کان أوّل تأذینه بذلک فی أیام سیف الدولة بن حمدان بحلب فی سنّة سبع و أربعین و ثلاثمائة(347 هجریة قمریة)،قاله الشریف محمّد بن أسعد الجوبانی النسّابة و لم یزل الأذان بحلب یزاد فیه(حی علی خیر العمل،محمّد و علی خیر البشر» إلی أیّام نور الدین محمود) (1).

5-ما ذکره المقریزی فی حوادث سنّة(356)ستة و خمسین و ثلاثمائة فی مصر،قال:(لما دخل جوهر (2)القائد لعساکر المعز لدین اللّه و قد بنی القاهرة و أظهر مذهب الشیعة،و أذّن فی جمیع المساجد الجامعة ب«حی علی خیر العمل»و أعلن بتفضیل علی بن أبی طالب علی غیره و جهر بالصلاة علیه و علی الحسن و الحسین و فاطمة الزهراء رضوان اللّه علیهم....) (3).

1- 1) خطط المقریزی ج 2 ص 271-272(المواعظ و الاعتبار فی ذکر الخطب و الآثار)

2- 2) و هو جوهر الصقلی و القائد أبو الحسن و المعروف بالکاتب الرومی کان من موالی المعز بن المنصور.... وفیات الأعیان لابن خلکان ج 1 ص 375 و هو الذی فتح مصر للدولة الفاطمیة.

3- 3) المواعظ و الاعتبار فی ذکر الخطب و الآثار للمقریزی ج 2 ص 340 و ذکرت مصادر أخری ما هو قریب من ذلک مثل العبر فی خبر من غبر ج 2 ص 316-الذهبی.ص 86 و مثل الوفیات لابن خلکان ج 1 ص 375-/386و المنتظم فی تاریخ الأمم و الملوک لابن الجوزی ج 14 ص 197، و کتاب أخبار ملوک بنی عبید ج 1 ص 85.

و ذکر ابن العدیم فی کتابه زبدة الحلب من تاریخ حلب قال:(و استقرّ أمر سعد الدولة بحلب (1)،و جدّد الحلبیون عمارة المسجد الجامع بحلب، و زادوا فی عمارة الأسوار فی سنّة سبع و ستین و ثلاثمائة(367 ه)و غیّر سعد الأذان بحلب و زاد فیه«حی علی خیر العمل و محمّد و علی خیر البشر» (2).

و ذکر أبو الفداء (3)فی(الیواقیت و الضرب فی تاریخ حلب»نظیر ذلک.

6-و قال ناصر خسرو فی کتابه(سفرنامه)قال فی عنوان الیمامة التی زارها أثر مدن سابقة ذکرها سنّة 433 هجریة قمریة قال:إن أمراؤها علویون منذ القدیم و لم ینتزع أحد الولایة منهم إذ لیس فی جوارهم سلطان أو ملک قاهر و هؤلاء العلویون ذو شوکة فلدیهم ثلاثمائة أو أربعمائة فارس و مذهبهم الزیدیة و هم یقولون فی الإقامة محمّد و علی خیر البشر و حی علی خیر العمل و قیل إن سکان هذه المدینة شریفیة خاضعون للأشراف....) (4).

7-ما ذکره المؤرخون من حوادث کثیرة فی أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس فی بغداد بین سنّة جماعة الخلافة و الشیعة و من مظاهر تلک الخلافات الحاصلة بین الطرفین التأذین بحی علی خیر العمل بالأذان من قبل الشیعة و بالصلاة خیر من النوم فی أذان سنّة الجماعة و الخلافة و بالکتابة علی

1- 1) و هو من ملوک الدولة الحمدانیة و هم من الشیعة الاثنی عشریة و التی بدأت من سنّة 892 م إلی 991 م.

2- 2) زبدة الحلب من تاریخ حلب لابن العدیم ج 1 ص 159-160.

3- 3) الیواقیت و الضرب فی تاریخ حلب ص 134.

4- 4) سفرنامه-ناصر خسرو-ص 141-142.

أبواب المساجد و الدور و الدروب محمّد و على خير البشر فلاحظ المصادر التاريخية فى ذلک (1).

ص:93

---

1 - 1) الكامل فى التاريخ ج 8، ج 9، من سنّة 362 ه.ق إلى سنّة 450 ه.ق و البداية و النهاية-ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطى، السيرة الحلبية، تاريخ أبى الفداء، المنتظم لابن الجوزى، النجوم الزاهرة، الشذرات لابن عماد الحنبلى، و من باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنّة 356 هجرية قمرية كالذى مر فى الإشارة إليه فى كتابه نشوار المحاضرة برواية القاضى التنوخى عن أبى الفرج الاصفهانى و كذلک سنّة 441 هجرية قمرية و 442 هجرية قمرية لاحظ الكامل فى التاريخ و المنتظم و تاريخ أبى الفداء و النجوم الزاهرة و كذلک سنّة 443 هجرية قمرية لاحظ المصادر السابقة و كذلک سنّة 444 هجرية، 445 هجرية و سنّة 448 هجرية قمرية و هى السنّة التى ترک فيها الشيخ بغداد و هاجر إلى النجف بسبب تلک الفتنة و لاحظ البداية و النهاية و السيرة الحلبية و كذلک سنّة 450 ه ق و موقف البساسيرى(*)و نهاية الأرب فى فنون الأدب و تاريخ بغداد للخطيب البغدادى. (*)البساسيرى:و هو قائد تركى الأصل كان من مماليک بنى بويه و قد حكم آل بويه من سنّة 320 هجرية قمرية إلى سنّة 448 هجرية قمرية جنوب إيران و العراق و أما بغداد فقد حكموها من سنّة 334 هجرية قمرية.

تحلیل المحطة الثانیة

و یظهر مما مر أن التأذین بذکر الشـهادة الثالثة فی فصول الأذان قد وقع فی حمص و مصـر و بغداد قبل ولادة الشـیخ الصدوق (1)و أن فی بغداد و العراق کانت الصدامات مشـتدة و محتدّة بین الشیعة و سنّة جماعة الخلافة علی الشعائر المذهبیة بخاصّة الأذان و خطب الجمعة و قـد کانت الدولـة العبیدیـة و الفاطمیة فی مصـر و الشام ترفع فی أذانها کذلک الشـهادة الثالثة کما مر و کذلک دولة الحمدانیین فی شـمال العراق و الشام و التی کانت أوائل القرن الرابع و کـذا الدولـة البویهیـة فی جنوب إیران و العراق و بغـداد،فیظهر من ذلک أن بلدان الشـیعة و دولهم کانت سیرتهم علی التأذین بالشهادة الثالثة فی الغیبة الصغری و طوال القرن الرابع و الخامس،فی فصول الأذان علی نفس الدرجة من تشدّدهم و تقیّدهم بالتأذین بفصل(حی علی خیر العمل) (2)و کانت

1- 1) ولد الصدوق فی حدود 305 هجریـة قمریة لأن وفاته فی ثلاثمائة و واحد و ثمانین(381 هجریة قمری حیث کانت وفاته فی العشر الثامن من عمره و قد ورد بغداد سنّة 355 هجریة قمریة أما الدولة العبیدیة فی مصر فقد کانت من 301 هجریة قمریة و أما الدولة الحمدانیة فقد استمرت ستین سنّة(60)من سنّة 322 هجریة قمری و أتت بعدهم الدولة الفاطمیة فی حلب و أما الدولة الفاطمیة فقد بدأت فی مصـر من سنّة 356 هجریة قمری و فی إفریقیا من سنّة 297 هجریة قمری إلی سنّة 567 هجری قمری.

2- 2) و فی هذا المجال قد ألّف البحاثة المتتبع السید علی الشهرستانی کتابا باسم(الأذان بین

المصادمات فی بغداد بین الشیعة و سنّة جماعة الخلافة علی کل من الفصلین فی الأذان مما یدلل مجموع ذلک علی أن کلا الفصلین علی درجة واحدة من الثبوت و الارتکاز المتشرعی لدیهم،و سیأتی فی الفصل الأول بیان الصلة بین حی علی خیر العمل و الشهادة الثالثة کما مرّ فی مصحح محمّد بن أبی عمیر (1)فی قوله علیه السّلام(و أما الباطنة فإن خیر العمل الولایة،فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها) و سیأتی ما له صلة أیضا،و فی ظل أجواء هذه السیرة و هو الارتکاز لدی المتشرعة ینبغی دراسة طوائف الروایات التی أشار لها الصدوق فی الفقیه فی الشهادة الثالثة،و حقیقة موقف الصدوق منها لا سیّما و أن الصدوق له صلة وثیقة بآل بویه،و کذلک الحال فی فتوی السید المرتضی فی الشهادة الثالثة و التی هی بعین الصیغة المتداولة فی عمل الشیعة فی هذه البقاع(محمّد و علی خیر البشر)،و کذلک فتوی الشیخ الطوسی لا سیّما و أن الشیخ الطوسی کان شاهدا للمصادمات التی حصلت بین الطرفین علی الأذان و غیره من شعائر المذهب و التی بسببها هاجر الشیخ إلی النجف الأشرف فلا بد من تفسیر فتواه بنحو تکون ناظرة إلی ذلک الوقت الفعلی المعاش من قبل الشیعة،و هکذا الحال فی فتوی ابن برّاج و غیرهم من أعلام الطائفة.

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب 19،ح 16.

المحطة الثالثة:

قد اتضح مما مر من عبارة الصدوق (1)أن سيرة جملة من الشيعة فى زمانه كانوا يؤذّنون بالشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و يمارسون العمل فى هذه الروايات،بل الظاهر من عبارته و عبارة الشيخ الطوسى أن هذه الروايات و طوائفها متلقاة من أصول الأصحاب فهى المتداولة رواية و عملا فى الطبقات السابقة زمنا على الصدوق و من ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متّهمون بالتفويض و لم يصف تلك الروايات بأنها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة مما يعزز اتصال أسانيدها و أن لم يذكر أسانيدها و حذفها فى عبارة الفقيه فيظهر من ذلک أن الممارسة العملية للشهادة الثالثة متقادمة على عصر الصدوق و مثلها عبارة الشيخ الطوسى (2).

هذا مضافا إلى ما تقدم فى المحطة الثانية من إثبات أن التأذين بالشهادة الثالثة كان من عمل الشيعة فى بغداد و آل بويه و كذلک الحمدانيين فى حلب و شمال العراق فضلا عن عمل الطالبيين من العبيديين و الفاطميين فى الشام و مصر و غرب إفريقيا قبل و فى زمان الصدوق قدّس سرّه.

1- 1) من لا يحضره الفقيه ج 1.

2- 2) و ذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمة أحمد بن محمّد السّرى بن أبى يحيى بن أبى دارم المحدث قال:أبو بكر الرافضى الكذاب مات فى أوّل سنّة سبعة و خمسين و خمسين و ثلاثمائة(357 ه) ثم حكى عن ابن حماد الكوفى الحافظ أنه قال فيه:كان مستقيما عامّة دهره ثم كان فى آخر أيامه أكثر ما يقرأ عليه المثالب و قد حضرت و رجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمة فأسقطت المحسن.ثم أنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثا متنه(تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبغضى آل محمّد و وافقته عليه.و يحتجون به فى الأذان)ميزان الاعتدال ج 1،ص 139.

المحطة الرابعة:

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى(الميّافارقيات) (1)حيث سأل السائل من مدينة مبافارقى(و هى مدينة كبيرة عند إيل من بلاد الجزيرة التى هى اليوم قريبة من الموصل فى العراق)عن وجوب الشهادة الثالثة فى الأذان و هو ينبئ عن مفروغية التأذين بها عند أهل منطقته من الشيعة و ممارستهم لها و وضوح مشروعيتها لديهم و إنما سؤاله وقع عن عزيمة ذلک و لزومه و لا يخفى ان الصدوق يعد من مشايخ السيد المرتضى بالرواية إلاّ أن الصدوق حكى عن وجود السيرة فى بلدان فارس و المرتضى حكى عن وجود السيرة فى بلدان العراق و هما فى أوائل الغيبة الكبرى فضلا عما نبهنا عليه أن هذه الروايات دالة على وجود السيرة لدى أصحاب الأصول الروائية للطبقات المتقدمة.

و أيضا يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال(روى عن سهل بن حنيف و عبد اللّه بن عمر و الباقر و الصادق عليهما السّلام أنهم كانوا يؤذّنون ب(حى على خير العمل)و فى حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ينادى ب(حى على خير العمل)فى أذانه عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفة و نواحيها و بعض بغداد) (2).

أقول: -و هو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان فى صورة فصول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدوق فى الفقيه الى وجود السيرة عند بعض الطائفة الإمامية على التأذين بالشهادة الثالثة.

1- 1) المسائل الميّافارقيات:ص 257.

2- 2) الذكرى ج 3 ص 214 طبعة مؤسسة أهل البيت عليهم السّلام.

و من ثم قال المجلسی الأول فی روضة المتقین فی ذیل کلام الصدوق(إن عمل الشیعة کان علیه فی قدیم الزمان و حدیثة) (1).

بل إنه مما تقدم-فی المحطة الثانیة تبین أن إصرار الشیعة فی البلدان المختلفة کبغداد و شمال العراق و حلب و مصر من التأذین بالشهادة الثالثة لا سیّما بهذه الصیغة(محمّد و علی خیر البشر)و کتابتها علی أبواب و جدران المساجد و أن الدولة الحمدانیة فی شمال العراق و حلب قد کانت تؤذّن بهذه الصیغة من الشهادة الثالثة کما مر-یرتسم من ذلک بوضوح أنّ هذا السائل المستفتی للسید المرتضی من مدینة شمالیة فی العراق عن کون هذه الصیغة فی الأذان واجبة أو غیر واجبة فارغا عن مشروعیتها یعزز ما تکرر فی المصادر التاریخیة المتعددة من رفع الحمدانیین شعار الأذان بهذه الصیغة من الشهادة الثالثة و التی مر ذکرها فی النصوص التاریخیة عن سیرتهم،و هذه الفتوی من السید المرتضی بقوله«لو قصد الجزئیة»فی الشق الثانی من فتواه أنه(لا شیء علیه)هو إمضاء و دعم لسیرة الشیعة فی شمال العراق و بغداد و مصر و حلب و إفریقیا و کذلک جنوب إیران مما کان تحت سیطرة آل بویه و کذلک فتوی ابن برّاج،لا سیّما و أن ابن برّاج قد هاجر من بغداد إلی الشام فیظهر من فتواه أیضا مدی مساندة عمل الشیعة فی هذه البلدان لتقریر المشروعیة لهم فیما یمارسوه، و علی ضوء ذلک یتبین أن فتوی الشیخ الطوسی فی النهایة و المبسوط حیث نفی الإثم عمن یأتی بها بقصد الجزئیة عملا بطوائف الروایات التی وصفها بالشذوذ،هذه الفتوی تسویغ بالمشروعیة من الشیخ لعمل الطائفة فی زمانه.

1- 1) روضة المتقین ج 2 ص 246 طبعة قم-المطبعة العلمیة.

المحطة الخامسة:

ما ذكره ابن بطوطة (1)فی رحلته حیث قال:(ثم سافرنا الی مدینة القطیف کأنه تصغیر قطف و هی مدینة کبیرة حسنة ذات نخل کثیر تسکنها طوائف العرب و هم رافضـیة غلاة یظهرون الرفض جهارا لا یخافون أحدا و یقول مؤذّنهم فی أذانه بعد الشـهادتین(أشهد أن علیّا ولی اللّه)و یزید بعد الحیعلتین حی علی خیر العمل و یزید بعد التکبیرة الأخیرة محمّد و علی خیر البشر من خالفهما فقد کفر) (2).

و هذه المحطة تکشف أیضا عن سـیرة الشـیعة فی مکان آخر و هو القطیف من ممارستهم للتأذین بالشهادة الثالثة و بأحد الصیغ التی رواها الصدوق فی الفقیه.

1- 1) و هو أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن إبراهیم الطنجی(703-779)رحاله و عالم جغرافی.

2- 2) رحلة ابن بطوطة،ج 1،ص 305.

عناوين طوائف الروايات

اشارة

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديدة التى لم يستدل بها من قبل على ذلک و هى على نمطين فى الدلالة.

منها: ما هو وارد فى باب الصلاة أو الأذان و تعد دلالتها بالخصوص و المطابقة أو بمنزلة ذلک.

و منها: ما هو وارد فى غير باب الصلاة من الأبواب العبادية الأخرى أو الاعتقادية الدالّة بنحو الإيماء و الإشارة أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالتزامية على المطلوب و لو بنحو العموم فهى ذات دلالة قريبة المرمى من المطلوب و سيأتى فى الفصول اللاحقة الوجوه الفنية الفقهية فى دلالتها،و من ضمن النمط الثانى أيضا روايات كثيرة مستفيضة دالّة على استحباب الاقتران مطلقا فى الأذان و غيره بين الشهادة الثالثة و الشهادتين،بل تكرارها بتكرارهما،أى أن مع البناء على خروجها من الأذان و استحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاستحباب المطلق يمكن استخراج استحباب إتيانها بصورة و شكل فصول الأذان بالاستحباب المطلق أى إتيانها مكررا،و سيأتى تحليل المغزى و الغرض من ورود جمّ غفير مستفيض من الروايات الحاكية لاقتران الشهادات الثلاث فى مواطن شريفة عديدة فى نشأة التكوين و الخلقة و باب التشريع و أن لبابه هو استثارة الحثّ على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان و دلالة إشارية.

و إليک تعداد و طوائف النمط الأول

النمط الأوّل:و فيه عدة طوائف:

الأولى: -روايات الصدوق الخاصّة التى ذكر متونها.

الثانية: ما ورد فى تطابق التشهّد فى الصلاة مع التشهّد فى الأذان بضميمة روايات التشهّد المتضمّنة للشهادة الثالثة.

الثالثة: -روايات ذكر أسمائهم فى الصلاة و أنها من أذكارها الخاصّة التى أفتى بمضمونها العلاّمة فى المنتهى.

الرابعة: -الروايات الواردة فى ذكر أسمائهم فى القنوت.

الخامسة: -الروايات الواردة فى ذكر أسمائهم فى خطبة الجمعة.

السادسة: -الروايات الواردة فى ذكرها فى التشهّد و التسليم.

السابعة: -الروايات الواردة فى تفسير خير العمل بالشهادة الثالثة و أن ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابة ذكر الشهادة الثالثة و أنه لسان كنائى عنها و من ثم حذفت عند العامّة.

الثامنة: -ما ورد فى تفسير الأذان أنه نداء للإسلام و الإيمان معا.

التاسعة: -ما ورد فى جواز الدعاء و الذكر ما بين الأذان و الإقامة.

العاشرة: -ما ورد فى ذكر الشهادات الثلاث فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الإقامة.

النمط الثانى:و فيه عدة طوائف

الأولى: جملة من الروايات الدالّة بالنصوصية و الصراحة على استحباب التلازم و التقارب بين الشهادات الثلاث مطلقا.

الثانية: جملة من الروايات وردت فى الشهادة الثالثة مع الشهادتين فى الزيارات.

الثالثة: ما ورد فی مقارنة الشهادة الثالثة مع الشهادتین فی تلقین المیت و عرض الدین.

الرابعة: ما ورد فی نداء الملائکة فی طبقات السماوات بالشهادات الثلاث فی أوقات الأذان.

الخامسة: ما ورد فی جملة من الروایات فی تفسیر القول الصادق بالشهادات الثلاث.

السادسة: ما ورد فی جملة من الروایات باقرار الأئمّة بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.

السابعة: ما ورد من الروایات المستفیضة فی میثاق الأنبیاء و الرسل من أخذ الشهادات الثلاث علیهم.

الثامنة: ما ورد من أن ذکرهم من ذکر اللّه عزّ و جل.

التاسعة: ما ورد من أن الصلاة علیهم کهیئة التکبیر و التسبیح.

ص:103

منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء

لا بـدّ من التنبيه إلى اختلاف منشأ إعراض الصـدوق و جملـة من القدماء عن تلك الروايات الخاصّة الواردة فى الشـهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و إن كانت هناك جهة اشتراك أيضا،و هى دعوى معارضة هذه الروايات الخاصّة المتضـمّنة للشهادة الثالثة لجملة الطوائف الأخرى الخاليـة عنها فى موارد الأذان كصـحيحة زرارة و معتبرة كليب الأسدى و غيرها،إلاّ أن الاختلاف فى المنشأ أيضا موجود،حيث أن الصدوق بنى على الاسترابة فى أسانيد تلك الروايات كما سـيأتى مفصـلا،بينما ذهب الشـيخ الطوسى و يحيى بن سعيد و العلاّمة و الشهيد و غيرهم إلى الخدشة فيها من جهة المعارضة و عدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ و من ثم فتوقفهم فيها من ناحية المضمون و دواعى جهة البيان لا من ناحية الصدور،و أسانيد تلك الروايات كما سـيأتى نقل كلماتهم مفصّـلا،هذا مع أن جملة من القدماء كالسيد المرتضى و ابن برّاج و غيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصّة فى الجملة،بل سـيأتى أن الشـيخ الطوسـى قد أفتى بالجواز بمقتضـى تلك الروايات و كيفية اسـتظهار ذلک من عبارته فى المبسوط و النهاية و إن حصـلت الغفلة عن مراده عند المتأخرين،بل سيأتى أن الصدوق قد عدل عما ذكره فى الفقيه فى كتبه الأـخرى كما سـيأتى الاستشـهاد بعبائره الأخرى على ذلک،و سـيأتى أن عمـدة إعراض المتأخرين و متأخرى المتأخرين عن تلك الروايات و غيرها من الطوائف التى لها نحو دلالة على الشهادة الثالثة فى الأذان هو الغفلة فى استظهار حقيقة مراد و موقف القدماء من تلك الروايات.

الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان

إن مـا يجـدر بـالتنبيه و الإشـارة إليه أن التشـهّد بالشـهادة الثالثـة ليس خطورته و أهميته فى الـدين منحصـرة فى جزئيته فى الأـذان كعمل عبـادى،أى كقول مـأخوذ كأحـد الأعمـال التى هى من فروع الـدين.بل إن مكمن موقعيته كقول هو فى كونه سـببا لتحقيق الإيمـان كما هو مقتضـى تعريفه أنه(الاعتقـاد بالجنان و الإقرار باللسان و العمل بالأركان كما هو الحال فى التشـهّد بالشـهادتين كقول موجب للـدخول فى الإسـلام و مفتاح للولوج فى الـدين فكذلک قول الشـهادة الثالثة مفتاح و أس ركين لبناء الإيمان و هو مراد المشـهور فى تعبيرهم(فى فصول الأذان)(أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف لمقتضـى المذهب الحق)بل هى من أعظم أحكامه كقول يتشـهّد بها المكلف فى حياته و يقر به كما يتشـهّد بالشـهادتين للـدخول فى الإسـلام بغض النظر عن الأذان و الإقامـة،و إذا اتضح ذلک كما هو مدلول الأدلة القرآنية و الروايات المتواترة، فيتبين أن تحقق الإيمان متوقف على التلفظ بالشـهادة الثالثة بأى صـيغة من صـيغها،و حيث أن الأيمان شـرط فى صحة العبادات كما ذهب إليه المشـهور المنصور أو شـرط قبول كما احتمله جملـة من الفقهاء و إن لـم يبنوا عليه فى الفتوى،فإنه على كلا القولين ينتـج من هذه القاعدة الشـرعية أن الشهادة الثالثة شرط وضعى فى الأذان و الإقامة كعمل عبادى،غاية الأمر على القول الأول شرط وضعى لزومى فى صحة الأذان و الإقامة،و على القول الثانى شرط

وضعی کمالی فیهما و بیان ذلک ملخّصا-و سیأتی بسط جهات البحث فیه لاحقا-أنه علی قول المشهور الإیمان شرط فی صحة الأعمال لا سیّما العبادات و منها الأذان و الإقامة و الصلاة و قد مرت الإشارة إلی أن الإیمان لا بدّ فی تحققه من الإقرار باللسان و هو القول بالشهادة الثالثة فلا محالة یکون سبب الإیمان شرطا فی صحة الأعمال و العبادات أیضا.

و أما علی القول بأن الإیمان شرط فی قبول الأعمال و العبادات فلا- محالة یکون الإیمان شرطا کمالیا فی العمل لیترتب علیه ملاکه لمصلحته و فائدته المرجوة و ثوابه الأخروی،أی سیکون الإیمان دخیلا فی کمال العمل و أکثر ملائمة فی صحته،و هذا هو معنی الشرط المستحب الذی هو شرط وضعی ندبیّ فی ماهیة العمل و دخیل فی کماله و تأکید فی صحته.فکل شرط فی قبول العمل لا بدّ أن یکون منسجما و ملائما لماهیة العمل و دخیلا فی کماله و هذا عین ماهیة الشرط الوضعی الندبی فی العمل المقرر فی بحث المرکّبات الاعتباریة فلا بد أن یکون شرطا وضعیا ندبیا،فضلا عن امتناع کونه مانعا عن صحته،إذ لا یعقل أن ما هو دخیل فی قبول العمل أن یکون مضادا لماهیة العمل و أثره،بل لا بدّ أن یکون بینهما تمام الانسجام و الملائمة و الارتباط و الإعداد فی تهیئة المصلحة و أثر العمل و من ذلک یتضح أن الشهادة الثالثة حیث أنها سبب للأیمان الذی هو شرط وضعی و کمالی فی الأعمال و العبادات و منهما الأذان و الإقامة و الصلاة یمتنع أن یکون مانعا عن صحتها و بهذا التقریب الملخص(و سیأتی بسط زوایاه لاحقا)یتبین أن مشروعیة الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة لا یعتریه الریب و الوسوسة إلاّ مع الغفلة عن هذه الحقیقة الصناعیة و هذا شأن آخر.

بحث فی حقیقة الأذان و بیان الأغراض التشریعیة له

کونه للإعلام

قال فی المعتبر(الأذان فی اللغـة(الإعلام)و فی الشـرع اسم للأذکار الموضوعة للإعلام بدخول أوقات الصـلاة و هو من وکید السـنن اتفاقا) (1)

کونه ذکرا

قال الشیخ فی الخلاف فی مسألة(لو فرغ من الصلاة و لم یحک الأذان) یؤتی به لا من حیث کونه أذانا بل من حیث کونه ذکرا.

کونه تشهّدا

قـال الشـهید الثانی فی روض الجنان فی مسألـة(هل یکون الکافر بتلفظه بالشـهادتین فی الأذان أو الصـلاة مسـلما) (2)و نسـبه إلی اختیار العلاّمة فی التذکرة لأن الشـهادة صـریحة فی الإسلام لکنه اختار العدم و قال ألفاظ الشهادتین لیست موضوعة لأن یعتقد بل للإعلام بوقت الصلاة و إن کان قد یقارنها الاعتقاد و کذا تشهّد الصلاة لم یوضع لذلک بل لکونه جزءا من

1- 1) المعتبر ج 2 ص 121.

2- 2) روض الجنان ص 242.

العبـادة،و من ثمّ لو صـدرت من غافـل عن معناهـا صـحّت الصـلاة لحصول الغرض المقصود منها،بخلاف الشـهادتين المجرّدتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

فنلاحظ أن الشـهيد الثانى يسـتدل على مشروعية الأذان بمطلق مشروعية ذكر اللّه كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغاية المشروعة الراجحة فتارة هى الإعلام و تارة هى الذكر و الإعظام كما أشير إلى ذلک فى رواية تعليل الأذان للإمام الرضا عليه السّلام الآتية كما فى صدرها.

و قال الشهيد الأول فى الذكرى (1)روى عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام (يجزيک إذا خلوت فى بيتک إقامة بغير أذان)و روى الحلبى عنه عليه السّلام«إذا كان صـلى وحـده فى البيت أقام إقامة و لـم يؤذّن)قال فى التهذيب إنما يكون للمنفرد غير المصـلى جماعة،قلت فى هذين الخبرين دلالـة على أنه لا يتأكد الأذان للخالى وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الإعلام و هو منفى هنا،أما أصل الاسـتحباب فإنه قائم لعموم مشروعية الأذان و يكون الأذان هنا لذكر اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم».

أقول: يظهر من كلامهم قدّس سرّه أن الأغراض التشريعية للأذان متعددة، عمدتهما الإعلام و منها ذكر اللّه تعالى و رسوله.

و ممـا ينبغى الالتفات إليه فى صور فصول الأذان و الإقامـة جواز الإتيان بها واحـدة واحـدة لا مثنى مثنى فالصورة المشـروعة تتحقق أدنى مراتبها بذلک و المثنى مثنى إنما هى صورة كمال الأذان و قد ورد الإذن بالاجتزاء واحدة

1- 1) الذكرى ج 3 ص 235.

واحـدة فی موارد کما فی المسافر،و من تعجّلت به حاجته و فی المرأة،بل قـد ورد فیهم الاکتفاء بالتکبیر و الشـهادتین دون الحیعلات (1)و فی بعض الروایات الاکتفاء بالشـهادتین فقط و هو یعطی أن الصورة الأصـلیة فی الأذان و الإقامة هی الواحدة و أن العمدة فیها هو التشـهّد بالشـهادتین و مثله ما ورد (2)فی من یصـلی مع القوم و لاـ یمهله یؤذّن و یقیم فـإنه یکتفی ببعض فصول الإقامـة الأخیرة المتضـمّنة لقیام الصـلاة و التهلیل،کما قـد ورد أن المرأة تسـرّ فی الأذان و هو یعطی أن الإسـرار هو بعض حالات الأذان و الإقامة،کما أن من نفی الأذان و الإقامة عن النساء یستفاد منهم أن من بعض أفراد الأذان ما یسقط و أن کان مشروعا.

مشروعیته فی الصلاة:

قال الشـیخ فی المبسوط(و لو قاله فی الصلاة(الأذان)لم تبطل صلاته إلاّ فی قوله(حی علی الصلاة)فإنه متی قال ذلک مع العلم بأنه لا یجوز فسدت صلاته لأنه لیس بتحمید و لا تکبیر بل هو کلام الآدمیین فإن قال بدلا من ذلک لا حول و لا قوة إلاّ باللّه لم تبطل صلاته.

شعاریته للإسلام و للإیمان

قال فی التذکرة(مسألة:-لا یجوز الاستیجار فی الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غیر المفروضة شعاریته....إلی أن قال و للشافعیة فی الأجر علی الشعائر

1- 1) کما فی أبواب الأذان و الإقامة ب 14.

2- 2) أبواب الأذان و الإقامة باب 34 الحدیث 1.

غير المفروضة فى الأذان تفريعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه،فإنّ جوزوه فثلاث أوجه فى أن المؤذّن يأخذ بالأجرة إحداها:أنه يأخذ على رعاية المواقيت و الثانى:على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين فإنهما ليستا من الأذان.

و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر اللّه تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على تعليم القرآن)و قال الشهيد الثانى فى الروضة البهية بعد ما ذكر أن التشهّد بالولاية لعلى عليه السّلام و أن محمّدا و آله خير البرية أو خير البشر ليس من جزء الأذان و ان كان الواقع كذلك قال:(و بالجملة فذلک من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان)(و قال بعد ما نقل كلام الصدوق:لو فعل هذه الزيادة لا حرج) (1).

و مثله قول صاحب المدارک (2).

و قال صاحب الرياض بعد ما حكى القول بأنها من أحكام الإيمان و ليست من فصول الأذان(و منه يظهر جواز زيادة أن محمّدا و آله-إلى آخره- و كذا عليّا ولى اللّه مع عدم قصد الشرعية فى خصوص الأذان و إلاّ يحرم شرعا و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهى عنه إليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) (3).

و قال السيد الحكيم فى المستمسک(بل ذلک-أى ذكره الشهادة الثالثة فى

1- 1) الروضة البهية:بحث الأذان.

2- 2) المدارک ج 3،ص 290.

3- 3) رياض المسائل ج 3،ص 97-98.

الأذان-فی هذه الأعصار معدود من شعائر الإیمان و رمز إلی التشیع فیکون من هذه الجهة راجحا شرعا) (1).

و قال السید الخوئی قدّس سرّه فی إثبات شعاریة الأذان(و مما یهون الخطب أننا فی غنی من ورود النص إذ لا شبهة فی رجحان الشهادة الثالثة بعد أن کانت الولایة من متممات الرسالة و مقومات الإیمان و من کمال الدین بمقتضی قوله تعالی: اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ بل من الخمس التی بنی علیها الإسلام لا سیما و قد أصبحت فی هذه الأعصار من أجلی أنحاء الشعائر و أبرز رموز التشیع و شعائر مذهب الفرقة الناجیة،فهی أذن أمر مرغوب فیه شرعا و راجح قطعا فی الأذان و غیره....) (2).

الولایة فیه:

و قال الصدوق فی ذیل خبر فی الأذان ترک الراوی فیه ذکر(حی علی خیر العمل)قال(إنما ترک الراوی لهذا الحدیث ذکر(حی علی خیر العمل) للتقیة.و قد روی فی خبر آخر أن الصادق علیه السّلام سئل عن معنی«حی علی خیر العمل»فقال:خیر العمل الولایة و فی خبر،العمل برّ فاطمة و ولدها علیهم السّلام (3)و ذکر نظیر ذلک فی کتاب التوحید (4)فی ذیل نفس الخبر و قد أشار إلی هاتین الروایتین السید ابن طاوس فی فلاح السائل (5).

و قال المجلسی الأول فی روضة المتقین فی ذیل روایة متضمّنة لمدح أمیر

1- 1) مستمسک العروة الوثقی ج 5،ص 545.

2- 2) مستند العروة الوثقی ج 13،ص 259-260.

3- 3) معانی الأخبار ص 41 طبعة جماعة المدرسین-قم.

4- 4) التوحید ص 241 طبعة جماعة المدرسین-قم.

5- 5) فلاح السائل ص 148،ص 150.

المؤمنين لمؤذّنه ابن النبـاح على قوله(حى على خير العمل)قال:(و روى عن أبى الحسن عليه السّلام أن تفسـيرها الباطن الولايـة و عن أبى جعفر عليه السّلام أنه برّ فاطمة و ولدها عليهم السّلام،و تركها العامّة ظاهرا و باطنا و سيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون و ليس هذه أول قارورة كسرت فى الإسلام) (1).

و قال المجلسى الثانى(و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافى فى كونها من فصول أذان اللّه،لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها) (2).

و ذكر ما يماثل ذلک أو ما يقرب منه ابن شـهرآشوب فى المناقب (3)و سيأتى نقل الروايات فى ذلک مخصوصا و الكلمات فى ذلک و هى دالة على أن ماهية الأذان متضمّنة للدعاء لولاية أهل البيت عليهم السّلام كما أنه دعاء للإسلام و الإقرار بالشهادتين.

عدة طبائع

أقول: -و يستفاد من كلام العامّة و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدة طبائع مندوبة،فمضافا إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعة العامّة لشعائر الإسلام فيندرج فى قاعدة تعظيم الشعائر،كما تنطبق عليه طبيعة ذكر اللّه المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن طبيعة بقية الفصول إذ ليس هى بذكر و من ثم لم يسوّغ الشيخ الطوسى فى المبسوط حكايتهن فى الصلاة عند سماع الأذان و قال أنهن من كلام الآدمى و إن

1- 1) روضة المتقين ج 2 ص 237-238.

2- 2) البحار ج 84 باب 35 من أبواب الأذان و الإقامة ذيل ح 24.

3- 3) مناقب ابن شهرآشوب ج 3 ص 326.

كن مستحبات من حيثية الأذان أى حيثية الإعلام و بالتالى فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدة طبائع شرعية و لكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعة الأخرى كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة.و من ثمّ يتبين تعدد وجوه مشروعية الشهادة الثالثة فى الأذان،و التى تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.

الأوّل: كونه جزء طبيعة الأذان من حيث هو،أى من حيث الأذانية و من خصوص عنوان الأذان كجزء منه.

الثانى: الاستحباب العام من جهة قاعدة الاقتران.

الثالث: من جهة الشعيرة و الشعائر الإيمانية.

الرابع: من جهة كون الشهادة الثالثة ذكر اللّه كما أشار إليه جملة من فحول أعلام النجف فى فتياهم.

و مثله ما قاله الشيخ الطوسى (1)(قال:لو فرغ من صلاته و لم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية و عدمها.

قال الشيخ لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسبيحا و تكبيرا.

و فى موضع من الذكرى (2)أستدل على مشروعية الأذان للصلاة الثانية عند الجمع(قال:و كذلک فى المغرب و العشاء فى المزدلفة و هل يكره الأذان؟لم أقف فيه على نص و لا فتوى و لا ريب فى استحضار ذكر اللّه على كل حال و لو أذن من حيث أنه ذكر اللّه فلا كراهية).

1- 1) المبسوط ج 1 ص 97.

2- 2) الذكرى ص 231.

و قال أيضا(و احتج الشيخ للكراهية بما ذكرناه من جمع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ظاهره أنه لا تصريح فيه بالكراهية و الأقرب الجزم بانتفاء التحريم و انه يكره فى مواضع استحباب الجمع أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه(أى فى موارد عدم استحبابه)فانه يسقط أذان الأعلام و يبقى أذان الذكر و الاعظام) (1).

و أفتى الفقهاء بتعدد موارد يستحب فيها الأذان فى غير الصلاة منها الفلوات الموحشة و منها أذان المولود و منها من ساء خلقه و منها الأذان المقدم لدخول الفجر للاستعداد و التهيؤ له و بعض الموارد الأخرى.

غاياته

و هو يعطى:-أن حقيقة الأذان غير خاصّة بالصلاة فقط بل هو يتضمّن معانىّ و غايات أخر من التذكر بالإيمان و الموعظة و كونه من الأذكار الشريفة و أنه مما يحترز به كبقية الأحراز الشرعية و هذه المعانى قد وردت أنها من خصائص الشهادة الثالثة و الولاية لعلى عليه السّلام نظير ما ورد (2)فى بعض المصادر الدالة على خصائص الولاية المطابقة لتلك الموارد التى يستحب فيها الأذان.

و قال الشهيد الثانى فى الروضة فى مسألة سقوط الأذان فى موارد الجمع و غيرها حيث استدل البعض على مشروعية الأذان فى كونه ذكرا قال:و أما

1- 1) الذكرى ص 232.

2- 2) نظير ما رواه الشيخ فى مصباح المتهجد فى تعقيب صلاة الصبح«....ثم قل أصبحت اللهم معتصما بذمامک المنيع الذى لا يطاول و لا يحاول...فى جنة من كل مخوف بلباس سابغة ولاء أهل بيت نبيک محتجبا...بجدار حصين الاخلاص فى الاعتراف بحقهم و التمسک بحبلهم...)

تقسيم الأذان إلى القسمين لأنه عبادة خاصّة أصلها الإعلام و بعضها ذكر و بعضها غير ذكر تؤدى وظيفته بإيقاعه سرا ينافى اعتبار أصله و الحيعلات تنافى ذكريته بل هو قسم ثالث و سنّة متّبعة و لم يوقعها الشارع فى هذه المواضع -أى مواضع الجمع-فيكون بدعة،نعم قد يقال أن مطلق البدعة ليس محرما بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة و مع ذلك لا يثبت الجواز.

و قال فى مسالک الأفهام فى مسألة أخذ الأجرة على الأذان من أنه هل يكون الأذان محرّما و غير مشروع كما ذهب إليه العلاّمة فى المختلف؟(قال:

و هو متّجه،لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه و المحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنه عبادة أو شعار) (1).

و قال فى المدارک (2)(و ذكر الشهيد فى الدروس أن استحباب الأذان من القاضى لكل صلاة ينافى سقوطه عمّن جمع فى الأداء و هو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلان دون الأذان الذكرى و هو احتمال بعيد لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار و غيرها و لا ينحصر مشروعيته فى الإعلام بالوقت إذ قد ورد فى كثير من الروايات إن من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة و كيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل و متى انتفى سقط التوظيف مطلقا و أمّا الفرق بين الأذان الذكرى و غيره فلا أعرف له وجها).

1- 1) مسالک الافهام ج 3 ص 131.

2- 2) المدارک ج 3 ص 263.

و أيضا (1)قال(الثالثة:لو فرغ من الصلاة و لم يحک الأذان فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلها و هو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه).

و قال العلاّمة فى التذكرة (2):إنه يكون مخيرا بين الحكاية و عدمها.و قال الشيخ فى الخلاف (3):يؤتى به لا- من حيث كونه أذانا،بل من حيث كونه ذكرا و هما ضعيفان).

و قال:(ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى وجوب الأذان و الإقامة كفاية و ذهب مالک إلى وجوبه فى مساجد الجماعة التى يجمع فيه للصلاة و ذهب ابن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدلّوا ببعض الروايات (4)بأنه من شعائر الإسلام فأشبه الجهاد و ناقشه العلاّمة بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان بأن الأصل وضع للدخول فى الدين و هو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول فى الجماعة و هو غير واجبة فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة) (5).

أقول: -و يتحصّل من كلمات الأعلام فى الأذان ذهابهم إلى كونه متضمّنا لعدة طبائع و أنها منطبقة عليه كما أن له غايات شرعية متعددة و من ثم تترتب عليه أحكام مختلفة بحسب الماهيات المنطبقة عليه و بحسب اختلاف

1- 1) المدارک ج 3 ص 295.

2- 2) التذكرة ج 3،ص 83.

3- 3) التذكرة ج 3 ص 83،المبسوط ج 1،ص 97.

4- 4) المغنى ج 1 ص 461،المجموع ج 3 ص 81،المدونة الكبرى ج 1 ص 61.

5- 5) منتهى المطلب ج 4 ص 411 طبعة الآستانة الرضوية.

غاياته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه ممّا ليس بركن و رتبوا على ذلک اختلاف حالاته فهـذه المقامات المتعددة فى الأذان يجدها المتتبع فى كلمات الأعلام أما الطبائع التى ذكروها فهى(الإعلام،الذكر،التشهّد،الدعاء للصلاة،الشعارية).

و قـد بنوا على حقيقـة هـذه الطبـائع لاـ من بـاب الاحتمال بل على نحو التحقيق فرتّبوا آثارا و أحكام كل طبيعـة عليه،كما تلاحظ ذلک فى كلماتهم المتقدمـة المقتطفـة و يجـدها المتتبع فى مظان تلک المسائل،و يشـير إلى تعـدد طبائع الأذان ما فى معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام أنه قال«إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة،منها أن يكون تذكيرا للناس و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤذّن بذلک داعيا إلى عبادة الخالق و مرغّبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذّنا لمن ينساها و إنما يقال له:مؤذّن لأنه يؤذّن بالأذان بالصـلاة و إنما بـدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن اللّه عزّ و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسـمه و اسم اللّه فى التكبير فى أول الحرف و فى التهليل فى آخره و إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المسـتمعين مؤكـدا عليهم إن سـها أحـد عن الأـول لم يسه عن الثـانى و لأن الصـلاة ركعتان ركعتان فلـذلک جعل الأذان مثنى مثنى و جعل التكبير فى أوّل الأذان أربعا لأن أوّل الأذان إنما يبـدو غفلة و ليس قبله كلام ينبّه المسـتمع له فجعل الأوليان تنبيها للمسـتمعين لما بعده فى الأذان و جعل بعد التكبير الشـهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار للّه بالوحدانية و الثانى الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى سائر

الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد للّه عزّ و جل بالوحدانية،و أقرّ للرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و برسوله و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة،و إنما هو نداء إلى الصلاة فى وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه» (1).

فالمحصل: أن الرواية بينت أن فى الأذان ذكر اللّه و دعوى إلى التوحيد و دعوى إلى الإسلام و دعوى إلى الإيمان و هذا العنوان الأخير سيأتى أن أحد طبائع الأذان اشتماله على الدعوة إلى الإيمان و الولاية كما أشارت الرواية إلى الإقرار و التشهّد كما أن الأذان نداء و دعوى إلى الصلاة،و سيأتى شرح كامل لدلالة الرواية على الشهادة الثالثة فى الأذان فى الفصل الأول.ثم إن مما مر من كلمات الفقهاء يظهر أن ما ذكروه من غايات فى الأذان و موارد مستحبّة له غير الصلاة يظهر منها(تأكيدا لما سبق)أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقة على الأذان و أنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاة و الإعلام لها هذا فضلا عن انطباق عناوين طارئة أخرى عليه كالشعارية و غيرها من العناوين التى رتبوا آثارها على الأذان كما أنهم بينوا ما هو الرقى فى الأذان و هو ماهية الذكر بالتكبير و ماهية التشهّد بالشهادتين دون بقية الماهيات المتضمّن الأذان لها.

1- 1) الوسائل الباب 19 من أبواب الأذان و الإقامة ح 14.

المبحث الأول:الشهادة الثالثة فی الأذان و أجزاء الصلاة

اشارة

و فیه ثلاثة فصول

الفصل الأول:

اشارة

تقریب إثبات جزئیة الشهادة الثالثة و الإقامة

فضلا عن مشروعیتها فیهما

ص:121

الفصل الأول:

تقريب إثبات جزئية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما

و يستدلّ لذلک بعدة من طوائف الروايات الخاصّة الدالة مطابقة على ذلک بالصراحة أو الظهور و البحث يقع فى جهات:

الجهة الأولى: -البحث فى طوائف الروايات الخاصّة التى روى متونها الصدوق فى الفقيه سـندا و دلالة و أقوالا و هى ثلاث طوائف ثم تتبع بذكر طوائف روائية خاصّة أخرى.

الجهة الثانية: -البحث فى مقتضى قاعدة شرطية الولاية و الإيمان فى صحة الأعمال و العبادات لشرطية الشهادة الثالثة فى الأذان.

ص:123

الجهة الأولى:

اشارة

البحث فی طوائف الروایات الخاصّة التی روی متونها الصدوق فی الفقیه سندا

و دلالة و أقوالا

نص الطوائف الثلاث الأول:

اشارة

-لقد جاء فی کتاب من لا یحضره الفقیه للصدوق فی باب الأذان و الإقامة بعد استعراضه لصورتیهما قال(هذا هو الأذان الصحیح لا یزاد فیه و لا ینقص منه و المفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارا و زادوا فی الأذان«محمّدا و آل محمّد خیر البریة»مرتین،و فی بعض روایاتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول اللّه«أشهد أن علیّا ولی اللّه»مرتین، و منهم من روی بدل ذلک«أشهد أن علیّا أمیر المؤمنین حقا»مرتین،و لا شک فی أن علیّا ولی اللّه و أنه أمیر المؤمنین حقا و أن محمّدا و آله صلوات اللّه علیهم خیر البریة،و لکن لیس ذلک فی أصل الأذان،و إنما ذکرت ذلک لیعرف بهذه الزیادة المتهمون بالتفویض المدلّسون أنفسهم فی جملتنا) (1).

و هذه المتون التی ذکرها الصدوق بنحو الإرسال هی ثلاث طوائف بالأحری کما مر توضیحه فی المدخل.

1- 1) الفقیه ج 1 ص 290 طبعة قم.

البحث فی سند الطائفة:

نظرة الصدوق:

-و یلاحظ و یستشف من کلام الصدوق عدة أمور:

1-وجود روایات واردة فی الشهادة الثالثة و أنها متعددة ذات طوائف.

2-أن تلک الروایات کانت فی أصول أصحابنا لا فی کتب الفرق المنحرفة-فرق المفوضة-و إلاّ لما أشار إلیها الصدوق لعدم دأبه بالتعرض لروایات الفرق الأخری و یعضد هذه الحقیقة ما سیأتی من کلام الشیخ الطوسی قدّس سرّه حول هذه الروایات الدال علی ذلک أیضا.

3-حکایة الصدوق بوجود جملة من الشیعة یمارسون الأذان بالشهادة الثالثة فی زمانه و یعملون بتلک الروایات و کانوا من جملة أبناء الطائفة و فی مدنهم،بل إن التدبر فی کلام الصدوق حیث وصف سلسلة الرواة لطرق تلک الروایات بأنهم متهمون بالتفویض یقتضی کون تلک الروایات متداولة فی الطبقات السابقة علیه روایة و عملا،فیظهر من ذلک أن السیرة المزبورة متقادمة علی عصر الصدوق.

4-أن الصدوق قد عقد فی کتاب التوحید (1)بابا تحت عنوان(تفسیر حروف الأذان و الإقامة)ثم نقل روایة طویلة فی تفسیر الأذان لم تتضمّن(حی علی خیر العمل)فعلق علیها بقوله(إنما ترک الراوی لهذا الحدیث(حی علی خیر العمل)للتقیة،ثم قال و قد روی فی خبر آخر أن الصادق علیه السّلام سئل عن معنی(حی علی خیر العمل)فقال:خیر العمل الولایة.و فی خبر آخر خیر العمل بر فاطمة و ولدها علیهم السّلام.انتهی کلامه.

ص:125

1- 1) باب 34 ص 238-241 التوحید-طبعة قم.

فيظهر من الصدوق البناء على أن بعض فصول الأذان قد تترک فی روایات الأذان لاجل التقیة فمن الغریب بعد ذلک استنتاجه لوضع الشهادة الثالثة فی الروایات المتقدمة لأجل ترک ذکرها فی کثیر من الروایات الأخری حسب سیاق کلامه فی کتاب الفقیه فلاحظ کلامه المتقدم علی العبارة التی نقلناها.

کما أنه یظهر منه فی کتابه التوحید أن الأذان مشتمل علی فصل کنائی عن ولایة أهل البیت علیهم السّلام و هو حی علی خیر العمل فهذا مما یعضد تضمّن الأذان لذکر الولایة بل قد روی الصدوق فی العلل (1)فی المصحح عن ابن عمیر عن أبی الحسن أنه سأله عن(حی علی خیر العمل)لم ترکت من الأذان؟قال ترید العلة الظاهرة أو الباطنة؟قلت:أریدهما جمیعا فقال:أما العلة الظاهرة فلئلا لا یدع الناس الجهاد أو اتّکالا علی الصلاة و أما الباطنة (2)فإن خیر العمل الولایة فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها).انتهی.

مما یدل علی بناء الصدوق علی کون فصل(حی علی خیر العمل)هو عنوان لولایة أهل البیت علیهم السّلام و صیغة من صیغ الشهادة الثالثة الکنائیة،ثم إنه یلاحظ علی کلام الصدوق فی الفقیه جملة من الأمور:

أولا: إن الصدوق قد أعتمد و روی فی کتاب التوحید (3)روایة فی الأذان

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب 19 ح 16.

2- 2) أی الخفیة التی لم یفصح الثانی عنها علنا.

3- 3) التوحید باب 38 ص 281،ح 10.

بسـند متصل تتضـمّن نداء ملک من الملائکة العظام إذا حضـر وقت الصـلاة بالشـهادات الثلاث و أنه لأجل ذلک تصیح الدیکة فی أوقات الصـلاة کما سـیأتی نقلها مفصـلا،مع أنه قد روی أیضا فی علل الشرائع کما سیأتی أن هذا النداء ذا صلة بالأذان کما سیأتی مفصّلا بحسب الروایات التی رواها الصدوق نفسه قدّس سرّه.

ثانیا: أن الصدوق فی الفقیه قد بنی و روی ذکر أسـمائهم علیهم السّـلام بوصف الإمامة فی قنوت الصـلاة و قنوت صلاة الوتر حیث أورد فی باب قنوت الصلاة الروایة بقوله و قال الحلبی له(للصادق علیه السّلام)أسمی الأئمّة علیهم السّلام فی الصلاة؟ قال:أجملهم) (1).

مع أنه أورد فی الموضع الأول الفتوی لسـعد بن عبـد اللّه بعدم جواز الدعاء فی القنوت بالفارسـیة مما یظهر منه أن الحال فی القنوت توقیفی غیر موسع و مع ذلـک أفتی برجحـان ذکرهم بالإمامـة فیه.و کـذلک أفتی الصـدوق بالشـهادة الثالثـة فی المقنع فی دعاء التوجّه بعـد تکبیرة الإحرام قال:ثم تکبر تکبیرتین و قل وجّهت وجهی للذی فطر السـماوات و الأرض عالم الغیب و الشهادة الرحمن الرحیم علی ملة إبراهیم و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ولایة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام حنیفا مسلما) (2).

ثالثا: -أن والد الصدوق علی بن بابویه قدّس سرّه ذکر الشهادة الثالثة فی عدة مواضع:

1- 1) الفقیه ج 1 ص 317 طبعة قم و ص 493.

2- 2) المقنع ص 93 طبعة قم-مؤسسة الامام الهادی.

منها: فی دعاء التوجّه بعد تکبیرة الإحرام نظیر ما مر فی عبارة الصدوق.

و منها: فی التشهّد حیث قال(أشهد أنک نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول و ان علیّ بن أبی طالب نعم الولی) (1).

و منها: فی صیغة الصلاة علی النبی و آله فی تشهّد الصلاة حیث قال (اللهم صلّ علی محمّد المصطفی و علی المرتضی و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمّة الراشدین من آل طه و یاسین،اللهم صلّ علی نورک الأنور و حبلک الأطول و علی عروتک الأوثق و علی وجهک الکریم و علی جنبک الأوجب و علی بابک الأدنی و علی مسلک الصراط) (2).

و منها: ما ذکره علی بن بابویه فی صیغة التسلیم فی الصلاة حیث قال (السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته السلام علیک و علی أهل بیتک الطیبین السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) (3)و قریب منه ما تقدّم و یأتی من اعتماد الصدوق فی الفقیه ذلک فی التسلیم للصلاة.فلم توجب روایة کل هذه المواضع التهمة بالتفویض عند الصدوق فما الوجه فی تخصیص رواة الشهادة الثالثة فی الأذان بتهمة التفویض،مع أن عبارة الصدوق متدافعة بین الصدر و الذیل حیث أنه فی الصدر وصف رواة هذه الروایات بالمفوضة علی نحو التحقیق و فی الذیل وصفهم بأنهم متّهمون بالتفویض أی یظن بهم ذلک، و منشأ هذا الظن لیس إلاّ تخرصا و رجما بالغیب،بعد کون الشهادة الثالثة

1- 1) الفقه الرضوی ص 108 طبعة آل البیت علیهم السّلام.

2- 2) المصدر السابق.

3- 3) المصدر السابق.

مضـمونها من ضـروری المـذهب و مکملـة للـدین،و لقبول و رضـی الرب بالأعمال،و اشتراط الإیمان بها،و بعـد ما اتضح روایة الصدوق لروایات عـدة فی موارد مختلفـة یذکر فیها الصـیغ المختلفة للشـهادة الثالثة،فأی التقاء لذلک مع التفویض.و یحتمل قریبا أن الصدوق ذکر ذلک تقیـة،نظرا للأحداث و الفتن الدامیة التی حصـلت بین الشـیعة و سـنّة جماعة الخلافة فی بغداد و غیرها من البلدان قبل ورود الصدوق لبغداد بعقود من السنین،و کذلک أثناء وروده إلیها و قد استعرضت الکتب التاریخیة (1)ذلک بتفصیل و یعضد هذا الاحتمال قرائن منها:

أ- الصـلة الوثیقة بین الصدوق و آل بویه مع أنهم هم الذین رفعوا شـعار التشـیع فی الأذان کالشـهادة الثالثة و حی علی خیر العمل کما مر تفصیله فی بغداد و جنوب إیران مع أن آل بویه من الشیعة الاثنی عشریة و لم یکونوا من فرق الغلاة و المفوضة.

ب- قول الصدوق فی الفقیه فی باب الوضوء و فی صـفة وضوء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم (قال:و قد فوض اللّه عزّ و جل لنبیه أمر دینه و لم یفوض إلیه تعدی حدوده) (2).

و قال المجلسـی فی البحار بعد نقل الکلام المتقدم للصدوق(و لعل الصدوق عند ما نفی المعنی الأول حیث قال فی الفقیه:و قد فوض اللّه عزّ و جل إلی نبیه أمر دینه و لم یفوض إلیه تعدّی حدوده و أیضا هو رحمه اللّه قد روی کثیرا من

1- 1) قد مر تفصیل المصادر ذلک،فی المدخل،فی مبحث السیرة فلاحظ.

2- 2) ثواب الأعمـال باب عقاب العجب ص 351،اعتقادات الصـدوق،عیون أخبار الرضا ج 2 ص 202،من لا یحضـره الفقیه ج 1 ص 201 حدیث 605 طبعة جماعة المدرسین.

أخبار التفويض فی کتبه (1)و لم یتعرض لتأویلها) (2).

قال الصدوق فی کتابه الاعتقادات(و قد فوض اللّه عزّ و جل إلی نبیه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أمر دینه فقال عزّ و جل: وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قد فوض ذلک إلی الأئمّة علیهم السّلام....) (3).

قال الصدوق فی الفقیه(قال زرارة بن أعین:قال أبو جعفر علیه السّلام:کان الذی فرض اللّه عزّ و جل علی العباد عشر رکعات و فیهن القراءة و لیس فیهنّ و هم-یعنی السهو-فزاد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم سبعا فیهن السهو....) (4).

أقول: -فمع هذه التصریحات من الصدوق بالتفویض أو صحة بعض أقسام التفویض کالتفویض فی التشریع من النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الحدود التی رسمها اللّه تعالی له مع فتوی الصدوق بالشهادة الثالثة فی مواضع من الصلاة کما فی ضمن دعاء التوجّه (5)و فی قنوت الصلاة (6)و فی التسلیم (7)بل فی الفقه الرضوی الذی هو رسالة والده علی بن بابویه ذکر الشهادة الثالثة فی تشهّد الصلاة (8)و مع ما تقدم من وقوع الفتن الدامیة بین الشیعة و أهل سنّة الجماعة فی بغداد و حلب و مصر و بین آل بویه و غیرهم کما مر مفصلا فی بحث السیرة

1- 1) الفقیه ج 1 ص 41 منشورات جماعة المدرسیین.

2- 2) البحار ج 25 ص 347.

3- 3) اعتقادات الصدوق ص 109-111.

4- 4) من لا یحضره الفقیه ج 1 باب فرض الصلاة ح 605 ص 201 طبعة جماعة المدرسین.

5- 5) المقنع ص 93 طبع قم-مؤسسة الإمام الهادی.

6- 6) الفقیه ج 1 ص 493 و ص 317 طبعة قم.

7- 7) المقنع ص 96 طبع قم-مؤسسة الإمام الهادی و الفقیه ج 1 ص 319.

8- 8) الفقه الرضوی ص 108 طبعة آل البیت.

لا يبعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواة هذه الروايات أنه من باب التمسک بالتقية و لزوم الاتّقاء على الشيعة و قد يكون التدافع بين صدر عبارته و ذيلها تعريض و إيماء و تلويح بالتقية حيث حكم فى صدر عبارته بأنها من وضع المفوضة ثم ذكر فى ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات و يعمل بها فهو متّهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضا بالتفويض و على الجزم بمنافاة المضمون لمسلّمات و أصول المذهب فكيف يتلائم ذلک مع عدم الجزم بالتفويض بل المظنّة بأنهم مفوضة و متهمون.

رابعا: أن ميزان التفويض و الغلو عند الصدوق قدّس سرّه و شيخه ابن الوليد و مدرسة الرواة و المحدّثين القميين يختلف عن ميزان ذلک لدى الشيخ المفيد و المرتضى و الطوسى و المدرسة البغدادية و الكوفية،فإنّ الأولى اتصفت بالحدّة و الإفراط فى ذلک فأن بعضهم- كالصدوق فى كتابه المزبور-يجعل نفى السهو عن المعصوم فى الأفعال ذات الحكم الإلزامى أوّل درجات الغلو،و وقائع المدرسة الأولى مع كبار وجوه و فقهاء و متكلمى الطائفة و البرقى و غيرهم معروفة فلاحظ رجال الكشى و غيره،و نحن و إن نعطى النصفة و الحق للمدرسة الأولى فى ذلک نظرا لأخذ الحيطة فى تراث الروايات و دحرا لأيدى الوضّاع و المدلّسين عن الطمع فى الجعل،إلاّ أن ذلک كلّه فى إطار الوقاية و الحماية لا أنه يعنى صحّة كل تشددهم و حدّتهم فى صرامة المبانى الرجالية و الدرائية التى تضيّع هى الأخرى قسما من التراث الروائى الدينى.

و لذلک خطّأ جمهور أصحابنا-حتى ابن الغضائرى البغدادى المتشدد- طعن الصدوق و شيخه فى عدة مواضع كما فى طعنه على أصلى زيد الزراد و زيد النرسى بأنهما موضوعان من قبل محمّد بن موسى الهمدانى،بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفة أخرى صحيحة.

و كما فى تخطئة النجاشى و غيره من الرجالين المحدّثين فى استغرابهم بعض ما استثناه ابن الوليد و بتبعه الصدوق من نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد الأشعرى القمىّ حيث حكى النجاشى عن شيخه أبى العباس بن نوح تعجّبه من استثناء روايات محمّد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنّه كان على ظاهر العدالة و الثقة.و قد استثنى الصدوق و شيخه من الكتاب المزبور روايات سهل بن زياد الآدمى مع أن الكلينى أدمن الرواية عنه فى الكافى مع أن الصدوق أيضا قد اعتمده فى طريق المشيخة و كذا استثنيا روايات أحمد بن هلال العبرتائى مع أن الشيخ فى العدّة ادعى إجماع الطائفة على العمل برواياته فى حال استقامته و غيرها من الموارد التى امتنع الصدوق من نقل رواية الرواة الموجودة فى الأصول المعتبرة لمسلكه الخاصّ به و بشيخه بل تراهما يمتنعان من نقل رواية كتابين(أصلين)معتبرين عند الأصحاب لذلك،و من موارد و أمثلة التشدد بحدّة التى تفرّد بها الصدوق ما ذهب إليه فى الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و ذكر جملة من الروايات بهذا المضمون ثم قال:

(من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة فى ردها أتقى كما يتقى من العامّة و لا يكلّم إلاّ بالتقية كائنا من كان إلاّ أن يكون مسترشدا و يبين له فأن البدعة إنما تماث و تبطل بترک ذكرها و لا قوة إلاّ باللّه) (1).

و قال أيضا فى الخصال بعد ما أورد الروايات(أن إكمال العدة ثلاثين يوما مذهب خواص الشيعة و أهل الاستبصار فى شهر رمضان أنه لا ينقص عن

1- 1) الفقيه-كتاب الصوم،باب النوادر،ص 171،ج 2،طبعة قم.

ثلاثين يوما أبدا و الأخبار فى ذلک موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التى وردت للتقية فى أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصات و التمام أتقى كما تتقى العامّة و لم يكلّم إلاّ بما يكلّم به العامّة و لا قوة إلاّ باللّه) (1).

مع أنه قد رجع عن ذلک فى كتابه المقنع فقال فى باب رؤية هلال شهر رمضان:(و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام) (2).

1- 1) الخصال، ج 2، ص 531، طبعة قم.

2- 2) المقنع ص 183، طبعة قم.

نظرة الشيخ الطوسى و السيد المرتضى قدّس سرّهما

و قد اختلف موقف الشيخ الطوسى و السيد المرتضى عن الصدوق فى اعتبار طرق هذه الروايات و مثلهما ابن برّاج و العلاّمة و الشهيد الأول و لنذكر جملة من عبائرهما.

قال السيد المرتضى فى رسالته(مسائل مبّافارقيات)فى المسألة الخامسة عشر(هل يجب فى الأذان بعد قول(حى على خير العمل)محمّد و على خير البشر؟).

الجواب: (إن قال:محمّد و على خير البشر على أن ذلک من قوله خارج من لفظ الأذان جاز،فإن الشهادة بذلک صحيحة،و إن لم يكن فلا شىء عليه.) (1).

أقول: و ظاهر جوابه فى الشق الثانى أنه إن أتى به على أنه من داخل الأذان و فصوله فلا شىء عليه أى فيسوغ ذلک و هى فتوى منه قدّس سرّه بمضمون أحد الروايات التى أوردها الصدوق فى الفقيه و التى مر نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدينة كبيرة من بلاد الجزيرة و هى مبافارقى هو عن وجوب أداء الشهادة الثالثة فى الأذان و هو يفيد المفروغية من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسة و قيام السيرة بالتأذين بها فى الأذان عند الشيعة آنذاک و إنما وقع الترديد فى لزومها و هذا يدعم ما تقدم من عبارة الصدوق فى الفقيه من وجود السيرة لدى الشيعة آنذاک على التأذين بالشهادة الثالثة و هى سيرة فى بداية الغيبة الكبرى مضافا إلى ما قدّمناه فى عبارة الصدوق من دلالتها على

1- 1) رسالة المسائل ص 257 مطبوعة بضميمة جواهر الفقه لابن برّاج-طبعة جماعة المدرسين- و رسائل المرتضى-طبعة مكتبة السيد المرعشى-ج 1 ص 279.

كون هـذه السـيرة لدى رواة تلك الطوائف قبل الغيبة الصـغرى لدلالة رواياتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق و كذلک ما سـيأتى من عبارة الشـيخ الطوسـى لم يصـفا الروايات بالإرسال و لا بكونها مقطوعة و لا مضمرة و لا معلّقة مع أنهما فى مقام تقييم درجة اعتبار صدور الروايات و مضـمونها لا سـيّما الصـدوق حيث كان فى مقام بيان الطعن فيها و عـدم لزوم الأخـذ بها مما يـدلّ على كون الروايات متصـلة الإسناد إلى المعصومين و يظهر هذا جليا لمن تتبع ديدن الصدوق فى الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروايات و ذكره لأقسام و أنواع الضعف فى أسانيـدها،فإذا اتضـح اتّصال الإسـناد فيظهر منه أنها سـيرة روائيـة لـدى جملة من الرواة بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله رواياتهم.و قوله بعد ذلک،و منهم من روى و تعبيره فى صدر كلامه بكلمة(أخبارا)كل ذلک يقضى بوجود السيرة على العمل بتلک الروايات و مما يدعم اعتماد السـيد المرتضـى على تلک الروايات فى فتواه المتقدّمـة أن السـيد عقّب هـذه الفتوى بفتوى أخرى و هى بدعيـة(الصـلاة خير من النوم)فى الأذان و أنها مخالفـة للسـنّة و إجماع أهل البيت مع أنه قـد وردت روايات متضـمّنة لذلک تقية بل قد أفتى بجواز ذلک تقية فكل ذلک يدل بوضوح على بناء السـيد قدّس سـرّه على مشـروعية الشـهادة الثالثة فى الأذان بمقتضـى الروايات الواردة فيها و سـيأتى نظير ذلک من الشيخ الطوسى.

ثم إن فتوى السـيد المرتضـى كما تقدّم فى المدخل فى مبحث السـيرة و فتاوى الأعلام كانت فى ظل السيرة المتشرعية للطائفة الإمامية فى بغداد و شـمال العراق و حلب و مصـر على التأذين بالشهادة الثالثة فى الأذان كمعلم للطائفة المعاصرة و المتقدمة عليه بعقود من السنين و أمام مرأى و عين منه قدّس سرّه

يميّز أذانهم عن أذان طائفة سـنّة جماعة الخلافة و كذلک الدول الشيعية كدولة آل بويه و الحمدانيين و العبيديين و الفاطميين و كانت صيغة الشـهادة الثالثـة لهم فى الأذان حسـبما فصـلنا فى نقل المصادر و النصوص التاريخية الكثيرة (محمّد و على خير البشـر)ففتواه بجوازها فى الأذان على نحو الجزئية غطاء شرعى داعم لتلک السيرة فلاحظ بحث السيرة فى المدخل و فتاوى الأعلام.

و كل من السيرة و هذه الفتاوى الداعمة هو بمثابة القرائن الموجبة للوثوق بصدور طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه لا سيّما مع ما يأتى من موقف الشيخ و الأصحاب من أسانيدها.

أما الشـيخ الطوسـى فقد قال فى النهاية(و أما ما روى فى شواذ الأخبار من قول(أشهد أن عليّا ولى اللّه و آل محمّد خير البرية)فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامة فمن عمل بها كان مخطئا) (1).و تعبيره قدّس سرّه بخطإ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح فى صناعة الترجيح بين المتعارضـين لا بمعنى عـدم وجود الحجيـة الاقتضائيـة فيها إذ التخطئـة إنما تكون بحسب صـناعة موازين الاجتهاد، و من ثم لم يقل كان مبدعا مما يدل على معذوريته بحسب موازين الاسـتنباط عند العامل على مبناه فالتخطئة مقابل التصويب فى الاجتهاد و يطابق هذا المفاد من كلامه فى النهاية بكلامه فى المبسوط قدّس سرّه بخطإ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح فى صناعة الترجيح بين المتعارضين.

و قال فى المبسوط(ففصول الأذان أربع تكبيرات فى أوله...فأما قول

1- 1) المبسوط ج 1 ص 148 طبعة جماعة المدرسين.قم.

(أشـهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّـد خير البرية)على ما ورد فى شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله) (1).

و من هذه العبارة يلاحظ أن الشـيخ قد حكم على الروايات المتقدمة- التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه-بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع و أن العمـل بهـا لاـ يـوجب الإـثم،و معنى العمـل بهـا هو العمـل بمضـمونها و مضـمونها جزئيـة الشـهادة الثالثـة كفصـل من الأـذان و الإقامة،فالعمل بها يعنى البناء و الإتيان بها على أنها جزء من فصول الأذان و الإقامة و حكم ذلک العمل عند الشيخ لا يستوجب الإثم.

شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

و وجه استفادة ذلک من عبارة الشيخ:

الشاهد الأول:

أن الضمير فى(و لو فعله)فى كلام الشيخ راجع إلى(فأما قول...)أى قول الشهادة الثالثة الذى وصفه بأنه مروى فى شواذ الأخبار.

الشاهد الثانى:

و مما يعزّز إرادة الشـيخ عدم الإثم و جواز العمل بمضـمون تلک الأخبار -أى العمل بمفادها من كون الشـهادة الثالثة جزء فصول الأذان- تعبير الشيخ

1- 1) المبسوط ج 1 ص 148 طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

فی النهایـة عن العمل بطوائف الروایات المختلفـة فی عـدد فصول الأذان و الإقامة بعین التعبیر فی المقام حیث قال(و هذا الذی ذکرناه من فصول الأذان و الإقامة هو المختار المعمول علیه و قد روی سـبعة و ثلاثون فصـلا فی بعض الروایات و فی بعضـها ثمانیة و ثلاثون فصلا و فی بعضها اثنان و أربعون فصلا-ثم ذکر تفصیل تلک الأعداد-فإن عمل عامل علی أحدی هذه الروایات لم یکن مأثوما) (1).

و مسألـة عـدد فصول الأذان و إن کانت مسألـة أخری لا تختص بخصوص الشـهادة الثالثة کفصل فی الأذان إلاّ أن تماثل حکم الشـیخ فی المسـألتین أی نفیه للإـثم لمن عمـل علی أحـد طوائف الروایات الواردة فی عـدد فصول الأذان و الإقامـة مع کون جملـة تلک الروایات و طوائفها معتبرة و العمل بها هو بمعنی العمل بمفادها و الأخذ بها و الفتوی بمضمونها،فإذا کان هذا هو المعنی لعدم الإثم بالعمل فی تلک الروایات فعین هذا المعنی ینسـحب علی روایات الشهادة الثالثة حیث حکم علیها الشیخ بنفس الحکم و بنفس اللفظ و التعبیر،مما یقضی باعتبار صدور الروایات للشـهادة الثالثة فی الأذان لدی الشیخ و جواز العمل و الأخذ بها و الفتوی بمضمونها و إن کان الأرجح لدیه العمل بالروایات الأخری الخالیة.

الشاهد الثالث:

و أمـا حکمه بشـذوذها فیعزّز إرادته قـدّس سـرّه لاعتبار صـدور تلک الروایات الشاذة لکون معنی الشاذ لـدی الشـیخ فی التهـذیبین و کـذا المحدّثین و علماء

1- 1) النهایة ج 1 ص 292-293 طبعة قم-مؤسسة النشر الإسلامی-

الدرایـة هـو المعتـبر سـندا المعرض عنه عملاـ فالشـذوذ وصف لمضـمون الخـبر لاـ لطریقه و قـد عقـدنا لـذلک تـذیلین فی نهایـة هـذا الفصل.الأـول:فی أقوال أربـاب الدرایـة فی الشـاذ.و الثـانی:فی اسـتعمال الشـاذ فی کلام الشـیخ الطوسـی و الصـدوق و المفیـد فی کتب الحـدیث،و قد ذکرنا نبذة من الموارد تزید علی الثلاثین موردا (1)أسـتعمل فیها لفظة الشاذ فی المعتبر سندا و جعلوا وصف الشذوذ للمتن لا لضـعف الطریق بسـبب المعارضة للروایات الأخری فی تلک الموارد فأطلقوا الشاذ علی الخبر الموثق و المصـحح و المتکرر وروده فی الکتب الحدیثیة،کما صـرّح الشـیخ فی غیر مورد بأن علة الشذوذ مخالفة المضـمون لما هو ثابت فی قباله،لا ضـعف السـند،و فی کثیر من موارد الشـاذ یتکلف الشـیخ فی توجیه مضـمونه و فی أحـد الموارد یصـرّح الشـیخ بعـدم امتناع العمل بالخبر الشاذ و أنه حجـة بنفسه لو لا المعـارض الراجـح،أی متصـف بالحجیـة الاقتضائیـة و فی بعض الموارد أطلق الشـیخ المفیـد قـدّس سـرّه وصف الشـاذ علی مجموع من الأحـادیث،کما نبّه علی عمل الصـدوق فی موارد عـدة بالأخبار الشاذة،و نبّه أیضا علی انطباق الأخبار الشاذة علی ما کان اسـناده صـحیحا ثابتا،و أن العمل بالشاذ ممکنا إذا وجـد العامل به وجها أو سبیلا لـذلک،کما صـرّح المفید و ابن طاوس علی أن معنی الشاذ فی الغالب هو غرابة المضـمون أو منافاته لجملة من الأخبار،و کما صـرح بأن الروایة الشاذة یرخص العمل بها إلاّ أنه بنحو التخییر لا اللزوم التعیینی،و هو ینطبق تماما علی ما صرّح به الشیخ الطوسی فی المبسوط فی روایات الشهادات الثلاث فی الأذان من

1- 1) و قد وافق عدد اثنین و أربعین موردا.

العبارة التی مر نقلها

کما نبّه السـید ابن طاوس قـدّس سـرّه علی أن ما یورده القدماء من مضامین الروایات و متونها فی کتبهم هو لأجل الرخصة فی العمل بها،و هـذا الذی ذکره هو الذی أشار إلیه الشـیخ فی المبسوط فی العبارة المتقدمة أیضا.کما أنه قد نبّه الشـیخ المفید فی کتابه الإفصاح (1)إلی أن الشاذ یطلق علی معان أربعة أو خمسة أحدها فی مقابل المتواتر و فی مقابل ما أجمع علی صـحته و فی مقابل ما هو أشـهر و أکثر نقلة و فی مقابل ما هو أوضح طریقا و هو نظیر ما ورد فی مصححة عمر بن حنظلة کما أنه نبّه علی مغایرة الشاذ مع معنی الضعیف فی الإسناد.

کل هـذه الأمور تجـدها فی التذییلین الآتیین فی نهایة هذا الفصل حیث نقلنا تصـریح علماء الدرایة علی کون الشاذ یعمل به فی جملة من الموارد،و من ثم ذهب جملة منهم إلی أن العمل بالشاذ یدور مدار اختلاف الموارد کما أنهم صـرّحوا بأن الشاذ یطلق علی ما صح إسناده و أن الأشـهر بین أهل الروایـة و الحـدیث إطلاقه علی ما رواه الثقـة مخالفا لما رواه جماعـة.و قد نبّه غیر واحد منهم علی حصول الخلط بین الشاذ و المنکر مما أوجب تسـریة أحکام المنکر إلی الشاذ،کما نبّه علماء الدرایـة علی وقوع العمل بالشاذ من قبل جملـة من أعلام الطائفة کما حصل للصدوق فی روایات العدد فی شهر رمضان و کما حصل للشیخ المفید و الطوسی فی روایة التوضؤ فی أثناء الصلاة و البناء علی ما سبق.

1- 1) الإفصاح ص 125.

فتبين من كل ذلک أن وصف الشـيخ للأخبار بالشذوذ يقتضى اعتبار صدورها معتضدا ذلک بما مر من نفى الشيخ للإثم للعامل بها.نظير ما عبّر به فى حكم اختلاف الروايات فى عـدد الفصول للأذان من نفى الإثم عن العمل بأى منها،و مما يعضد ذلک أيضا قوله عقب ذلک(غير أنه ليس من فضـيلة الأذان و لا من فصوله)فأن هذا التعبير لا يؤتى به إلاّ بعد الحكم بالجواز لأن الاسـتثناء اسـتدراک على شـىء سـبق،فلو كانت عبارته السابقة مفادها الحرمة لما صح اسـتدراكه،فالاسـتدراک يعطى دفع الشـيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضـمّنة للشـهادة الثالثة و الروايات الأخرى الخالية منها بحمل المتضـمّنة لها على الاسـتحباب و ذلک لأنه يبنى على اسـتحكام التعارض و البناء على التخيير فى العمل بينهما نظير بنائه فى اختلاف الروايات الواردة فى فصول الأذان فإنه لم يجمع بينها بحمل الزيادة على النـدب بل بنى على استحكام التعارض بينها فى العدد و حكم بالتخيير فى العمل بها بقوله(من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) (1)و يظهر من العلاّمة فى التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ فلاحظ (2).

و مقتضـى التخيير هو جواز العمل بمضـمونها و مفادها الذى هو جزئية الشـهادة الثالثة فى فصول الأذان فهذه ثلاثة مواضع فى كلام الشيخ تبين عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبين تحديد الشيخ الميزان العلمى لدرجة اعتبار هذه الروايات.

1- 1) النهاية ص 68-69 طبعة قم.

2- 2) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 105 طبعة قم.

الشاهد الرابع:

و هناک موضع رابع یدعم ما تقدم من موقف الشیخ و هو قول الشیخ فی المبسوط(و یستحب للإنسان أن یقول مع نفسه مثل ما یسمع من فصول الأذان.....و روی أنه إذا سمع المؤذّن یؤذّن یقول:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أن محمّدا عبده و رسوله رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرین....) (1).

و هذه الفتوی من الشیخ مطابقة لفتوی ابن برّاج الآتیة فی کیفیة الأذان مع بناء الفقهاء علی مطابقة الحکایة للأذان المسموع کما مر فی المدخل و هذا یفید عمل الشیخ بتلک الأخبار الموصوفة بالشذوذ فی الجملة و سنوضح ذلک أکثر فی کلام ابن برّاج.

الشاهد الخامس:

و هناک موضع خامس یعضد إرادة الشیخ جواز العمل بالروایات المتضمّنة للشهادة الثالثة من باب التخییر و هو قوله قبل فتواه المتقدّمة بالشهادة الثالثة(و لا یجوز التثویب فی الأذان،فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تکرار الشهادتین دفعتین(و لا یجوز قول الصلاة خیر من النوم»فی الأذان فمن فعل ذلک کان مبدعا) (2).

---

1 - 1) المبسوط ج 1 ص 97-المطبعة المرتضویة لاحیاء الآثار الجعفریة-طهران و ج 1 ص 144-145 طبعة.مؤسسة النشر النشر الإسلامی قم.

2- 2) النهایة ج 1 ص 290 طبعة قم-مؤسسة النشر الإسلامی-

فيلاحظ أن الشيخ قدّس سرّه قد حكم على التثويب فى فصول الأذان على خلاف حكمه فى الشهادة الثالثة فى الأذان فأن الحكم بالبدعية يعنى القطع بمخالفة الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه و بعدم توفر شرائط الحجّية،مع أن الروايات الواردة فى التثويب فى فصول الأذان كثيرة و أسانيدها متصلة واصلة إلينا فى الكتب الحديثة التى بين أيدينا إلاّ أنها حيث كانت صادرة تقية بدلالة الروايات العديدة الأخرى فحكم على التثويب بالبدعية.و هذا بخلاف حكمه على الشهادة الثالثة فقد حكم فيما لو أتى بها على أنها من فصول الأذان عملا بتلك الروايات حكم بالخطإ بمقتضى صناعة الترجيح فبين حكمه بالتثويب و حكمه بالشهادة الثالثة فى الأذان مباينة واضحة كما لا يخفى على المتدبر للمباحث الصناعية.

الشاهد السادس:

و سيأتى فى الطائفة الخامسة من الروايات رواية للشيخ فى المبسوط فى حكاية الأذان بالشهادة الثالثة مما يعزز و يدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءا فى الأذان كما سيأتى أن روايته للطائفة الخامسة يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التى رواها الصدوق فى الفقيه و أشار إليها فى المبسوط و قد استظهر ذلک من الشيخ،العلاّمة المحدث الشيخ حسين العصفور البحرانى حيث قال فى الفرحة الإنسية:(و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو أشهد أن عليّا ولى اللّه فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به....) (1).

1- 1) الفرحة الإنسية ج 2 ص 16 طبعة بيروت.

دواعی فتوی الشیخ

و بعد ما اتّضح فتوی الشیخ بالجواز أو جواز العمل بالروایات أی الجواز الفقهی و الأصولی و بعد ما تبین فی المدخل فی بحث السیرة من وجود السیرة المتشرعیة من الطائفة الشیعیة علی التأذین بالشهادة الثالثة کأحد فصول الأذان لا سیّما شیعة بغداد و شمال العراق و حلب و جنوب إیران و لا سیّما بغداد التی کان یقطنها الشیخ الطوسی حیث جرت فیها مصادمات و فتن دامیة بین الشیعة و أهل سنّة الجماعة و الخلافة منذ عقود من السنین قبل الشیخ الطوسی و تصاعدت هذه الفتن إلی أوجها حیث حرقت دار الشیخ الطوسی و اضطر إلی ترک داره و الهجرة إلی النجف الأشرف،و کان الصخب فی المصادمات فی الدرجة الأولی علی التأذین بالشهادة الثالثة فی الأذان و حی علی خیر العمل،و قد مر بنا فی مبحث السیرة فی المدخل نقل النصوص التاریخیة الکثیرة حول ذلک،ففتواه بالجواز و نفیه للإثم فی العمل بطوائف الروایات التی رواها الصدوق فی الفقیه بل رواها الشیخ الطوسی نفسه فی النهایة و المبسوط.و مجموع فتوی الشیخ فی الکتابین کما تری،دعم متصلّب من الشیخ لموقف الطائفة الشیعیة من الأذان رغم ضغوط الدولة العباسیة و أهل سنّة جماعة الخلافة لإقلاع الشیعة عن الأذان برسم مذهبهم.و من ذلک یتبین من توصیف الشیخ لهذه الطوائف من الروایات باعتبار سندها و أن العامل بها غیر مأثوم.و قد مرّ أن هذا التعبیر اصطلاح یستعمله فی فتواه بجواز العمل(الجواز فی المسألة الأصولیة للعمل بالأخبار کما عبّر بنظیر ذلک فی الروایات المختلفة الواردة فی عدد فصول الأذان فی النهایة).

مع کون هذا الموقف الفتوائی یشکّل دعما من الشیخ لسیرة الشیعة الذین

كانوا يضـحّون فيها بالغالى و النفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى و عيان من الشـيخ،كل ذلک يشـكل قرائن قوية للوثوق بالصدور لهذه الطوائف من الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهاية و المبسوط.

نظرة ابن برّاج قدّس سرّه و سيرة عصره

فقد قال فى المهذب(و يسـتحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول فى نفسه عند (حى على خير العمل):(آل محمّد خير البرية)مرتين)و هذا تصريح منه بالعمل و الفتوى بأحد الطوائف التى رواها الصدوق فى الفقيه،و يظهر من ذلک أنها واصـلة لديه،غاية الأمر قد قيّد قراءتها سرا.و هذا مما يعضد الجمع بين الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة و لطوائف الروايات الخالية منها أى من الشهادة الثالثة بأن وجه خلو أكثر الروايات من الشـهادة الثالثة،هو لأجل الحذر على الطائفة و الشيعة من الجهار بها و ممارستها علنا أمام العامّة أى أن الخلو لاجل التقية،و يظهر جليا أن مبناه مخالف لمسـلک الصدوق تجاه تلک الروايات كما أنه مخالف لمسلک الشيخ الطوسى حيث يبنى على التعارض و التخيير،بينما بنى ابن برّاج على الجمع بينها بحمل المتضمّنة للشهادة الثالثة على الإسرار،و هذا يعطى حمله للروايات الخالية منها على التقية.و الإسرار أحد كيفيـات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته فى غالب الموارد فقـد حكى فى الجواهر (1)عن المبسوط جواز الأذان سرا و استحبابه للمنفرد لكنه أشكله فى المنفرد فى موارد المنع و لو على جهة الكراهة لعدم

1- 1) جواهر الكلام ج 9 ص 45.

الفرق بين السر و العلانية لإطلاق الأدلة.

و على أيـة حال فقـد ذهب بعض الأصـحاب إلى أن الإسـرار من كيفيات الأذان المأتى بها فى بعض الحالات لبعض العوارض،ففتوى ابن برّاج بالإسرار بالشهادة الثالثة فى الأذان لا تخرج عن كيفية الأذان.ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرّح فى الإقامة أيضا،كما أن تقييده لها بالمرتين صـريح بالإتيان بها كهيئـة فصول الأذان،و هو شاهد على عمله بعين مضـمون طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و لا يخفى أن القاضـى ابن برّاج فى طرابلس أمضـى عشـرين أو ثلاثين سـنة كما حكى عن الشـهيد (1)مـن أن ابـن برّاج ذهب إلى طرابلس فى سنة(438 هجرى قمرى)و أقام بها إلى أن مات سنة(481 هجرى قمرى)و كان خليفة الشيخ الطوسى فى البلاد الشامية إذ كان فى زمن بنى عمار (2)و هم قد عاصـروا آل بويه فى بغداد و الفاطميين فى حلب و الشام.و قد تقدّم أن سيرة الشيعة فى بغداد و حلب و سيرة الدولتين آل بويه و الفاطميين كانت على التأذين بالشـهادة الثالثـة وحى على خير العمل فى الأذان،و أنه كانت مصادمات بينهم و بين أهل سـنّة جماعة الخلافة دامية على هذا المعلم،ففتواه المتطابقة لأحد مضامين الطوائف التى رواها الصدوق و الشيخ من صيغ الشهادة الثالثة كفتوى بتية من جانب، و تقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بإخفات فى نفسه و مضمرا ذلک يدلّ على

1- 1) رياض العلماء-للآخندى التبريزى ج 3 ص 141-142،رجال السيد بحر العلوم ج 3 ص 60-63.

2- 2) أعيان الشيعة ج 7 ص 18.

الـدعم الفتوائی من ابن برّاج لهذه السـیرة المتشـرعیة،کما أنه یبرز مدی الحالة العصـیبة من التقیة التی کانت تواجه الطائفة الشـیعیة فی کل البلـدان لاـ سـیّما فی الشام،حیث کان ابن برّاج،فکل ذلک یورث الوثوق بالصـدور لتلک الطوائف الروائیـة لا سـیّما مع عمل مثل ابن برّاج الذی هو من الرعیل الأول و قد تتلمّذ علی ید السـیّد المرتضی و الشیخ الطوسی و یعد کتابه(من الأصول المتلقاة)ککتاب النهایة و المقنعة و المقنع،التی هی متون روائیة أو قریبة المضـمون بالمتون تلقوا کما نبّه علی ذلک السید البروجردی قدّس سرّه فی دروسه من أن المتأخرین یتلقّون هـذه الکتـب کمتـون روائیـة و قـد عرفـت أن هـذه الطوائـف مـن الروایـات قـد رواهـا کـل مـن الصـدوق و الشـیخ فی النهایـة و المبسوط،فـذکرها ابن برّاج فی المهذب.و قد تقدّم فی المدخل فی مبحث السـیرة أن فتوی السـید المرتضـی و ابن برّاج فی(آل محمّد خیر البریة)و(و محمّد و علی خیر البشـر) مع مصححة ابن أبی عمیر الواردة فی بیان علة حذف حی علی خیر العمل یدلّ علی أن السیرة هی من عهد رسول اللّه فلاحظ.

نظرة المحقق و العلاّمة و الشهید

قال المحقق فی المعتبر(مسألة:-من السـنّة حکایة قول المؤذّن لما روی....ثم قال-و قال فی المبسوط أیضا روی إذا قال المؤذّن أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أن یقول و أنا أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـریک له و إن محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبده و رسوله رضیت باللّه ربا و بالإسلام دینا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرین أئمة) (1).

1- 1) المعتبر ج 2 ص 146.

و ظاهره تقرير فتوى الشيخ و بمقتضى قاعدة تطابق حكاية الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفة بالشذوذ فى الجملة و لا أقل من دلالته على أن الشهادة الثالثة من توابع الأذان و لذلک جعل الأصحاب استحباب الحكاية للشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى متن مسألة الحكاية لسماع الأذان.

و قد صنع العلاّمة فى المنتهى (1)نظير ما صنعه المحقق فى المعتبر و كذلک أفتى بذلک فى التذكرة (2).

و أما الشهيد فى الذكرى فقد قال فى أحكام الأذان(المسألة الرابعة عشر:

(قال ابن برّاج رحمه اللّه)يستحب لمن أذّن أو أقام أن يقول فى نفسه عند(حى على خير العمل)«آل محمّد خير البرية»مرتين» (3)

و ظاهر الشهيد تقرير فتوى ابن برّاج و التى قد عمل بها بمضمون الطوائف التى ضعّفها الصدوق قدّس سرّه فى الفقيه المتضمّنة للشهادة الثالثة فى فصول الأذان،و إن كان سياق عبارة الشهيد و سياق المسألة لما قبلها و بعدها من المسائل،أنه يستظهر من فتوى ابن برّاج كون الشهادة الثالثة من أذكار الأذان التابعة له المندوبة بالخصوص لا من فصوله الأصلية،و هذه الموافقة من الشهيد لفتوى ابن برّاج قدّس سرّه ما مع ذكره فى كثير من كتبه لورود روايات الشهادة الثالثة دالّ على اعتماد أصل صدورها وفاقا لابن برّاج و الطوسى

1- 1) المنتهى ج 4 ص 433 طبعه مشهد الآستانة الرضوية.

2- 2) التذكرة ج 3 ص 84 طبعة قم-مؤسسة آل البيت.

3- 3) ذكرى الشيعة ج 3 ص 241 طبعة قم-مؤسسة آل البيت.

و العلاّمة على خلاف الصدوق و الاستحباب فى الفتوى هذه هى للمؤذّن و المقيم لا لحكاية السامع لما يسمعه من الأذان.ففتوى الشهيد متطابقة مع فتوى ابن برّاج بالعمل بمضمون تلك الروايات و تتميز على فتوى الفاضلين.

ثم إن العلاّمة فى المنتهى (1)و التذكرة (2)و الشهيد فى الدروس (3)

و البيان (4)نقلا كلام الشيخ فى النهاية و المبسوط.

فقال العلاّمة فى التذكرة(مسألة 158:قد ورد عندنا....قال الشيخ:

و لو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما فأما ما روى فى شواذّ الأخبار من قول (أن عليّا ولى اللّه،و آل محمّد خير البرية»فمما لا يعمل عليه فى الأذان فمن عمل به كان مخطئا» (5).

و قال أيضا فى المنتهى(و أمّا ما روى فى الشاذّ من قول«أن عليّا ولى اللّه» و«آل محمّد خير البرية»فمما لا يعوّل عليه قال الشيخ فى المبسوط:فإن فعله لم يكن آثما و قال فى النهاية:كان مخطئا) (6).

و قال الشهيد فى الدروس(أما الشهادة لعلى عليه السّلام فى الولاية-و أن محمّدا و آله خير البرية-فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان و قطع فى النهاية

1- 1) المنتهى ج 4 ص 381.طبعة مشهد.الآستانة الرضوية.

2- 2) التذكرة ج 3 ص 45 طبعة قم-مؤسسة آل البيت.

3- 3) الدروس ج 1 ص 162 طبعة قم-مؤسسة النشر الإسلامى.

4- 4) البيان ص 144 طبعة قم-بنياد امام مهدى.

5- 5) التذكرة ج 3 ص 45 طبعة قم-مؤسسة آل البيت.

6- 6) المنتهى ج 3 ص 381 طبعة مشهد.

بتخطئة قائله و نسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضة،و فى المبسوط لا يأثم به) و استعراض العلاّمة و الشهيد لكلمات الصدوق و الشيخ من كتبه المتعددة حيث نقلا كلامه فى المبسوط و كلامه فى النهاية للإشارة إلى اختلاف النظر و الموقف تجاه الروايات الواردة بالشهادة الثالثة التى رواها الصدوق و الشيخ (1).

و قال فى البيان(قال الشيخ:فأما قول:أشهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية-على ما ورد فى شواذّ الأخبار-،فليس بمعمول عليه فى الأذان،و لو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان و لا كمال فصوله) (2).

و يظهر منهما تقرير موقف الشيخ الطوسى من هذه الروايات و قد تقدّم أن الشهيد قد قرر فتوى ابن برّاج و كلام هذين العلمين دالّ على ورود هذه الروايات فى الشهادة الثالثة.

و قال يحيى بن سعيد الحلى(و المروى فى شاذّ الأخبار من قول:ان عليّا ولى اللّه و آل محمّد خير البرية فليس بمعمول عليه....) (3).

و كلامه يقرر ورود الروايات فى الشهادة الثالثة و اطلاعه كالعلاّمة الحلى و الشهيد على تلك الروايات ثم ان العلاّمة حكم فى التذكرة (4)كما تقدّم من

1- 1) الدروس ج 1 ص 162-مؤسسة النشر الإسلامى.

2- 2) البيان ص 144 طبعة قم-بنياد امام مهدى عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف.

3- 3) الجامع للشرائع ص 73.

4- 4) التذكرة ج 3 ص 47.

المرتضـى و الشـيخ الطوسـى ببدعية التثويب و هو بذلک قد فرّق بالحكم بين الشهادة الثالثة و بين التثويب كما تقدّم تقريبه فى كلام الشيخ الطوسى قدّس سرّه و من ثمّ قال المجلسى الأوّل فى روضة المتقين(و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه الكلمات.أى الشهادة الثالثة.أيضا كانت فى الاصول و كانت صـحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلاّمة و الشهيد رحمهم اللّه فقد نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحيحا غير مشهور...) (1).

نظرة الشيخ المجلسى الأوّل:

قال المجلسـى قدّس سرّه فى تعليقته و شرحه لكلام الصدوق قدّس سرّه(الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التى ذكرنا فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثيرة،و الظاهر أن الإخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلاّمـة و الشـهيد رحمهم اللّه فإنهم نسـبوها إلى الشـذوذ و الشاذّ ما يكون صـحيحا غير مشـهور مع أن الـذى حكم بصـحته أيضا شاذّ كما عرفت،فبمجرد عمل المفوضة أو العامّة على شـىء لا يمكن الجزم بعدم ذلک أو الوضع إلاّ أن يرد عنهم صلوات اللّه عليهم ما يـدل عليه و لـم يـدل مع أن عمل الشـيعة كان عليه فى قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لـم يكن مأثوما إلاّ مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان،لا جزء الأذان،و يمكن أن يكون واقعا،و يكون سبب تركه التقية كما وقع فى كثير من الأخبار ترک(حى على خير العمل)تقية على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعة يريد من المفوضة

1- 1) روضة المتقين ج 2 ص 245 طبعة بنياد فرهنكى.

و الذی یظهر منه کما سیجیء أنه یقول کل من لم یقل بسهو النبی فإنه من المفوضة،و کل من یقول بزیادة العبادات من النبی صلّی اللّه علیه و آله فإنه من المفوضة،فإن کان هؤلاء منهم کل الشیعة مفوضة غیر الصدوق و شیخه،و إن کان غیر هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتی ننسب إلیهم الوضع و اللعن،نعم کل من یقول بألوهیة الأئمّة أو نبوتهم فإنهم ملعونون) (1).

و یفهم من کلامه قدّس سرّه نقطتان:

الأولی:

استظهار أن هذه الأخبار المتضمّنة للشهادة الثالثة قد وردت فی الأصول الروائیة و أنها علی وصف الصحة و استظهر کلا الأمرین من کلام الحلیین المحقق و العلاّمة و الشهید رحمهم اللّه لوصفهم إیاها بالشذوذ.

الثانیة:

أجاب عن إعراض جملة من المتقدمین عن العمل بروایات الشهادة الثالثة التی رواها الصدوق فی الفقیه بدعوی المعارضة مع الروایات الکثیرة الأخری غیر المتضمّنة لها بعدة أمور:

الخلاف فی فصول الأذان:

منها: أن الروایات الخالیة من الشهادة الثالثة الکثیرة مختلفة فی الزیادة و النقیصة فی عدد فصول الأذان و الإقامة اختلافا کثیرا جدا فلو کان اختلاف العدد سببا للمعارضة لأوجب التعارض فیما بینها بل کما قال المجلسی قدّس سرّه لما سلمت أیّ منها عن التعارض و ما ذکره قدّس سرّه متین جدا فإن اختلاف الروایات الواردة فی عدد فصول الإقامة و الأذان مختلفة جدا و قد اعترف بذلک جملة المتقدّمین و المتأخرین کما ورد عن الطوسی فی الخلاف مسألة 19(عندنا ثمانیة

1- 1) روضة المتقین ج 2 ص 245-طبعة بنیاد فرهنکی إسلامی-قم.

عشر كلمة و فى أصحابنا من قال عشرون كلمة...) (1).

و قال فى النهاية ما لفظه(و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا فمن عمل على إحدى هذه الروايات-لم يكن مأثوما) (2).

و يستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقيه،و قد قرّره على ذلک العلاّمة فى منتهى المطلب (3).

و قال فى المبسوط(و الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون فصلا...و من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاة مرتين....) (4).

و قال ابن حمزة فى الوسيلة(فجميع فصولها خمسة و ثلاثون فصلا و قد روى أكثر من ذلک و العمل على ما ذكرنا) (5).

و منها: أن الخبر الذى حكم الصدوق بصحّته فى كلامه المتقدّم على كلامه فى روايات الشهادة الثالثة و هو خبر أبو بكر الحضرمى و كليب الأسدى هو شاذّ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمّنة فى كون الشهادة الثالثة من فصول الأذان و ذلک لأن هذا الخبر قد تضمّن اتّحاد الأذان و الإقامة فى عدد فصولهما و لا قائل به أحد من الأصحاب.

1- 1) الخلاف ج 1 ص 278.

2- 2) النهاية ج 1 ص 292.

3- 3) منتهى المطلب ج 4 ص 386 طبعة مشهد.

4- 4) المبسوط ج 1 ص 99.

5- 5) الوسيلة ص 92.

و منها: أن منشأ إعراض جملة من المتقدّمين عن روايات الشـهادة الثالثة فی الأذان هو الاعتماد علی بعض الصـحاح کصـحیح زرارة و أبی بکر الحضـرمی و کلیب الأسـدی و غیرهم مع أنها لا تصـلح لأن تکون سـببا للأعراض للتحفّظ علی مضـمونها سواء من جهة عدد فصول الأذان و الإقامة الوارد فیها أو من جهة اتحاد فصولهما.

و منها: -أن مجرد خلو کثیر من الأخبار عن الشـهادة الثالثة لا یوقع المعارضة بینها و بین الروایات المتضـمّنة لها و ذلک لوقوع نفس الشأن بالنسـبة إلی فصل(حی علی خیر العمل)حیث أن کثیرا من الأخبار ترک ذکر هـذا الفصل فی عـداد فصول الأذان و الإقامـة تقیة،و لم یوقعوا المعارضة بینها و بین الروایات المتضمّنة لها و الحال أن موجب التقیة فی ترکها-أی الشهادة الثالثة-فی الروایات الخالیة منها أوجب و أشد من فصل(حی علی خیر العمل).

و منها: أنه لا یمکن الأخـذ بطعن الصدوق فی روایات الشـهادة الثالثة فی الأذان لعدم وضوح مراده من التفویض الذی طعن به رواتها لأن مبنی الصدوق أن کل من لم یقل بسهو النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فإنه من المفوضة و ان کل من یقول بزیادة العبادات من النبی صلّی اللّه علیه و آله فإنه من المفوضة مع أن القول بهذین الأمرین هو قول کل الشیعة عدا الصدوق و شیخه بل قد روی العامّة فی صحاحهم أن ما زاد علی الرکعتین فی الفرائض الیومیة من سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله لیس فریضة إلهیة.

و منها: أن مجرد عمل المفوّضة المطابق لمضـمون بعض الروایات لا یوجب الخدشة فی تلک الروایات فضـلا عن الجزم بوصـفها کما هو الحال فی عمل العامّـة المطابق لمضـمون بعض الروایات فان مجرد ذلک لا یوجب الخدشة فی تلک الروایات فضـلا عن الجزم بصدورها تقیة.

الثالثة:

شهادته بأن عمل الشیعة فی قدیم الزمان و حدیثه قائم علی

التأذين بالشـهادة الثالثـة فى الأذان و الإقامـة و قـد عرفت أن فى مبحث السـيرة فى المـدخل أن النصوص التاريخية شاهدة على وجود هذه السـيرة بصورة منتشـرة و واسعة فى البلدان منذ نهاية القرن الثالث و بداية القرن الرابع فى عدة من البلدان و كذلک كان عمل الدول الشيعية آنذاک.

نظرة العلاّمة المجلسى الثانى قدّس سرّه

قال فى البحار بعد ما نقل عبارة الصدوق فى روايات الشـهادة الثالثة فى الأذان:(لا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان لشهادة الشيخ و العلاّمة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها،قال الشيخ:-و نقل كلامى الشيخ المتقدمين-) (1)انتهى.

نظرة صاحب الحدائق قدّس سرّه:

قال صاحب الحدائق:(و فى المقام فوائد:الأولى....-ثم نقل كلام الصدوق فى الفقيه ثم قال-ثم إن ما ذكره قدّس سـرّه من قوله(و المفوضـة لعنهم اللّه....) ففيه مـا ذكره شـيخنا فى البحـار حيث قـال و نعم ما قال-ثم نقل كلام المجلسـى المتقـدّم فى البحار إلى آخره-و قال و هو جيد) (2).

نظرة صاحب الجواهر قدّس سرّه

و قال فى الجواهر بعد ما نقل كلام الشيخ فى النهاية و كلام الصدوق فى

1- 1) البحار ج 84 ص 111.

2- 2) الحدائق الناظرة ج 7 ص 403-404.

الفقیه ثم نقـل کلام المجلسـی فی البحار ثم نقل کلام العلاّمـة الطباطبائی فی المنظومـة و قال:(بل لو لا تسالم الأصـحاب لأمکن دعوی الجزئیة بناء علی صلاحیة العموم لمشروعیة الخصوصیة و الأمر سهل) (1).

و یرید قدّس سـرّه.بإمکان دعوی الجزئیة للشهادة الثالثة فی الأذان-بعد ما نقل کلام الشیخ و الصدوق و المجلسی المنصّب حول الروایات الخاصّة فی الشـهادة الثالثة فی الأذان ثم ذیل کلام العلاّمة المجلسـی و العلاّمة الطباطبائی فی مشـروعیة الشـهادة الثالثة بنحو الاستحباب العام فی الأذان و الإقامة اسـتنادا إلی عمومات-أن لا معارضة بین الروایات الخاصّة المتضمّنة للشهادة الثالثة فی الأذان و الخالیة عنها و أنه لو فرض التعارض بینهما لکان الترجیح للروایات المتضـمّنة للشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة دون الخالیة منها و ذلک لاعتضاد الروایات الخاصّة المعتضدة بالعمومات الدالّة علی استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتین،لکنک عرفت فیما مر عدم تسالم الأصحاب علی عدم الجزئیة للشهادة الثالثة فیما نقلناه من طوائف فتاویهم فی المدخل حیث تشعر جملة منها بالجزئیة نظیر ما نقلناه من فتوی السید المرتضی و الطوسی و ابن برّاج بل و الشهید قدست اسرارهم فلاحظ ثمة.

نظرة الحر العاملیّ قدّس سرّه

قال الحر العاملی قدّس سرّه فی الهدایة أن المجلسی ذهب إلی کون الشهادة

1- 1) الجواهر ج 9 ص 86-87.

بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبّة و قال:إن ما ذكره شيخنا فى البحار قوى.

نظرة الشيخ حسين العصفور قدّس سرّه

قال فى الفرحة الإنسية (1):(و أمّا الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو أشهد أن عليّا وليّ اللّه فمما نفاه الأكثر،و ظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به،و إن كان غير لازم و هو الأقوى و الطعن فيه بأنه من أخبار المفوضة و الغلاة كما وقع للصدوق فى الفقيه مما يشهد بثبوته و هو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع و يؤيده أخبار عديدة آمرة بأنه كلما ذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم شهد له بالنبوة فليذكر معه على عليه السّلام و ليشهد له بالولاية).

أقول: و ما استظهره من اختلاف موقف الشيخ الطوسى و اختلاف فتواه عن فتوى الصدوق متين جدا كما أن استظهار فتوى الشيخ الطوسى فى المبسوط بثبوت الشهادة الثالثة فى الأذان و تجويز الشيخ العمل بتلك الروايات هو الصحيح الذى مرّ استظهاره بقرائن عديدة من كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية و إن خفى ذلک و غفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظة مجموع كلمات الشيخ فظن من ذلک اتّحاد مذهب الشيخ مع الصدوق فى هذه الروايات.

نظرة صاحب القوانين قدّس سرّه

قال قدّس سرّه فى الغنائم (2)«و أمّا قول«أشهد أن عليّا ولى اللّه»«و أن محمّدا

1- 1) الفرحة الإنسية ج 2 ص 16 طبعة بيروت.

2- 2) الغنائم ج 2 ص 422-423 طبعة مشهد المقدسة.

و آله خير البريـة»فالظـاهر الجواز-ثم نقـل كلاـم الصـدوق فى الفقيه و كلامى الشـيخ فى النهايـة و المبسوط و أشار إلى عبارة العلاّمـة فى المنتهى-و قال:و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان).

نظرة الشيخ محمّد رضا نجف قدّس سرّه

قال قدّس سـرّه فى العدة النجفية-و هو شـرح للمعة-(الذى يقوى فى النفس أن السـر فى سـقوط الشهادة بالولاية فى الأذان إنما هو التقية،و معه فقد يكون هو الحكمة فيطرد).

نظرة الشيخ النراقى قدّس سرّه

قال قدّس سـرّه فى المستند(بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرّح به فى البحار،ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا،ثم نقل كلام الشـيخ فى المبسوط و النهايـة.و قال-و على هـذا فلا بعد فى القول باسـتحبابها فيه للتسامح فى أدلته و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟ و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب) (1).

أقول: و ما ذكر إلزام صناعى فى الاستدلال لمشهور المتأخرين حيث بنوا على الاستحباب الخاص فى جملة موارد ورود الروايات الموصوفة بالشذوذ.

نظرة السيد الحكيم قدّس سرّه

قال بعد ما ذكر عبارة الصدوق فى الفقيه و عبارة الشيخ فى النهاية

1- 1) مستند الشيعة ج 4 ص 487.

و المبسوط و العلاّمة فی المنتهی حیث وصفت الروایات بالشذوذ،قال(لکن هذا المقدار لا یمنع من جریان قاعدة التسامح علی تقدیر تمامیتها فی نفسها و مجرّد الشهادة بکذب الراوی لا یمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبیة...و من ذلک یظهر وجه ما فی البحار من أنه لا یبعد کون الشهادة بالولایة من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشیخ و العلاّمة و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها و أید ذلک بخبر القاسم بن معاویة المروی عن احتجاج الطبرسی عن الصادق علیه السّلام) (1).

أقول: و یستفاد من کلامه أولا: تقریره لشهادة القدماء بورود أخبار الأذان بالشهادة الثالثة.

ثانیا: أنه رغم طعن الصدوق بها لا یمنع احتمال صدق الرواة.

ثالثا: استفادته من الروایات الدالة علی استحباب الاقتران،أنها مؤیدة لمضمون جزئیة الشهادة الثالثة فی الأذان.

نظرة السید الخوئی قدّس سرّه

قال(و لعل ما فی البحار من کون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلی هذه الروایة أو ما عرفت من شهادة الصدوق و الشیخ و غیرهما من ورود النصوص الشاذة) (2).

أقول: و هذا اشارة إلی ما ذکره الصدوق من متون فی الفقیه،أنها متون روایات،و أن صفة مضمونها شاذ.

1- 1) مستمسک العروة الوثقی،ج 5،ص 545.

2- 2) المستند فی شرح العروة الوثقی،ج 13،ص 259.

نظرة السيد الخمینی قدّس سرّه

قال قدّس سرّه فی کتابه الآداب المعنویة للصلاة(قد ورد فی بعض الروایات غیر المعتبرة أن یقال بعد الشهادة بالرسالة فی الأذان(أشهد أن علیّا ولی اللّه) مرتین و فی بعض الروایات(أشهد أن علیّا أمیر المؤمنین حقّا)مرتین و فی بعض آخر(محمّد و آل محمّد خیر البریة)و قد جعل الشیخ الصدوق رحمه اللّه هذه الروایات من موضوعات المفوضة و کذبها و المشهور بین العلماء رضوان اللّه علیهم عدم الاعتماد علی هذه الروایات و جعل بعض المحدّثین هذه الشهادة جزءا مستحبا من جهة التسامح فی أدلة السنن و هذا القول لیس ببعید عن الصواب و إن کان أداؤه بقصد القربة أولی و أحوط.....و بالجملة،هذا الذکر الشریف یستحبّ بعد الشهادة بالرسالة مطلقا و فی فصول الأذان لا یبعد استحبابه بالخصوص و إن کان الاحتیاط یقتضی أن یؤتی به بقصد القربة المطلقة لا بقصد الخصوصیة فی الأذان لتکذیب العلماء الأعلام لتلک الروایات) (1).

أقول: ظاهر کلامه العمل و الفتوی بمضمون روایات الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة علی نحو ما ذهب إلیه المحقق النراقی و ما ذهب إلیه العلاّمة المجلسی فی البحار الذی أشار إلیه فی کلامه بقوله(بعض المحدّثین)،نعم الاحتیاط الاستحبابی-الذی لا یتنافی مع الفتوی السابقة بالجزئیة الندبیة عملا بمضمون الروایات المزبورة-الذی ذهب إلیه أن یؤتی بنیة و قصد الاستحباب المطلق عملا بقاعدة التسامح فی أدلة السنن لروایة الاحتجاج و سیأتی نقل

1- 1) الآداب المعنویة للصلاة ص 264-265 طبعة قم-دار الکتاب.

هـذا المقطع من كلامه فی الوجه الثالث،و یظهر منه أنه لو لا إعراض المشـهور بین العلماء عن تلک الروایات لبنی علی الجزئیـة الأولیة فی الأذان و الإقامة کبقیة فصول الأذان و الإقامة إلاّ أنه قد مرّ کما عرفت أن مشـهور المتقدّمین لم یعرضوا عن تلک الروایات عدا الصدوق و أن موقفهم منهـا یختلف عنه،نعم جملـة من المتـأخرین و متـأخری المتأخرین قـد أعرضوا عنها دون جملـة أخری ممن قـد تقـدّمت فتاواهم کالفاضـلین و الشـهید الأول و الأردبیلی و المجلسیین و صاحب الحدائق و الحر العاملی و النراقی قد بنوا علیها فی الجملة کما مرّ تفصیل کلماتهم و فتاویهم.

نظرة السید السبزواری قدّس سرّه:

قال بعـد أن ذکر روایة الاحتجاج و ما روی عن الإمام الصادق علیه السّلام فی الکافی و غیرها من الأخبار قال:(التی یقف المتتبع علیها أن الروایات الواردة فی الموارد المتفرقة التی یسـتفاد من مجموعها تلازم تشریع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الأساطین کالشهید و الشـیخ و العلاّمة رجحانه بالأذان،و هذا المقدار یکفی بعد التسامح فی أدلة السـنن و هم یتسامحون فی الحکم بالاسـتحباب فی جملة من الموارد بأقل قلیل من ذلک کما لا یخفی) (1).

أقول: یظهر منه من تخصـیص ذکر الشـیخ و العلاّمة و الشهید استظهاره منهم القول برجحانها فی الأذان رغم وصفهم للروایات الواردة فیها بالشذوذ

1- 1) مهذب الأحکام ج 6،ص 20.

و من ثم سوغ جريان قاعـدة التسامـح فى الروايات الواردة فيها بالأذان و أن تلک الروايات محتملة الصدور رغم وصـفها بالشاذّة و أن ديدن الضـعفاء احتمال الصدور فى روايات هى أدون فى صفة الطريق من روايات المقام كما أنه استظهر من روايات اقتران الشهادات الثلاث فى نواميس الخلقة الإلهية الحث على اقترانها التشريعى فتعضد مضمون روايات الأذان المتضمّنة للشهادة الثالثة و الموصوفة بالشذوذ.

نظرة السيد الروحانى

قال السـيد الروحانى فى حاشـيته على العروة عند قول الماتن(أنها ليست جزءا منهما)قال:لكنها راجحة بلا اشـكال و من شـعائر التشـيّع و القول بجزئيتها قريب.

دعم المضمون

و مما يدعم مضمون طوائف الروايات الخاصّة-التى رواها الصدوق فى الفقيه فى الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و أشار إليها المرتضى و الطوسى و ابن برّاج و الفاضلان و الشهيد-أمور:

الأوّل: -ما مر من بيان السيرة المتقادمة عند الشيعة من زمان الصحابة حيث ذكر العامّة فى كتب تراجمهم فى ترجمة صحابى الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم كدير الضبى أنه كان يأتى بالشهادة الثالثة (1)فى تشهّده فى الصلاة و قد أشار إلى ذلک صاحب

1- 1) الإصابة فى تمييز الصحابة فى حرف الكاف القسم الأول فى باب ک د،لسان الميزان لابن

الجواهر (1)كما أنه قد تقدّم فی المدخل فی مبحث السیرة استعراض عدّة مصادر تاریخیة أشارت إلی أن الشیعة فی بغداد و حلب و شمال العراق و جنوب إیران و مصر قد کانوا یؤذّنون بالشهادة الثالثة فی الأذان و بحی علی خیر العمل فی ظل دولة آل بویه و دولة الحمدانیین و العبیدیین و الفاطمیین لأنه قد جرت کثیر من المصادمات من أهل سنّة الجماعة لصدّ و منع الشیعة عن التأذین بذلک،لا سیّما فی بغداد و حلب و مصر و قد مرّ أن فتوی السید المرتضی لأهالی شمال العراق کانت مساندة فتوائیة داعمة لسیرتهم تجاه ضغط سنّة جماعة الخلافة و کذلک فتوی الشیخ الطوسی و فتوی ابن برّاج ففی ظل -

---

1- 1) قد مر فی المدخل ذکر مصادر ذلک و سیأتی بسط ترجمته فی التذییل الثالث؛الملحق بالفصل الأول.

هـذه السـيرة التى لاـقت هـذه المواجهات الصـعبة يجب تحليل و دراسـة فتاوى السـيد المرتضـى و الشـيخ الطوسـى و ابن برّاج و حقيقة موقفهم.كما أنه قـد مضت عبارة الصـدوق المتضـمّنة لوجود السـيرة لـدى جملة من الشـيعة كانوا يؤذّنون فى الأذان و الإقامة بل يظهر من عبارته و عبارة الشـيخ الطوسـى أن رواة هذه الروايات فى أصول الأصـحاب متداولة أى معمول بها فى طبقات سابقة على الصدوق و كذلك مرّت (1)عبارة السيد المرتضى فى الميّافارقيات (2)حيث يظهر منها مفروغية التأذين بها فى جملة من مناطق الشـيعة و ممارسـتهم لها و وضوح ارتكاز مشروعيتها لهم و أنهم كانوا مترددين فى عزيمتها و لزوم الإتيان بها كما يظهر من عبارة ابن الجنيد التى حكاها الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى (3)اختلاف المسلمين بحسب البلدان فى صورة فصول الأذان بحسب مذاهبهم و كما مرّ عبارة المجلسى الأول المتضمّنة لعمل الشيعة فى قديم الزمان لذلک.

الثانى: -قد تقدّم فى المدخل (4)أن لدى الأصـحاب فى رواياتهم ما يقرب من تسع صيغ من صيغ الشهادة الثالثة كما مر استعراض جملة المتون الروائية (5)و بالأحرى سـيأتى ضـمن جهات الفصل الأول ذكر بقية الطوائف الخاصّة الدالّة على الشهادة الثالثة زيادة على الطوائف الثلاث التى أوردها

1- 1) المدخل،ص 54.

2- 2) المسائل الميّافارقيّات ص 257.

3- 3) الذكرى ج 3 ص 214.

4- 4) صيغ الشهادة الثالثة ص 53،المدخل.

5- 5) المدخل،43 و ما بعدها.

الصدوق فلاحظ.

الثالث: -أنه قد تقدّم فی المدخل (1)أن هناک ثمانیة موارد و مواطن لفتاوی الأصحاب بالشهادة الثالثة فی مواضع من الصلاة و قد استعرضنا فی کل مورد و موطن جملة من فتاوی المتقدّمین و المتأخرین و متأخریهم.

الرابع: إن خلو الروایات الکثیرة عن الشهادة الثالثة فی الأذان الواردة فی فصول الأذان و الإقامة لا یبعد کونه لأجل التقیة لعدّة قرائن منها- مضافا إلی ما تقدم من قرائن علی التقیة فی المدخل (2)فلاحظ:

1-خلو جملة من الروایات من فصل(حی علی خیر العمل)و قد حمل الأصحاب هذا الخلو علی التقیة فی مقابل الروایات المتضمّنة لها.

2-ما یظهر فی جملة من الروایات أن الحکّام و الولاة قد أسقطوا من الأذان جملة من الفصول و غیّروا من هیئة فصوله کما هو الحال المعروف فی (حی علی خیر العمل)ففی مصحح ابن أبی عمیر أنه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن (حی علی خیر العمل)لم ترکت فی الأذان؟.....فقال علیه السّلام أما العلة الباطنة فإن خیر العمل الولایة فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها) (3).

1- 1) المدخل،ص 55،و ما بعدها.

2- 2) مواضع متعددة فی المدخل.

3- 3) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة الباب 17،ح 16.

و فی روایة (1)أخری لیزید بن الحسن قد تضمّنت فصول الأذان و ترک الراوی فیها حی علی خیر العمل فقال الصدوق فی ذیلها:-إنما ترک الراوی (حی علی خیر العمل)للتقیة و روی الصدوق فی الفقیه (2)قال(قال الصادق علیه السّلام:

کان اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم یکرر فی الأذان فأول من حذفه ابن أروی).و روی المجلسی عن کتاب العلل لمحمّد بن علی بن إبراهیم بن هاشم(أن آخر الأذان محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم)بعد التهلیل إلاّ أنه ألقاه معاویة،و قال:أ ما یرضی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم أن یذکر فی أول الأذان حتی یذکر فی آخره) (3)و إن قال صاحب الجواهر فی ذیل الخبر(أنه:من الغرائب و یبعّده زیادة علی ما عرفت أنه لو کان الأمر هکذا لکان ذلک محفوظا،کما حفظ إسقاط عمر(حی علی خیر العمل)بل هو أولی منه بذلک خصوصا بعد فرض استمراره کذلک إلی زمان معاویة الذی کان معروفا فی زمانه بالفسق و الفجور،و اللّه أعلم) (4)انتهی.

أقول: قد عرفت فی روایة الصدوق أن بدء الإسقاط المذکور أوّل من ارتکبه ابن أروی و هو عثمان فیحمل ما فی الروایة الأخیرة علی أن معاویة دعم هذا التغییر فی الأذان کما ورد فی صلاة معاویة تماما فی منی دعما لإتمام

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة الباب 19،ح 18.

2- 2) الفقیه ج 1 ص 299،ح 913 طبعة قم.

3- 3) البحار ج 81 ص 169-170،مستدرک الوسائل ج 4 ص 73-74 أبواب الأذان و الإقامة باب 37،ح 7.

4- 4) الجواهر ج 9 ص 89.

عثمان الصلاة فی السفر کما ورد فی صحیح زرارة (1).

الخامس: -دعم هذه الطوائف الثلاث بما سیأتی من طوائف روائیة أخری خاصّة مختلفة فی درجات خصوص الدلالة و سنتعرّض لها تباعا.

السادس: -اعتراف جملة المتقدّمین و المتأخرین باختلاف الروایات الکثیرة المعتبرة فی عدد فصول الأذان أی اختلاف فی الروایات فی مقدار الفصول المتضمّن لها الأذان کأجزاء لا سیّما و أن بعض تلک الروایات اقتصرت علی ذکر العدد من دون أن تصرّح بعناوین تلک الفصول فهی یمکن أن تکون بذلک داعمة لطوائف الروایات المتضمّنة للشهادة الثالثة حیث أن بعض روایات العدد لم تفصح بأسماء تلک الفصول فلعل بعضها هو الشهادة الثالثة و منه یعلم اختلاف عدد الفصول فی الأذان و الاقامة فی الروایات و لأجل ذلک قال الشیخ الطوسی فی النهایة(قد روی سبعة و ثلاثون فصلا فی بعض الروایات-و فی بعضها ثمانیة و ثلاثون فصلا و فی بعضها اثنان و اربعون فصلا.

فأما من روی سبعة و ثلاثون فصلا،فإنه یقول فی أول الإقامة أربع مرّات«اللّه أکبر»و یقول فی الباقی کما قدّمناه.

و من روی ثمانیة و ثلاثین فصلا،یضیف إلی ما قدمناه من قول«لا إله إلاّ اللّه»مرّة أخری فی آخر الإقامة.

و من روی اثنین و أربعین فصلا،فإنّه یجعل فی آخر الأذان التکبیر أربع مرات،و فی أول الإقامة أربع مرات و فی آخرها أیضا مثل ذلک أربع مرات

1- 1) وسائل الشیعة أبواب صلاة المسافر باب 3،ح 9.

و يقول«لا إله إلاّ اللّه»مرتين فى آخر الإقامة.فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) (1).

و قال أيضا فى كتابه مصباح المتهجد(و روى:اثنان و أربعون فصلا، فيكون التكبير أربع مرّات فى أول الأذان و آخره و أول الإقامة و آخرها و التهليل مرتين فيهما) (2).

أقول: و فتوى الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأى منها عين لفظ فتواه فى المبسوط فى روايات الشهادة الثالثة بنصّ هذه الفتوى.

و على أية حال فتقريب دعم هذا الشاهد لمضمون روايات الشهادة الثالثة بنحوين.

أ-أن تجويز الأصحاب و جمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخيير بالعمل بأى منها سواء أرادوا التخيير الفقهى أو الأصولى كما صرّح بهذا الجواز جملة (3)عديدة من الأصحاب غير الشيخ الطوسى كما يظهر للمتتبع و هذا يقضى بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان له حدّ أدنى و حدّ أقصى و لم يحصره بنحو التعيين فى مرتبة عدد بل خيّر بين المراتب لا سيّما على القول بالتخيير الفقهى بل حتى على القول بالتخيير الأصولى فإنه تخيير

1- 1) النهاية و نكتها ج 1 ص 293 طبعة قم.جماعة المدرسين.

2- 2) مصباح المتهجد فى ذكر الأذان و الإقامة ص 39 طبعة بيروت-مؤسسة الأعلمى.

3- 3) و قرر ذلک العلاّمة فى المنتهى ج 4،ص 386 و ذكر الشهيد فى الذكرى كلام الشيخ إلاّ أنه مال إلى الترجيح بينها و حمل بعضها على حالات أخرى من السفر و نحوه ج 3،ص 200،و قد مرّ ذكر غيرها من كلمات الأصحاب فراجع.

ظاهری أیضا.

و علی هذا النحو من التقریب ترتفع المعارضة بین الروایات الخالیة عن الشـهادة الثالثة و الروایات المتضمّنة لها حیث یتبین أن عدد فصول الأذان لیست عنـد الشارع بنحو التعیین عددا بل التخییر شـرعا بین مراتب العدد فلا تکون روایات الشـهادة الثالثة فی الأذان متضـمّنة لأمر غریب عن ماهیة الأذان،و هذا هو الذی أشار إلیه المجلسی الأول فی روضة المتقین،و یؤید ذلک ما ورد من تقصیر (1)الأذان و الإقامة فی السفر مرة مرة بدل مثنی مثنی فی الفصول و کذلک فی حالة العجلة أو ضیق الوقت (2)و کذلک للمرأة (3)بل ورد عند ضیق الوقت الاکتفاء بالفصول الأخیرة (4).

ب-أن تفسـیر اختلاف العدد فی روایات فصول الأذان کما فی عبارة الشـیخ الطوسی فی النهایة لیس هو من مضمون کل روایات العدد بل هو من تفسـیر الشـیخ الطوسـی و یشـهد بذلک عبارته فی المصـباح التی مرّت آنفا حیث عطف علی العدد بالفاء بقوله(فیکون التکبیر أربع مرات...)مما یـدلل علی أن بسط العـدد بهذا النحو من الفصول فی تفسـیر الشـیخ اسـتظهارا من بعض الروایات مما ورد فیها تکرار بعض الفصول و لکن ذلک لا یحتّم کون المراد ذلک من العدد اثنین و أربعین مثلا فالاحتمال قائم فیها علی الانطباق علی ما

1- 1) باب 21 من أبواب الأذان و الإقامة.

2- 2) باب 21 من أبواب الأذان و الإقامة.

3- 3) أبواب الأذان و الإقامة باب 34.

4- 4) أبواب الأذان و الإقامة باب 14.

تضمّنته الروايات الأخرى الواردة فى الشهادة الثالثة.

و قـد يوجّه التعارض بين الطوائف الثلاث التى رواها الصدوق فى الجزئية فى الفقيه و الروايات الأخرى الصـحيحة الواردة فى فصول الأذان بأن روايات الصـحاح التى حصـرت فصول الأذان أو التى ذكرت تعداد فصول الأذان من غير عدّ الشهادة الثالثة فى ضمنها بأنها مسوقة لبيان الفصول الواجبة فى الصحة لا المستحبة.

السـابع: اعتضـاد مضـمون هـذه الطوائف الثلاث(بما أشار إليه الميرزا القمّى فى كتابه الغنائم و الشـيخ حسـين العصـفور فى كتابه الفرحة الإنسـية) بالعمومات المسـتفيضة الآتى الإشارة إليها و الآمرة بقرن و اقتران الشـهادات الثلاث البالغ من العـدد حدّ السـنّة القطعية،و وجه الاعتضاد بهذا يبتنى على بيان مقدمة و هى أن حجيّة الخبر عند الأكثر لا تدور مدار حجّية خبر الثقة فقط بل تدور مدار الوثوق بالصدور.

و بعبارة أخرى: أن العمدة لدى مشـهور الفقهاء فى حجّية الخبر هو على صـحّة مضـمونة لما ورد من روايات مستفيضة من عرض مضامين الخبر الوارد عنهم على الكتاب و السـنّة فما وافق منه الكتاب و السـنّة أخذ به و ما خالف الكتاب و السنّة طرح،فالموافقة للكتاب و السنّة من الشـرائط الأولية لحجّية الخبر و هى مقدمة على شـرائط الصدور و ليس حجّية الصدور هى تمام حجّية الخبر بل ما هو الركن منه هو صـحّة المضـمون و موافقته،و المراد بالموافقة ليس المطابقة التفصـيلية بل الموافقة الإجمالية فإذا تبين ذلک،علم أن مضمون الروايات التى ذكرها الصدوق المتضمّنة لجزئية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة هى مطابقة لأصول المذهب و قواعده إذ الشهادة الثالثة من أصول

الإيمان و قواعده و الأذان هو من الإعلام و النداء بأصول الإيمان و الدعوة إليها فمضمون هذه الروايات موافق للكتاب و السنّة و قد اعترف الصدوق بذلک بل کل المشهور، و علی ذلک فأی تأثیر فی ضعف الصدور بعد انجباره بقوة المضمون، کیف و أن الحال فی المقام هو صحة الصدور، حیث أن الشیخ و العلاّمة و الشهید وصفوها بالشذوذ، أی الصحیحة سندا، الشاذة و الغریبة مضمونا، کما مرّت الإشارة إلیه، و سیأتی له تتمة، و هذا الوصف من الغرائب منهم قدّس سرّه لأن مطابقة الخبر لمضمون السنّة لا یقتصر علی المطابقة التفصیلیة بل تعمّ المطابقة الإجمالیة العامّة و هی حاصلة فی البین بل إن المطابقة التفصیلیة أیضا حاصلة بمعنی ما و ذلک لأن حی علی خیر العمل کما فی صحیحة ابن أبی عمیر عن أبی الحسن علیه السّلام(أن حی علی خیر العمل حثّ علی الولایة و دعاء إلیها) (1)و مثلها معتبرة الفضل بن شاذان و محمّد بن سنان عن الرضا علیه السّلام (2).

هذا مضافا إلی أن الروایات الخاصّة الواردة فی عدد فصول الأذان مختلفة بشدة فی العدد مما یستفاد منها-کما استظهر غیر واحد من المتقدّمین و المتأخرین و متأخری المتأخرین-أن ماهیة فصول الأذان لیست محدودة بعدد واحد مؤقت بل هی بین حد الأدنی و حدود علیّا،فأی شذوذ للمضمون یبقی حینئذ،و من ثم أخذ غیر واحد من الأعلام علی الصدوق بتدافع کلامه حیث أنه من جانب یعترف بأن المضمون فی نفسه حق و من جانب آخر یتّهم رواة الأحادیث بالمفوضة و یترفّع إلی الجزم بالوضع.هذا و سیأتی فی الفصل الثالث

1- 1) أبواب الأذان باب 19 حدیث 16.

2- 2) ابواب الأذان باب 19 حدیث 14،15.

بيان دلالة آية النور بضـميمة سورة الضـحى و ما ورد فى الآيتين ما يؤيد أو يعضد الجزئية فى الأذان كما قد تقدّم فى المدخل قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ.... بتقريب المضمون بما يؤيد ذلک و غيرها من الآيات فى المدخل و كذلک آية الأذان و غيرها فلاحظ.

ص:172

الطائفة الرابعة:

اشارة

الروايات المتضمّنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان

الرواية الأولى:

معتبرة الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السّلام(أنّه قال:إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة،منها أن يكون تذكيرا للناسى[للساهى]و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، و يكون المؤذّن بذلک داعيا إلى عبادة الخالق و مرغّبا فيها،مقرّا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان،معلنا بالإسلام،مؤذّنا لمن ينساها.....و جعل التكبير فى أوّل الأذان أربعا...و جعل بعد التكبير الشهادتان لإن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار للّه بالوحدانية و الثانى الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان،و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان،فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد للّه عزّ و جل بالوحدانية،و أقرّ للرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و برسوله،و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة) (1)و هذه الرواية رواها الصدوق فى الفقيه (2).

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب 19 حديث 14.

2- 2) الفقيه ج 1 ص 299،ح 914 طبعة قم.

أقول: و تقريب دلالة هذه الرواية حيث أنها متعرّضة لماهية و فصول الأذان كما يلى:

أولا: أنه قـد وقع المقابلة بين قوله(المجاهرة بالإيمان و الإعلان بالإسـلام) فإن هذين العنوانين كانا يسـتعمل كل منهما فى معنى الآخر،إذا أنفرد كل منهما عن الآخر،إلاّ أنهما يسـتعملان فى مقابل بعضـهما البعض،لا سـيّما إذا اقترنا بنحو المقابلـة كما فى هذا الحديث،نظير قوله تعالى قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ (1)

ثانيا: إن المعنى المعهود المستعمل فى رواياتهم عليهم السّلام فى مقابل الإسلام هو الاعتقاد بولايتهم مضافا إلى التوحيد و النبوة و المعاد فيستفاد من إطلاقهم عليهم السّلام له لا سيّما مع مقابلته مع عنوان الإسلام ينسبق منه معنى إرادة الإقرار بولايتهم.

ثالثا: يدعم هذا المفاد لهذه المعتبرة ما سيأتى من رواية معتبرة ابن أبى عمير (2)من تضمّن الأذان الحثّ على الولاية و أنه دعاء إلى الولاية فى فصـل (حى على خير العمـل)ممـا يـدلل على أن ماهيـة الأـذان هى الـدعوة إلى الإيمـان و الولايـة أيضا كما هو دعوة إلى الإسـلام و الشهادتين.

رابعا: ما تضـمّنت المعتبرة بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيـد و التعبير الثانى(الإقرار للرسول بالرسالـة)تلويـح بأن هناک فقرات

1- 1) الحجرات:14.

2- 2) الوسائل أبواب الأذان باب 19.

أخرى للأيمـان فيكون الأـذان دعـاء إليه و مجاهرة به و يعضـد هـذا التعبير تعبير الروايـة فى موضع بعـد ذلک(و لأن أصل الإيمان إنما هو الشـهادتان)مما يلوّح بأن الشـهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعو إليه الأذان من الإيمان و الذى يؤكد ذلک التلويح أيضا قوله عليه السّلام مرة ثالثـة أنه إذا أقرّ العبـد بالوحدانية و للرسول بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان و تعقيبه ذلک مرة أخرى بأن أصل الإيمان هو الإقرار بالشـهادتين مع أنه لو كانت الشـهادتان هما كل جملة الإيمان لما عقّب عليه السّـلام ذلک بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أى أنهما مبتدأ الأيمـان لاتمـام فقرات جملته،فيبـدو بمجموع هـذه القرائن أن المراد من كون ماهيّـة الأـذان هو الـدعوة إلى التوحيـد و الجهـار بالإيمان و الإعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوة إلى الشهادتين و إلى الولاية.

و قد روى الصدوق فى العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السّلام ما يقرب (1)من ذلک.

خامسا: أن قوله عليه السّـلام فى بيان ماهية الشهادتين فى الأذان(أنه إقرار للّه بالوحدانية أولا و الثانى الإقرار للرسول بالرسالة و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان....فإذا أقرّ العبـد للّه عزّ و جل بالوحدانية و أقرّ للرسول صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و برسوله و علل عليه السّلام جعل الشهادتين فى الأذان بثلاث علل:

1-بأنهما قوام الإيمان.

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الاقامة ب 15/19.

2-أن طاعتهما مقترنتان.

3-أن معرفتهما فی سایر الکتب السماویة.

و هـذه العلل الثلاث متأتیـة فی الشـهادة الثالثـة لتقوّم الإیمان بولایته علیه السّلام و ولـده و اقتران طاعتهم و معرفتهم بطاعة اللّه و رسوله و معرفتهمـا فی الآیات القرآنیـة قال تعالی: أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و قال تعالی: إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاـةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکـاةَ وَ هُمْ راکِعُونَ (1)و کـذلک الشـهادة الثالثة مقرونة بالشـهادتین فی سائر الکتب السـماویة و فی نشأة العرش و الکرسـی و السـماوات و العدیـد من الأکوان و العوالم،و التعلیل الثالث ینبّه علی وجود الإشارة إلی الشـهادة الثالثة فی الأذان فی لسان الطوائف الکثیرة المتعرّضة لاقتران الشهادات فی نشأة و خلق الأکوان.

هـذا مع أن عنوان الإـقرار عنوان قـد ورد فی بیـان مـاهیته اقتران الشـهادات الثلاث کما فی الروایات الواردة فی تلقین المیت (2)و کما فی الإـقرار الـذی فی التشـهّد حیث سـیأتی عقـد فصل خاص بالتشـهّد و أن مؤدّی النصوص الواردة فی التشـهّد بأن ماهیته هو الإقرار بالعقائد الحقّة،بل إن هناک بعض الروایات الخاصّة بالشهادة الثالثة فی التشهّد و کذلک هو مورد فتوی جملة من الأعلام کما سیأتی.

فالإقرار فی التشهّد الصلاتی مقرونة فیه الشهادات الثلاث و کذلک الإقرار الوارد

1- 1) المائدة:55.

2- 2) الوسائل أبواب الاحتضار باب 37 باب استحضار تلقین المحتضر الإقرار بالأئمّة و تسمیتهم بأسمائهم.

فی الطوائف الروائیـة العامّة الآتیة فإن الإقرار فیها کذلک مقرون بالأمور الثلاث فالإقرار بحقیقة الإیمان له ماهیة شـرعیة متقومة بالشـهادات الثلاث.

الروایة الثانیة:

مصـحح محمّـد بن أبی عمیر(أنه سأل أبا الحسن علیه السّـلام عن (حی علی خیر العمل)،لم ترکت من الأذان؟قال:تریـد العلّـة الظاهرة أو الباطنـة؟قلت:أریـدهما جمیعا فقال:أما العلّة الظاهرة فلئلا یدع الناس الجهاد اتّکالا علی الصـلاة و أما الباطنة فإن خیر العمل الولایة،فأراد من أمر بترک حی علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حث علیها و دعاء إلیها) (1).

و هذه المصـححة نص فی تضـمّن ماهیة الأذان الدعاء إلی الولایة و الحث علیها و أن ذلک جزء الأذان فالأذان الذی هو إعلام و دعاء لیس هو دعاء للشـهادتین فقط بل هو دعاء للشـهادات الثلاث بنصّ هـذه المصـححة فتضم هذه المصـححة إلی المعتبرة السابقة الدالة علی أن ماهیـة الأذان دعاء للتوحیـد جهار بالإیمان و إعلان بالإسـلام،فالتوحید هو التکبیر و التهلیل فی الأذان و إعلان الإسـلام هو الشـهادتان و جهار الإیمان هو الفصول الأخری الدالّة علی الولایة سواء الشـهادة الثالثة فی الطوائف الثلاث المتقدّمة أو فصل(حی علی خیر العمل)کما فی هذه المصححة.

الروایة الثالثة:

روی الصـدوق فقـال حـدّثنا علی بن عبـد اللّه الـوراق و علی بن محمّـد بن الحسن القزوینی قالاـ:حـدّثنا سـعد بن عبـد اللّه بن أبی خلف الأشعری قال:حدّثنا العباس بن سعید الأزرق،قال:حدّثنا أبو نصر

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب 19،ح 16.

عن عیسی بن مهران عن یحیی بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمّد بن مروان عن أبی جعفر علیه السّلام(قال:أ تدری ما تفسیر(حی علی خیر العمل) قلت:لا.قال:دعاک إلی البر،أ تدری برّ من؟قلت:لا،قال:دعاک إلی بر فاطمة و ولدها علیهم السّلام (1)و رواه أیضا مسندا فی کتابه العلل (2)،و روی ذلک الصدوق مرسلا فی المعانی أیضا فی ذیل الخبر الأول من الباب الذی عقده فی معنی حروف الأذان و الإقامة حیث قال فی ذیل ذلک الخبر(قال مصنف هذا الکتاب رضی اللّه عنه:إنما ترک الراوی لهذا الحدیث ذکر«حی علی خیر العمل» للتقیة.و قد روی فی خبر آخر أن الصادق علیه السّلام سئل عن معنی«حی علی خیر العمل»فقال:خیر العمل الولایة و فی خبر آخر خیر العمل برّ فاطمة و ولدها علیهم السّلام (3)،و قد أشار إلی هاتین الروایتین السّید ابن طاوس فی فلاح السائل (4)،و قد ذکر نظیر ذلک فی کتاب التوحید (5)،فی ذیل نفس الخبر و هذه الروایة أیضا نص فی کون ماهیة الأذان متضمّنة الدعاء إلی الولایة.

الروایة الرابعة:

و روی الصدوق مرسلا فی الفقیه قال:و کان ابن النباح یقول فی أذانه:حی علی خیر العمل،حی علی خیر العمل،فإذا رآه علی

1- 1) معانی الأخبار ص 42.

2- 2) علل الشرائع ج 2 ص 368 باب 89،ح 5.

3- 3) معانی الأخبار ص 41 طبعة جماعة المدرسین-قم.

4- 4) فلاح السائل ص 148،ص 150.

5- 5) التوحید ص 241 طبعة قم-جماعة المدرسین.

قال:مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و أهلا) (1).

قال المجلسی«و کان ابن النباح»و هو مؤذّن أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه(یقول(إلی قوله)عدلا)أی حقا و صوابا کما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم بأذن اللّه تعالی(بالصلاة مرحبا و أهلا)یعنی هم لان تقبل صلواتهم لا من یترکه، أجمع الأصحاب علی قول(حی علی خیر العمل)مرّتین بعد(حی علی الفلاح)للأخبار المتواترة عن النبی و الأئمّة صلوات اللّه علیهم،و روی من طرق العامّة سهل بن حنیف و عبد اللّه بن عمر،و روی ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ینادی(بحی علی خیر العمل)فی أذانه عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قال ابن الجنید شاهدنا علیه آل الرسول و علیه العمل بطبرستان و الیمن و الکوفة و نواحیها و بعض بغداد،و قال ابن أبی عبید منهم:إنما أسقط(حی علی خیر العمل)من نهی عن المتعتین،و إنه نهی عن ذلک کله فی مقام واحد،و ذکر العامّة أن عمر رأی ترکه لیرغّب الناس فی الجهاد.و رووا عن عکرمة أنه قال:

قلت لابن عباس أخبرنی لأی شیء حذف من الأذان(حی علی خیر العمل) قال:أراد عمر بذلک ألاّ یتکل الناس علی الصلاة و یدعوا الجهاد فلذلک حذفها من الأذان،رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عکرمة.و روی عن أبی الحسن علیه السّلام أن تفسیرها الباطن الولایة،و عن أبی جعفر علیه السّلام أنه برّ فاطمة و ولدها علیهم السّلام،و ترکها العامّة ظاهرا و باطنا وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة باب 19،ح 12.

يَنْقَلِبُونَ و ليس هذا أول قارورة كسرت فى الإسلام) (1).

و قال المجلسى الثانى فى ذيل معتبرة الفضل بن شاذان المتقدّمة-الرواية الأولى المتقدّمة فى هذه الطائفة-عند قوله عليه السّلام فى تفسير(حى على الفلاح) و(حى على خير العمل)أنها حث على البر قال:لعله إشارة إلى أنّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضا أو إشارة إلى ما فى بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من برّ فاطمة و ولاية الأئمّة من ذريتهما و بعلها صلوات اللّه عليهم كما مر) (2).

و قال المجلسى فى ذيّل الحديث الطويل الذى رواه الصدوق فى معانى فصول الأذان و الذى ذيّله الصدوق بأن ترك الراوى(حى على خير العمل) للتقية،و بأنه روى عن الصادق عليه السّلام بأن معنى حى على خير العمل الولاية، و فى خبر آخر خير العمل برّ فاطمة و ولدها قال:و ترك تفسير(حى على خير العمل)يمكن أن يكون لترك المؤذّن هذا الفصل لأنه عليه السّلام كان يفسّر ما يقوله المؤذّن و تأويل خير العمل بالولاية لا ينافى كونه من فصول أذان اللّه،لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها) (3).

و فى المناقب لابن شهرآشوب (4)أنه سئل الصادق عليه السّلام عن معنى حى على خير العمل فقال خير العمل برّ فاطمة و ولدها،و فى خبر آخر الولاية

1- 1) روضة المتقين ج 2 ص 237-238.

2- 2) البحار ج 84 ص 146 باب الأذان و الإقامة باب 35،ح 39.

3- 3) البحار ج 84 باب 35 من أبواب الأذان و الإقامة ذيل،ح 24.

4- 4) مناقب ابن شهرآشوب ج 3 ص 326.

و نقل شعر الصاحب:

حب على لى أمل و ملجئى من الوجل

إن لم يكن لى من عمل فحبه خير العمل

ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السّلام لابن النباح بأنه من القائلين عدلا هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاء إلى قول العدل و هو القول بالولاية فيؤكد ما تقدّم فى الروايات من هذه الطائفة من أن فصل(حى على خير العمل)دعاء للولاية.

و فى صحيح أبى بصير عن أحدهما عليهم السّلام أنه قال:(أن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أؤذّن لأحد بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فترك يومئذ حى على خير العمل) (1).

و قال المجلسى الأول فى شرح الفقيه فى ذيل هذه الرواية(أنه روى العامّة أن عمر كان يباحث(يجادل)مع رسول اللّه فى ترك حى على خير العمل و يجيبه بأنها من وحى اللّه و ليست منى و بيدى حتى قال عمر ثلاث كن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أنا أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ، متعة النساء و متعة الحج و قول(حى على خير العمل)رواه العامّة فى صحاحهم) (2).

الرواية الخامسة:

و هى على ألسن

منها: ما رواه فرات الكوفى فى تفسيره فعن على بن عتاب معنعنا عن

1- 1) الوسائل أبواب الأذان و الإقامة الباب 19 الحديث 11.

2- 2) روضة المتقين ج 2 ص 227-228.

فاطمة الزهراء عليها السّلام قالت:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:لما عرج بى إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى،فأبصرته بقلبى،و لم أره بعينى، فسمعت أذانا مثنى مثنى،و إقامة وترا وترا،فسمعت مناديا ينادى يا سكّان سماواتى و أرضى و حملة عرشى أشهد أنى لا إله إلاّ أنا وحدى لا شريک لى، قالوا:شهدنا و أقررنا،قال:أشهد يا ملائكتى و سكّان سماواتى و أرضى و حملة عرشى أن محمّدا عبدى و رسولى،قالوا:شهدنا و أقررنا،قال:أشهد يا ملائكتى و سكّان سماواتى و أرضى و حملة عرشى أن عليّا وليى و وليّ رسولى،و ولى المؤمنين بعد رسولى،قالوا:شهدنا و أقررنا....) (1)الحديث.

و رواه عن على بن عتاب فى ذيل سورة الأحزاب و رواه فى ذيل سورة النجم قال:حدّثنا جعفر بن محمّد معنعنا عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على بن الحسين عن فاطمة بنت محمّد عليهم السّلام قالت:قال رسول اللّه.....) (2).

و لا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرة فى روايات المعراج كما أشار إلى ذلک المصحح لطبعة التفسير الأخيرة (3).

و تقريب دلالة الرواية أنها دالّة بوضوح على الارتباط بين حقيقة الأذان و الإقامة و بين الشهادات الثلاث،هذا لو جعلنا قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الرواية (فسمعت مناديا ينادى...)نداء بعد نداء الأذان لا أنّ الفاء فى(فسمعت)

1- 1) تفسير فرات الكوفى فى ذيل سورة الأحزاب آية 72.

2- 2) تفسير فرات الكوفى فى ذيل سورة النجم الآية 9.

3- 3) تفسير فرات الكوفى طبعة وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامى-طهران.

تفسیریة لفصول و فقرات الأذان و الإقامة إذ علی تقریر کونها تفسیریة یکون مضمون الروایة نصّا فی المطلوب و یعضد هذا التقدیر تماثل و تکرار التعبیر بکلمة(فسمعت)حیث قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم(فسمعت أذانا مثنی مثنی و إقامة وترا وترا فسمعت منادیا ینادی)و أمّا علی التقدیر الأول بأن یکون النداء بالشهادات الثلاث الذی سمعه صلّی اللّه علیه و آله و سلم هو عقب الأذان متّصلا به و أیضا هو دال علی المطلوب لأنه یبین الصلة و الارتباط الوثیق بین ماهیة الأذان و الإقامة لا سیّما و أن ذلک الأذان و الإقامة کما فی جملة من روایات المعراج قد أتی بهما لإتیانه الصلاة فی المعراج فیکون النداء فی الشهادات الثلاث متخللا بین الإقامة و تکبیرة الإحرام و قد مرّت الروایات المعتبرة فی هذه الطائفة،أن من أجزاء حقیقة الأذان الشهادة بأصول الإیمان.

و یدعم مضمون هذه الروایة جملة من روایات المعراج التی تضمّنت أنه أذّن،و أقام له جبرائیل و صلی بالأنبیاء و المرسلین و الملائکة و أنه کان النداء أیضا هو بالشهادات الثلاث:

منها: ما روی الکلینی فی الصحیح الأعلائی عن ابن أذینة عن أبی عبد اللّه فی حدیث المعراج«أن جبرئیل أذّن فقال:أشهد أن محمّدا رسول اللّه فاجتمعت الملائکة فقالت مرحبا بالحاشر و مرحبا بالناشر و مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر،محمّد خیر النبیین و علیّ خیر الوصیین» (1).

و لا یخفی أن الأذان فی وضع اللغة فی الأصل هو بمعنی النداء و الإعلام کما مر فی المدخل فقد روی الحر العاملی فی کتابه إثبات الهداة فی الباب

1- 1) الکافی،ج 3،ص 484،إثبات الهداة،ج 2،ص 15.

العاشر (1)قال:و من كتاب الحسن بن على بن عمار باسناد بتره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم (رأيت ليلة أسرى بى فى السماء الرابعة ديكا ينادى:لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه،على أمير المؤمنين ولى اللّه) (2).

و منها: ما روى الصدوق بإسناد متّصل عن ابن عباس فى علل الشرائع فى حديث قال(دخلت عائشة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو يقبّل فاطمة فقالت:

أ تحبّها يا رسول اللّه؟قال:أما و اللّه لو علمت حبى لها لازددت لها حبا،إنّه لمّا عرج بى إلى السماء الرابعة أذّن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لى ادنوا يا محمّد فقلت:أتقدّم و انت بحضرتى يا جبرائيل؟قال:نعم،إن اللّه عزّ و جل فضّل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقرّبين و فضّلك أنت خاصّة فدنوت فصلّيت بأهل السماء الرابعة) (3).

و هاتان الروايتان تدلاّن على أن الأذان و الإقامة فى المعراج كانتا فى نفس الموطن من المعراج الذى سمع فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم النداء للشهادات الثلاث، و روايات المعراج حافلة بأن بدء التشريع للأذان و الصلاة كان فى المعراج.

و منها: ما ذكره الحر العاملى أيضا بسند(إن اللّه خلق ملكين يكنفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما:اشهدا أن عليّا أمير المؤمنين فشهدا) (4).

1- 1) الفصل 46 الحديث 526.

2- 2) إثبات الهداة ج 2 ص 285،ح 1526.

3- 3) علل الشرائع ص 183،البحار ج 18 ص 350،ح 61.

4- 4) اثبات الهداة ج 2 ص 193 الفصل 75 الباب العاشر.

و منها: ما روى الصدوق بسند (1)عن الأصبغ بن نباته قال:جاء ابن الكوّاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال:يا أمير المؤمنين و اللّه إنّ فى كتاب اللّه لأيـة قـد أفسـدت علىّ قلبى و شـككتنى فى دينى،فقال له علىّ عليه السّلام ثكلتک أمک و عدمتک و ما تلک الآية؟قال:قول اللّه تعالى وَ الطَّيْرُ صَافّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام:يا ابن الكوّاء إنّ اللّه تبارک و تعالى خلق الملائكة فى صور شتّى إلاّ أن للّه تبارک و تعالى ملكا فى صورة ديک أبحّ أشـهب،براثنه فى الأرض السابعة السفلى مثنى تحت العرش له جناحان جناح فى المشـرق و جناح فى المغرب واحد من نار و آخر من ثلج فإذا حضـر وقت الصلاة قام على براثنه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الدّيوک فى منازلكم فلا الذى من النار يذيب الثلج و لا الذى من الثلج يطفى النار،فينادى أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـريک له و أشـهد أن محمّدا سـيّد النبيين و أن وصـيه سـيّد الوصـيين و أن اللّه سـبوح قدوس ربّ الملائكة و الروح قال:فتخفق الديكة بأجنحتها فى منازلكم فتجيبه عن قوله و هو قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ من الديكة فى الأرض) (2).

1- 1) حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه اللّه،قال:حدثنا محمّد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبى الحسن الشعيرى عن سعد بن طريق عن الأصبغ بن نباته.

2- 2) التوحيد باب 38 الحديث 10 ص 281 طبعة جماعة المدرسين و رواه القمى فى تفسيره ف تفسير الآية الكريمة: وَ الطَّيْرُ صَافّاتٍ .

و منها: ما و روى الصدوق بسند (1)آخر متصل إلى ابن عباس عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم قريب من مضمون هذه الرواية أيضا.

أقول: و السند الأول للصدوق قابل للاعتبار كما لا يخفى على الممارس، و مفادها يدعم رواية تفسير فرات الكوفى من صلة هذا النداء بالشهادات الثلاث فى الأذان و أنّ هذا النداء السماوى بالشهادات الثلاث مع الأذان لأوقات الصلاة لم يكن فى ليلة معراج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم خاصّة،بل هو مستمر ما دام يقام الأذان للصلاة إلى يوم القيامة كما أن تصدّيهم عليهم السّلام لبيان ذلک فى جملة من الروايات،هو لأجل بيان هذه الصلة بين الأذان و الشهادات الثلاث، لأن الأصل الأولى فى كلام المعصومين هو البيان الشرعى و المعنى التشريعى لا- الإخبار التكوينى المحض،كما هو مطّرد فى جملة روايات المعراج و غيرها.و يعزز و يدعم كون ذلک النداء من الملک السماوى أذانا للإعلام و الإشعار بوقت الصلاة و دخوله بضميمة ما تقدّم،و روى بطرق معتبرة فى التعويل لاستعلام دخول الوقت على الديكة،و ذلک عند وجود العلّة المانعة عن تبين دخول الصلاة أو مطلقا،كما قال بأحد التقديرين كل من على بن بابويه فى فقه الرضا (2)و الصدوق فى الفقيه (3)و الشهيد فى الذكرى (4)و المحقق الثانى فى

1- 1) التوحيد باب 38 حديث 4 ص 279.

2- 2) فقه الرضا ص 137.

3- 3) الفقيه ج 1 ص 144.

4- 4) الذكرى ص 128.

جامع المقاصد (1)و الأردبیلی فی مجمع الفائـدة و البرهان (2)و السبزواری فی الذخیرة (3)و صاحب الحدائق (4)و النراقی فی المستند (5)و صاحب الجواهر (6)و آقا رضا الهمدانی فی مصباح الفقیه (7)و النائینی فی تقریرات الکاظمی (8)و جملة من أعلام العصر (9).بل نسـبوا ذلک إلی المشـهور و ذکروا أن هذه الروایات هی مستند المشهور للقول بحجّیّة مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصیل العلم فی ذلک.بل ذهب بعض من تقدّم إلی حجّیة هذه العلامة حتی مع القدرة علی تحصـیل العلم،إذا توفر الشـرط المذکور فی الروایات من تجاوبها و صـیاح ثلاث منها ولاء کصـحیح أبی عبد اللّه الغرّاء (سـلیم)عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(قال:قال له رجل من أصحابنا ربّما اشـتبه الوقت علینا فی یوم الغیم فقال:تعرف هـذه الطیور التی تکون عنـدکم بالعراق یقال لها:الدیکـة؟فقلت:نعم قال:إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد

1- 1) جامع المقاصد ج 2 ص 29.

2- 2) مجمع الفائدة و البرهان ج 2 ص 53.

3- 3) الذخیرة ص 209.

4- 4) الحدائق ج 6 ص 302.

5- 5) المستند ج 4 ص 97.

6- 6) الجواهر ج 7 ص 72،ص 106،ص 272،ص 269.

7- 7) مصباح الفقیه ج 1 ص 71.

8- 8) کتاب الصلاة ج 1 ص 134.

9- 9) کتـاب الصوم/تقریرات السـید الخوئی ج 1 ص /397خلل الصـلاة للسید الخمینی ص /102 کتاب الصـلاة للمحقق الداماد بقلم المؤمن ص 214.

زالت الشمس أو قال:فصلّه.) (1)و مثله معتبرة الحسين بن المختار(قال:

قلت للصادق عليه السّلام:إنّی مؤذّن،فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟فقال:إذا صاح الديک ثلاث أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة) (2).

بل إن كاشف الغطاء (3)قد استفاد جملة من الأحكام من هذه الروايات كاستحباب الإيقاظ للصلاة و كرامة المحافظة على أوقات الصلاة و غيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روايات من إضافة سبّوح قدوس فی نداء الملک لأوقات الصلاة عند أذان و إقامة صلاة النبی فی المعراج و غيرها من الثناء و التمجيد للبارى عزّ و جل لا ينافی كونه من فصول الأذان لأنّه كلحوق الصلاة على النبی و آله بعد الشهادة الثانية فی الأذان و الإقامة.

الرواية السادسة:

ما رواه الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندی قال:كنا مع سيدنا رسول اللّه و هو متعلّق باستار الكعبة و هو يقول:اللهم اعضدنی و اشدد أزرى و اشرح صدرى و ارفع ذكرى،فنزل عليه جبرئيل عليه السّلام و قال:أقرأ يا محمّد قال:و ما أقرأ قال:اقرأ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَکَ صَدْرَکَ وَ وَضَعْنا عَنْکَ وِزْرَکَ اَلَّذِی أَنْقَضَ ظَهْرَکَ وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ مع على بن أبی طالب صهرک،فقرأها النبی صلّى اللّه عليه و آله و أثبتها عبد اللّه بن مسعود فی مصحفه

1- 1) الوسائل أبواب المواقيت الباب 14،ح 5.

2- 2) أبواب المواقيت باب 14،ح 1.

3- 3) كشف الغطاء ج 1 ص 70،ص 225،ص 233 ج 2 ص 390.

فأسقطها عثمان بن عفان حين و حدّ المصاحف) (1).

أقول: لقد أراد ابن مسعود من خلال إثباتها فی مصحفه،أنه مشتمل علی التنزیل و التأویل و علی هذا تکون دلالة الروایة کالنصّ فی رفع ذکر النبی و رفع ذکر الوصی،و قد ورد فی روایات الفریقین أن تفسیر وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ هو جعل اسمه الشریف فی الأذان،فتکون الروایة کالنص فی جعل الشهادة الثالثة فی الأذان،و قد روی هذه الروایة ابن شهرآشوب فی المناقب (2)باختلاف یسیر بالألفاظ و بنفس الإسناد إلی المقداد بن الأسود الکندی و روی أیضا عن عبد السلام بن صالح عن الرضا علیه السّلام أَ لَمْ نَشْرَحْ لَکَ صَدْرَکَ یا محمّد أ لم نجعل علیّا وصیک وَ وَضَعْنا عَنْکَ وِزْرَکَ ثقل مقاتلة الکفار و أهل التأویل بعلی بن أبی طالب وَ رَفَعْنا لَکَ بذلک ذِکْرَکَ أی رفعنا مع ذکرک یا محمّد له رتبة (3)و قد رویت روایات کثیرة أن معنی وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ تذکر إذا ذکرت و هو قول الناس أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أن محمّدا رسول اللّه.

1- 1) الفضائل لابن شاذان ص 151.

2- 2) المناقب لابن شهرآشوب،ج 2،ص 67.

3- 3) المناقب لابن شهرآشوب،ج 3،ص 23.

الطائفة الخامسة:

الروايات المتضمّنة لحكاية الأذان

مطابقة لما يسمعه من المؤذّن فی کل شیء

و قد تضمّنت فی صورة الحکایة الشهادة الثالثة،أما مسألة مطابقة حکایة الأذان لما یسمعه من المؤذّن فهو متّفق علیه فتوی و نصّا و بضمیمة ما ورد فی روایات حکایة الأذان من الشهادة الثالثة یتم المطلوب باعتبار التلازم بین الحکایة و المحکی أمّا بیان ذلک تفصیلا فعبر نقطتین:

1-بیان لزوم مطابقة الحکایة مع ما یسمعه من الأذان نصّا و فتوی.

أما النص:

أ-صحیح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال(کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا سمع المؤذّن یؤذّن قال مثل ما یقوله فی کل شیء) (1).

ب-صحیح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنه قال له:یا محمّد بن مسلم،لا تدعنّ ذکر اللّه عزّ و جل علی کل حال،و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّ و جل و قل کما یقول المؤذّن) (2).

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة الباب 45 الحدیث 1.

2- 2) أبواب الأذان و الإقامة باب 45،ح 2.

و مثلها رواية سليمان بن المقبل المدينى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهم السّلام (1)و كذلک رواية أبى بصير (2).

2-أما الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة فى الحكاية:فهى

أ-ما رواه الشيخ الطوسى مرسلا فى المبسوط قال(و روى أنه إذا سمع المؤذّن يقول:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أن يقول:و أنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أن محمّدا عبد اللّه و رسوله رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة و يصلّى على النبى و آله) (3)و هذه الرواية من الشيخ فى المبسوط يعزّز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه كما اعتمدها ابن برّاج فى فتواه.

ب-ما رواه العلاّمة مرسلا فى التذكرة حيث قال(روى أنه يستحب إذا سمع المؤذّن يقول أشهد أن لا إله إلاّ اللّه ان يقول:و أنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أن محمّدا عبده و رسوله رضيت باللّه ربّا و بالإسلام دينا و بمحمّد رسولا و بالأئمّة الطاهرين أئمة ثم يصلّى على النبىّ و آله)المصدر و أفتى بذلک فى المنتهى أيضا.

و فى المعتبر اعتمد المحقق رواية المبسوط حيث قال(قال:الشيخ الطوسى فى المبسوط:من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذّن و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال فى المبسوط أيضا:

1- 1) أبواب أحكام الخلوة الباب 8 حديث 3.

2- 2) أبواب أحكام الخلوة الباب 8 حديث 2.

3- 3) المبسوط ج 1 ص 144،ص 145 طبعة جماعة المدرسين.

روی إذا قال المؤذّن....» (1)ثم حکی ما تقدّم من قول المبسوط فی حکایة الأذان المتضمّن للشهادة الثالثة.

و بمجموع النقطتین و طائفتی الروایات فیهما یتبیّن أن ترک الشهادة الثالثة فی أغلب روایات الأذان هو للتقیة و أن الطائفتین من الروایات فی النقطتین یشیران بنحو التعریض إلی ذلک.کما یتبیّن تعزیز ما مرّ استظهاره من فتوی الشیخ الطوسی فی المبسوط حول الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة أنه قائل بالجواز.

1- 1) المعتبر ج 2 ص 146 الطبعة القدیمة.

الطائفة السادسة:

اشارة

الروايات المتضمّنة لتطابق التشهّد فی الأذان و التشهّد فی الصلاة

و قد تضمّن التشهّد الثانی ورود بعض النصوص فی الشهادة الثالثة فیه أمّا تطابق ماهیة التشهّد فی الأذان و الصلاة فقد دلّت علیه معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام«قال:و إنما جعل التشهّد بعد الرکعتین لأنه کما قدّم قبل الرکوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة،فکذلک أیضا أخّر بعدها التشهّد و التحیة و الدعاء» (1).

و أمّا ما دلّ علی تضمّن التشهّد فی الصلاة للشهادة الثالثة فهو علی نمطین:

الأول:

ما دلّ علی أن التشهّد لیس مؤقتا بمقدار و کیفیات خاصّة من جانب الکثرة بل یجزی منه کلّما هو حق من الاعتقادات و هذا العنوان بعمومه شامل لما کمل الدین به و رضی الرب به الإسلام دینا و سیأتی استعراضها مفصّلا فی المبحث الثانی الذی سیعقد لمشروعیة الشهادة الثالثة فی الصلاة.

1- 1) الوسائل-أبواب التشهّد-الباب 3،ح 6.

الثانی:

ما دلّ بالخصوص بالتنصیص علی ذکر الشهادة الثالثة فی التشهّد و هو ما روی عن کدیر الظبی و ما رواه علی بن بابویه و ما أفتی به أبو یعلی سلاّر الدیلمی فی المراسم العلویة و النراقی فی المستند و غیرها من الروایات و الفتاوی کما سیأتی و یندرج فی الدلالة الخاصّة ما ورد فی تشهّد صلاة الجنازة بعد ما ورد أنها تضمّن التشهّد.

و منها: ما فی موثق سماعة الوارد فی بیان التشهّد و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی صلاة المیت فی حدیث(قال:سألته عن الصلاة علی المیت فقال:خمس تکبیرات یقول إذا کبر:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله،اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و علی أئمة الهدی» (1)الحدیث.

و منها: ما فی موثق عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام«قال:سألته عن الصلاة علی المیت،فقال:تکبّر ثم تقول إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ، إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً ،اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد.....اللهم صلّ علی محمّد و علی أئمة المسلمین،اللهم صلّ علی محمّد و علی إمام المسلمین....الحدیث» (2).

فتدلّ هاتان الموثقتان علی جواز الشهادة الثالثة فی کل من صلاة المیت

1- 1) الوسائل-ابواب صلاة الجنازة-الباب 2،ح 6..

2- 2) الوسائل-أبواب صلاة الجنازة-الباب 2،ح 11.

لا سیما بعد ورود أنه لیس فی تشهّدها و الدعاء فیها شیئا مؤقتا کما تدل الموثقتان أیضا علی جواز الثالثة فی تشهّد عموم الصلاة و لعله یعترض أن هاتین الموثقتین واردتان فی صلاة المیت و هی لیست إلاّ دعاء و لیست صلاة حقیقیة مع أن الذی ورد منهما إنما هو بصیغة الصلاة علی النبی و آله لا بصیغة التشهّد و لا فی ضمنه.

أولا:

یندفع هذا الاعتراض بأن الصلاة علی المیت هی صلاة أیضا و من ثمّ اعتبر فیها جملة من شرائط صلاة الجماعة غایة الأمر إنه ورد فی الروایات أنها لیست الصلاة ذات الرکوع و السجود فالمنفی عنها لیس حقیقة الصلاة بل المنفی عنها نمط من أنواع الصلاة و هو النمط الذی فیه الرکوع و السجود کما فی معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السّلام«قال:إنما جوزنا الصلاة علی المیت بغیر وضوء لأنه لیس فیها رکوع و لا سجود و إنما هی دعاء و مسألة و قد یجوز أن تدعو اللّه و تسأله علی أی حال کنت،و إنما یجب الوضوء فی الصلاة التی فیها رکوع و سجود» (1).و مثلها روایات أخری (2).

ثانیا:

أن التشهّد الوارد فی صلاة الجنازة قد أمر فیها بعنوان التشهّد کما فی الصحیح إلی محمّد بن مهاجر«کبّر و تشهّد» (3).

1- 1) أبواب صلاة الجنازة-باب 21،ح 7.

2- 2) أبواب صلاة الجنازة-باب 8.

3- 3) أبواب صلاة الجنازة الباب 2،ح 1

و بضـميمة ما ورد فى معتبرة الفضل بن شاذان الواردة فى تشـهّد الصلاة ذات الركوع و السجود الدالّة على أن التشهّد فى الصلاة هو التشهّد فى الأذان و الاقامـة ففى معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّـلام«قال:و إنما جعل التشـهّد بعد الركعتين لأنه كما قدّم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءة فكذلک أخّر بعدها التشهّد و التحية و الدعاء» (1).

فماهية التشهّد فى هذه المواضع واحدة متحدة.

ثالثا:

أن الصـلاة على النبى و آله من توابع التشـهّد و الصورة المذكورة فى موثق سماعة و موثق عمّار هما أيضا من صيغ الإقرار و التشهّد و ذلک لأن عبارة «اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المسـلمين أو على امام المسـلمين أو على أئمة الهدى»و إن كانت بصيغة الصلاة إلاّ أن ذكر آل محمّـد ينعتهم بأئمـة المسـلمين و نحوه و هـذا النص و التوقيف مؤداه إقرار و تشـهّد،لأن المتكلم الذى يأتى بصورة الترتيب النعتى هو مدلول خبرى يلتزم بالإخبار به و يأخذ به كإقرار ألاّ ترى أن القائل أو الداعى لزيد بقوله:(اللهم أرحم زيدا الذى أقرضنى مائة دينارا)فإنه يؤخذ به كاعتراف منه بالإقرار أنه مدين لزيد بمائة دينار و يكون هذا التركيب بهيئة الجملة الخبرية و إن كان معنا حرفيا لا اسـميا إلاّ أن هذا المعنى الحرفى يوازى المعنى الاسـمى بلفظه أعترف أو ألتزم أو أقرّ أو أشـهد فان جملة من المعانى كما يمكن أن يتلفظ بها أو تؤدى بصورة المعنى الاسمى يمكن أن تؤدى بصورة المعنى الحرفى الموازى المطابق لها و كما يمكن أن

1- 1) أبواب التشهّد باب 3،ح 6.

تؤدى بألفاظ الهجاء يمكن أن تؤدى بهيئات الجمل و التراكيب و هذا لا يضعف من الدلالة و إن كان يخفى وجه الدلالة على غير المتأنى و غير المتدرّب بالامامة،فيتبين من ذلک أن صيغة الصلاة على النبى و آله مع التركيب النعتى و المجىء بنعتهم فى الصلاة عليهم،أن هذه الصيغة ليست صيغة دعاء فقط بل هى صيغة دعاء بهم و صيغة تشهّد بإمامتهم و من ثم ستأتى روايات معتبرة عدة كالتى وردت فى خطبة صلاة الجمعة و كالتى وردت فى القنوت داخل الصلاة و قد أفتى بها جملة المشهور و قد تضمّنت الصلاة على آل محمّد بنعتهم بأئمة المسلمين أو أئمة الهدى إن هذه الصياغات فى تلک الروايات المعتبرة المفتى بها عند عامّة علماء الطائفة هى ليست صياغات فى كيفية الصلاة عليهم و الدعاء لهم بل هى صياغات تشهّد بإمامتهم أيضا و كذلک ورد فى روايات التسليم فى الصلاة صيغة التسليم عليهم بنعت أئمة الهدى(السلام على أئمة الهدى)فإن هذه الصيغة و إن كانت صيغة تسليم ندبى قبل التسليم الواجب المخرج من الصلاة إلاّ أنها صيغة تشهّد أيضا و إقرار و اعتراف بإمامتهم و قد أفتى بها الصدوق نفسه فى الفقيه و غيره من كتبه و جملة من المتقدّمين كما سيأتى و كذلک النراقى فى المستند و صاحب الجواهر (1).

و يمكن تقريب دلالة هذه الطائفة ببيان آخر،قال فى المستمسک فى ذيل

1- 1) و هذا ما اشار إليه صاحب الجواهر فى بحث الشهادة الثالثة فى الأذان بقوله(لو لا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص و الأمر سهل) أى أن الأمر العام و ان كان فى دلالته المطابقية عام الدلالة إلاّ أنه بفذلكة القرائن يمكن أن تصاغ دلالته و لو الالتزامية على المفاد و المؤدى الخاص.

قول العروة الوثقى للسيد اليزدى فى مبحث الاكتفاء بسماع الأذان عن الأذان و الاكتفاء بالحكاية قال(و يحتمل أن يكون الوجه فى ذلک أن الحكاية أذان، بقصد المتابعة،نظير صلاة المأموم،فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليل، أمكن الاكتفاء بها،لأنها مصداق حقيقى للأذان،و دعوى أن الحكاية ليست من الأذان لأن المؤذّن يقصد معانى الفصول و الحاكى يقصد لفظ الفصول- فيها-أن التعبير بالحكاية إنّما كان فى كلمات الأصحاب و أما النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثلما يقول المؤذّن،و فسّرها بذلک الأصحاب، و الظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول كما يظهر ذلک مما ورد أنه ذكر للّه تعالى،لكن فى ظهور نصوص الحكاية فى كونها أذانا بقصد المتابعة نظير صلاة المأموم تأمّلا أو منعا بل الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر فلاحظ،و لو سلّم لم يناسب قوله رحمه اللّه-ماتن العروة-(له أن يكتفى...) الظاهر فى الرخصة مضافا إلى أنه ينبغى تخصيص الاكتفاء بصورة حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحولقة فلاحظ) (1).

أقول: ما أفاده قدّس سرّه متين فى تحليل ماهية الحكاية للأذان و أن ما عدى الحوقلة مطابق لمتن ما فى فصول الأذان.

1- 1) المستمسک ج 5،ص 575.

الطائفة السابعة:

اشارة

الروايات المتضمّنة لندبية أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة بوصف الإمامة و الولاية

و مجمل التقريب بهذه الطائفة من الروايات التى هى على ألسن متعددة و كلّها متضمّن للأمر الخاص بذكر الشهادة الثالثة بصيغ معينة،إما بنحو الندب الخاص فى مطلق الصلاة كما فى اللسان الأول أو فى خصوص دعاء التوجّه كما فى اللسان الثالث أو فى خصوص التشهّد أو الصلاة التى فيه على النبى و آله أو فى التسليم كما فى اللسان الرابع،أو الأمر بصيغة من صيغ الشهادة الثالثة بنحو العزيمة كما فى اللسان الثانى فى خطبتى صلاة الجمعة

و يتحصّل من مجموعها كما سيأتى تفصيل مفاد كل واحد منها-أن الشهادة الثالثة من الأذكار الخاصّة فى الصلاة و توابعها و أن اقترانها بالشهادتين من الكيفية الراجحة بالخصوص فى مطلق الصلاة،فجملة لسان هذه الأدلّة شامل للأذان و الإقامة-لا سيّما و أن الإقامة كما فى الحديث (1)(من الصلاة)و فى صحيح (2)زرارة(إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام...)الحديث.و إن كانت بمعنى شدّة الكراهة فيستفاد منها الرجحان الخاص فى الصلاة و الورود الخاص أى

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة باب 10،ح 1.

2- 2) أبواب الأذان و الإقامة باب 10،ح 12.

الجزء الندبی فضلا عن استفادة الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث فی الأذان و الإقامة منها.الروایات علی عدة ألسن:

اللسان الأوّل:الروایات الواردة بذکر أسمائهم فی الصلاة:

الروایة الأولی:

ما ورد فی صحیح الحلبی الذی رواه کل من الصدوق (1)و الشیخ (2)،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال له:أسمّی الأئمّة فی الصلاة؟فقال:

أجملهم) (3)

قال المجلسی فی ملاذ الأخبار (4):أی اذکرهم مجملا کأئمة المسلمین مثلا و لعلّه اتّقاء و إبقاء علیهم و قیل:أی أذکرهم بالجمیل و الأول أظهر.

و قال المجلسی الأول فی روضة المتقین فی شرح الحدیث الذی أورده الصدوق فی الفقیه(أی اذکره مجملا کالأئمّة الطاهرین أو الراشدین المهدیین و الظاهر أنه للتقیة،و إن کان الأحوط الإجمال،و فسّره بعض بوصفهم بالجمیل) (5).و قد أفتی بمضمونه العلاّمة الحلی فی المنتهی (6)حیث جعل ذکر أسمائهم فی الصلاة من أذکار الصلاة و استثناه من الکلام المبطل فی الصلاة حیث قال(المطلب الثانی عشر:لا بأس بأصناف الکلام الذی یناجی به الرب

1- 1) الفقیه ج 1 ص 493 ح 14،15 و ج 1 ص 317،ح 938 طبعة قم.

2- 2) التهذیب ج 2 ص 313،ح 506،ج 2 ص 326،ح 1338.

3- 3) الوسائل أبواب القنوت باب 14،ح 1.

4- 4) ملاذ الأخبار ج 4 ص 499.

5- 5) روضة المتقین ج 2 ص 349.

6- 6) منتهی المطلب ج 5 ص 292 طبعة الآستانة الرضویة.

تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربه؟قال:نعم)و قال (و عن الحلبى(قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أسمّى الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة؟قال:

أجملهم)و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

الرواية الثانية:

و فى صحيح آخر للحلبى رواه الشيخ الطوسى (1)قال فى قنوت الجمعة(اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين[المسلمين]،اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينک و ممن خلقته لجنتک،قلت:أسمّى الأئمّة؟قال:سمّهم جملة).

و ذيل هذه الرواية الثانية و أن احتمل حمله على خصوص القنوت فى أثناء و ضمن صلاة الجمعة،إلاّ أنّه يحتمل الإطلاق كما فى الصحيح السابق

و الظاهر من الصدوق الإفتاء بالصحيح السابق حيث أورده فى باب قنوت صلاة الوتر و باب القنوت فى الصلاة،و قد أوردنا مبسوط كلامه فى المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام (2)فى الشهادة الثالثة،و كذلک أفتى بمضمون صحيح الحلبى،الشيخ المفيد (3)و بسط أسماء الأئمّة عليهم السّلام واحدا واحدا فى قنوت صلاة الوتر و قد مرّ فى المدخل (4)استعراض مبسوط فتواه

1- 1) التهذيب ج 3 ص 18،ح 63،الوسائل أبواب القنوت باب 14،ح 2.

2- 2) المدخل،ص 55 و ما بعدها.

3- 3) المقنعة ص 125-126-130 طبعة قم-جماعة المدرسين.

4- 4) المدخل ص 64.

و كذلک أفتی الشیخ الطوسی به،حیث أورده فی موضعین من التهذیب، أحدهما (1)فی باب کیفیة الصلاة و صفتها،و الثانی (2)فی باب دعاء قنوت الوتر و قد بسطنا نقل کلامه فی المدخل عند استعراض فتاوی الأعلام فلاحظ.

و کذلک أفتی المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائدة و البرهان بمضمون صحیح الحلبی الثانی،و قد تعرضنا فی المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ.

کما أفتی المحقق النراقی فی المستند بمضمون صحیحة الحلبی الأول،و قد تقدّم فی المدخل نقل عبارته بتمامها و الذی یتحصّل من فتاوی الأصحاب بمضمون الصحیحین أربع وجوه فی تفسیر الصحیحین المتقدّمین:

الوجه الأول: ما ذهب إلیه العلاّمة فی المنتهی من تفسیر الصلاة بمجموع الأرکان و أنّ ذکر أسماء الأئمّة علیهم السّلام فیها من أذکار الصلاة.

الوجه الثانی: ما ذهب إلیه الصدوق و المفید قدّس سرّهما من تفسیر الصلاة بالصلاة علی النبی و الأئمّة إمّا فی قنوت الصلاة مطلقا أو فی قنوت صلاة الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إلیه المقدّس الأردبیلی حیث فسّر الصلاة بالصلاة علی أئمة المؤمنین و تسمیتهم فی قنوت صلاة الجمعة أی أثناء رکعتی صلاة الجمعة.

الوجه الرابع: ما ذهب إلیه المحقق النراقی فی المستند من تفسیر الصلاة بالصلاة علی الأئمّة و تسمیتهم فی تشهّد الصلاة و لا یخفی أن هذه الاحتمالات

1- 1) التهذیب ج 2 ص 131،ح 506.

2- 2) التهذیب ج 2 ص 326،ح 1338.

الأربعة كلها متّفقة على أن ذكر أسماء الأئمّة و وصفهم بالإمامة فى الصلاة هو من الأذكار الخاصّة فى الصلاة و الذى هو نوع و نحو من الشهادة الثالثة فى أثناء الصلاة.

و مما يدعم فتوى الأصحاب بمضمون الصحيحين المتقدّمين.

الرواية الثالثة:

موثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال(ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا اللّه عزّ و جل و لم يذكرونا إلاّ كان ذلک المجلس حسرة عليهم يوم القيامة.ثم قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:إنّ ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (1).

الرواية الرابعة:

و مثلها رواية على بن أبى حمزة (2).

الرواية الخامسة:

صحيحة الحلبى قال:(قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:كلما ذكرت اللّه عزّ و جل و النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فهو من الصلاة) (3).

و بضميمة صحيحة الحلبى إلى موثق أبى بصير و رواية على بن أبى حمزة يستنتج عين مفاد الصحيحين الأوليين من أن ذكر أسمائهم فى الصلاة بوصف الإمامة و الولاية و هى صيغة من صيغ الشهادة الثالثة-هو من أذكار الصلاة.

1- 1) أبواب الذكر من الوسائل باب 3 حديث 3،الكافى المجلد 2 ص 496،ح 2.

2- 2) الكافى ج 2 كتاب الإيمان و الكفر باب تذاكر الاخوان ح 1 ص 186.

3- 3) الوسائل ج 6 الباب 20 من أبواب الركوع الحديث 4-الكافى ج 3 ص 337،ح 6 و التهذيب ج 2 ص 316 الحديث 1293 باسناده عن الحسين بن سعيد-و فى موضع آخر من الوسائل أبواب التسليم أبواب قواطع الصلاة باب 13 حديث 2.

اللسان الثانی:الروایات الواردة بذکر أسمائهم فی خطبة صلاة الجمعة

اشارة

و ممّا ورد بهذا المضمون و یعدّ و یندرج فی هذه الطائفة،الروایات الواردة فی ذکر أسمائهم،و بوصف الإمامة فی خطبة صلاة الجمعة،و فیه عدة روایات.

الروایة الأولی:

صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی خطبة یوم الجمعة،و ذکر خطبة مشتملة علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیة بتقوی اللّه و الوعظ،إلی أن قال:و اقرأ سورة من القرآن،و ادع ربک و صلّ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و ادع للمؤمنین و المؤمنات،ثم تجلس قدر ما یمکن هنیئة،ثم تقوم و تقول، و ذکر الخطبة الثانیة-و هی مشتملة علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیة بتقوی اللّه و الصلاة علی محمّد و آله و الأمر بتسمیة الأئمّة علیهم السّلام إلی آخرهم و الدعاء بتعجیل الفرج-إلی أن قال:و یکون آخر کلامه إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآیة (1).

الروایة الثانیة:

موثّقة سماعة-قال(أبو عبد اللّه علیه السّلام:یخطب،یعنی إمام الجمعة و هو قائم،یحمد اللّه و یثنی علیه،ثم یوصی بتقوی اللّه،ثم یقرأ سورة من القرآن صغیرة،ثم یجلس،ثم یقوم فیحمد اللّه و یثنی علیه،و یصلی علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و علی أئمة المسلمین و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات،فإذا فرغ من هذا،أقام المؤذّن،فصلّی بالناس رکعتین یقرأ فی الأولی بسورة الجمعة و فی الثانیة بسورة المنافقین) (2).

الروایة الثالثة:

صحیحة الحلبی(قال فی قنوت الجمعة:اللهم صلّ علی

1- 1) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب 25 الحدیث 1.

2- 2) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب 25 الحدیث 2.

محمّد و على أئمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممّن خلقته لدينک،و ممّن خلقت لجنتک،قلت:أسمى الأئمّة؟قال:سمّهم جملة) (1).

خطبة صلاة الجمعة و استبعادات الأعلام

تتضـمّن خطبة الجمعة للإمام التى هى عوض ركعتى الظهر و التى هى شـرط فى ركعتى صـلاة الجمعة بل هى من الأجزاء الواجبة لأسـماء الأئمّـة عليهم السّـلام ففى مفتـاح الكرامـة قـال:(و فى الجعفريـة و كشـف الالتبـاس و حاشـية الإرشـاد، وجوب الصـلاة فيهمـا على أئمة المسـلمين،و فى فوائد الشـرائع أنه أولى و اعتمد فى المدارک و الشافية على صـحيح محمّد الطويل،و ظاهر الدروس أو صريحها أنّ الصلاة على أئمة المسلمين من وظائف الثانية كالنافع و المعتبر،و كأنه مال إليه فى إرشاد الجعفريات.و فى موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السـيّد أنّه يدعو لأئمة المسـلمين فى الثانية،و ظاهر النهاية أنّه يدعو لأئمّة المسـلمين و قد تضـمّنت صـحيحة محمّد بن مسـلم الأمر بذكر أسمائهم عليهم السّلام) (2).

و قال فى جواهر الكلام(لكن ظاهره(الموثق)و ظاهر صـحيحة ابن مسـلم إيجاب الصـلاة على الأئمّـة فى الثانية،بل فى الثانى منهما ذكرهم عليهم السّـلام تفصـيلا فمقتضـى الجمع بين النصوص ذلک فيهما معا،إلاّ أن نـدرة الفتوى بها و ما سـمعته من إجماع الشـيخ و غيره على الاجتزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلک مما لا يخفى،يمنع من الجزم بالوجوب،و ان كان

1- 1) أبواب القنوت-الباب 14-ح 2.

2- 2) مفتاح الكرامة ج 3 ص 114.

الوجوب فی الجملة ظاهر ما سمعته فی مصباح السیّد و نهایة الشیخ و النافع و المعتبر و غیرها بل ربّما استظهر من موضع من السرائر إلاّ أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب فی الخطبة فی أربع أصناف) (1).

أقول: و الحاصل أن مشروعیة ذکر أسماء الأئمّة و رجحانه بالخصوص فی خطبة الجمعة لا خلاف فیه و الخطبة کما مر عوض الرکعتین و بمنزلة الجزء المقدّم علی رکعتی صلاة الجمعة فهی أدخل فی الصلاة من الأذان و الإقامة و قد تضمّنت لکل من الشهادات الثلاث و إن کانت بصورة الحمد للّه و الثناء و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالتوصیف و الصلاة علی الأئمّة بوصف الإمامة، لا سیّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذکر أسمائهم بالتفصیل کما فی صحیح محمّد بن مسلم و مجموعا فی موثّق سماعة،و هذا التشریع الخاص بذکرهم علیهم السّلام فی خطبة الجمعة یدفع کثیرا من الاستبعادات و الإشکالیات التی ذکرها جماعة من أن صورة الأذان لو کانت متضمّنة للشهادة الثالثة علی عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم لتوفرت الدواعی لنقلها،و نحوه مما ذکر فی استبعاد تضمّن الأذان للشهادة الثالثة کفصل،فإن هذه الاستبعادات بعینها تتأتی فی خطبة صلاة الجمعة و لیس من وجه فی الجواب إلاّ تدریجیة التشریع و بیان الأحکام،و لو بسبب عدم استجابة الناس و تقبّلهم لذلک کما فی ابلاغ أصل الولایة بنحو عام لکل المسلمین کما فی واقعة غدیر خم حیث کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم یخشی تمرد المنافقین فطمأنه اللّه تعالی وَ اللّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ .

1- 1) جواهر الکلام،صلاة الجمعة.

أما صحيحة الحلبى فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام فى القنوت و غيره فى الصلاة لا خصوص التشهّد فضلا عن خصوص الصلاة فى التشهّد.

قد يقال: بوحدة الرواية الواردة فى قنوت صلاة الجمعة و الرواية المطلقة فى الصلاة فهى من باب اتّحاد الراوى و المروى،و لكن الذى يبعّده إطلاق رواية الحلبى الأولى و ظهورها،و ظاهر متنها عدم التقطيع،و من ثم أوردها الصدوق فى موردين لا ربط لهما بصلاة الجمعة،و هو القنوت فى مطلق الصلاة و القنوت فى صلاة الوتر،و لو كانت متضمّنة لتسميتهم فى قنوت الجمعة لأوردها فى باب صلاة الجمعة و من ثم أوردها الشيخ فى موضعين فى باب كيفية الصلاة و صفتها،أى مطلق طبيعى الصلاة و أورد فى موضع ثالث فى صلاة الجمعة الرواية الثانية هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم فى القنوت يوم الجمعة،لكان الأولى فى تعبير السائل(أصلّى على الأئمّة بأسمائهم).هذا مع أن تسميتهم فى قنوت صلاة الجمعة أيضا دال على نفس المؤدّى من جواز ذكرهم فى الصلاة،لأن فرض السؤال فى الرواية الثانية ليس عن ذكرهم فى خطبتى الجمعة بل عن القنوت فى صلاة الجمعة و هو داخل الصلاة على كل حال.

و يظهر من كلام الشيخ فى التهذيب،الاعتماد على مفاد الرواية الأولى فى مطلق الصلاة و هذا يؤكد و يعزّز تعدّد الرواية،ثم إنه هل المراد من الصلاة فى الرواية الأولى خصوص التشهّد(أى الصلاة عليهم فى التشهّد) كما استظهره المراد التفريشى فى حاشيته على الفقيه،أو فى مطلق الصلاة كما قد يشعر به كلام المجلسيين و صريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت،كما

يظهر من الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب،و هل أن الأمر بالإجمال عزيمة أو للتقية،أو أنّه الأولى كما يظهر من الصدوق و الشيخ،و فى صحيح محمّد بن مسلم (1)الوارد فى كيفية خطبة الجمعة مشتمل على الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على الأئمّة بذكر أسمائهم بالتفصيل.

و كما مر فى موثّق سماعة (2)الواردة فى ذلک أيضا(و يصلى على محمّد صلّى اللّه عليه و آله و على أئمة المسلمين)و هما و إنّ كانا واردين فى خطبتى صلاة الجمعة لا فى قنوت الجمعة،إلاّ أن خطبتى الجمعة هما بدل عن الركعتين فى أربع الظهر و هما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

و على أى تقدير يفهم منهما عدم العزيمة فى الأمر بالإجمال بأسماء الأئمّة و بالتالى مشروعية ذكر أسمائهم بالتفصيل،و على تقدير العزيمة فأيضا يستفاد مشروعية ذكر أسمائهم بصورة الإجمال فى الصلاة و توابعها كالقنوت و الأذان و الإقامة أولى بالتبعية للصلاة من القنوت و لا سيّما الإقامة فقد ورد فى رواياتها (أنّه فى الصلاة).

و قال العلاّمة فى منتهى المطلب (3)(المطلب الثانى عشر:-«لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى بها الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربّه قال:نعم و عن الحلبى قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام

1- 1) أبواب صلاة الجمعة الباب 25،ح 1.

2- 2) أبواب الأذان و الإقامة باب 13،ح 9،ح 10.

3- 3) منتهى المطلب ج 1 ص 310 طبعة الآستانة الرضوية.

أسمى الأئمّة عليهم السّلام فى الصلاة قال:أجملهم).

و يظهر منه عموم مشروعية ذكر أسمائهم بالإجمال فى أجزاء الصلاة كما هو الحال فى الدعاء نظير ما تقدّم استظهاره من عبارة الشيخ فى التهذيب.

و قال النراقى فى المستند (1)فى معرض استدلاله على الصلاة على النبى و آله فى التشهّد فى الصلاة(قال:و يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيرة وجوب إضافة الآل أيضا كما عليه الاجماعات المحكية و تدل عليه...ثم ذكر صحيحة القدّاح و قال:و صحيحة الحلبى(أسمى الأئمّة فى الصلاة قال:أجملهم) الأمر دل على الوجوب،و لا وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع،و يظهر من كلام النراقى:أنه استظهر انطباق الرواية على الصلاة على النبى و آله فى التشهّد و هذا الاستظهار يدعم مفاد الرواية على العموم فى أجزاء الصلاة.

فيتحصّل من كلام الشيخ فى التهذيب و النراقى فى المستند أن ذكر أسمائهم بالصلاة عليهم أو التشهّد بولايتهم فى الصلاة نظير المناجاة و الدعاء فى الصلاة،أى أنه من الأذكار الصلاتية الخارجة عن الكلام المبطل للصلاة، و بالتالى فيعمّ توابع الصلاة أيضا من الأذان و الإقامة،غاية الأمر يكون من الأذكار المستحبّة فى الصلاة بل إن ذلک يظهر من الصدوق أيضا حيث بنى على رجحان ذكرهم فى قنوت الصلاة،و كذلک يظهر من عبارة المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائدة (2)و إن ذكر الرواية و استشهد بها فى خصوص

1- 1) المستند ج 5 ص 331-332.

2- 2) مجمع الفائدة و البرهان ج 2 ص 392-393.

قنوت الجمعة،و الوجه فی هذا الاستظهار من کلام الشیخ فی التهذیب فی موضع آخر،أی استظهار بنائهم علی کونه من أذکار الصلاة مطلقا المستثناة من الکلام المبطل فی الصلاة،هو أن ذکرهم فی قنوت الجمعة أو قنوت مطلق الصلاة أو صلاة الوتر.

ثم إن القنوت کون صلاتی فلو أتی المصلّی بأحد مبطلات الصلاة فی أثنائها فإن ذلک یوجب بطلان الصلاة فلو بنینا علی أن القنوت لیس جزءا مستحبّا فی الصلاة و أنّه مستحب مستقل،ظرفه الصلاة فإن ذلک لا یضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه،الکون الصلاتی،هذا فضلا عما لو بنی علی أنّه جزء مستحب کما هو مسلک المشهور المنصور،و علی ذلک فما یشرع ذکره فی القنوت،أی قنوت أی صلاة و لو صلاة الجمعة(دون خطبتی صلاة الجمعة)لا بدّ أن یکون من الأذکار المساغة بحسب طبیعتها فی مطلق طبیعی الصلاة،و إلاّ لکان الإتیان به فی القنوت موجب للکلام الآدمی المبطل للصلاة،فیتبین من ذلک أن روایة الحلبی الثانیة المتقدّمة و الواردة فی خصوص قنوت الجمعة(لا خطبتی الجمعة)،أیضا یمکن الاستدلال بها علی المطلوب و هو کون ذکر أسمائهم علیهم السّلام سواء بالشهادة بولایتهم أو الصلاة علیهم من الأذکار الخاصّة بالصلاة.

فتحصل من ذلک: أن ذکرهم علیهم السّلام فی الصلاة بالصلاة علیهم أو بالتشهّد بولایتهم،من الأذکار الراجحة بالدلیل الخاص فی باب الصلاة و منه یستفاد مشروعیة الشهادة الثالثة فی تشهّد الصلاة کما سیأتی البحث عن ذلک فی القسم الثانی من الکتاب،ثم إنه یدعم ما ذهب إلیه العلاّمة فی المنتهی صریحا و غیره،ظاهرا من کون ذکرهم علیهم السّلام من أذکار الصلاة ما استدل به

جمهرة (1)من أعلام العصر و ذهبوا إليه من أن ذكر الأئمّة عليهم السّلام ذكر للّه عزّ و جل كرواية و موثّقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(قال:ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا اللّه عزّ و جل و لم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة،ثم قال أبو جعفر عليه السّلام:إن ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (2).

و روى الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال:(كلما ذكرت اللّه و النبى فهو من الصلاة،فان قلت:السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت) (3).

اللسان الثالث:الروايات الواردة المتضمّنة للشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه

اشارة

ما ورد من الروايات المتضمّنة للشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه و فى عدة روايات و هى على صيغتين:

1-ما ورد فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام:

أ- ما رواه الصدوق فى كتابه المقنع فى أبواب الصلاة قال:(ثم كبّر تكبيرتين و قل:وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم على ملة إبراهيم،و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام حنيفا مسلما.....)الحديث (4)،بل رواه فى

1- 1) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم ص 78.

2- 2) الوسائل أبواب الذكر باب 3 حديث 3،الكافى ج 2 ص 496.

3- 3) عوالى اللآلى ج 2 ص 42،ح 104.

4- 4) المقنع ص 93 طبع قم-مؤسسة الإمام الهادى عليه السّلام.الفقيه /1ص 304،ح 916،فى باب

الفقیه أیضا.

ب- و رواه المفید (1)فی کتابه المقنعة و أفتی به،و کذا الشیخ الطوسی رواه فی کتابه الاقتصاد (2)و أفتی به.

ج- ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری أنه کتب إلی صاحب الزمان علیه السّلام یسأله عن التوجّه للصلاة یقول...:علی ملة إبراهیم و دین محمّد،فإن بعض أصحابنا ذکر أنه إذا قال:علی دین محمّد، فقد أبدع،لأنه لم نجده فی شیء من کتب الصلاة،خلا حدیثا فی کتاب القاسم بن محمّد عن جدّه عن الحسن بن راشد،أن الصادق علیه السّلام قال للحسن:کیف تتوجّه؟فقال:أقول:لبّیک و سعدیک،فقال له الصادق علیه السّلام:لیس عن هذا أسألک،کیف تقول وجّهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض حنیفا مسلما؟قال الحسن:أقوله،فقال الصادق علیه السّلام:إذا قلت ذلک فقل:علی ملة إبراهیم علیه السّلام و دین محمّد و منهاج علی بن أبی طالب و الائتمام بآل محمّد حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین.

فأجاب علیه السّلام: التوجّه کله لیس بفریضة،و السنّة المؤکدة فیه التی کالإجماع الذی لا خلاف فیه، وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً

1- 1) المقنعة ص 103-104 طبعة قم-جماعة المدرسین.

2- 2) الاقتصاد ص 260-261 منشورات جامع جهلستون.

مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و هدی علی أمیر المؤمنین علیه السّلام وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (1).

و- ما رواه السید ابن طاوس عن کتاب ابن خانبه(قال:و یقول بعد ثلاث تکبیرات من تکبیرات الافتتاح....ثم یکبّر تکبیرتین،و یقول....ثم تکبیرتین أخریین و یقول (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ) علی ملة إبراهیم،و دین محمّد،و منهاج علی صلواتک علیهم،حنیفا مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین،أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم) (2).

و رواه أیضا المیرزا النوری فی مستدرکه (3).

ن- و کذا ما روی فی کتاب فقه الرضا (4)علیه السّلام«ثم تکبّر مع التوجّه ثلاث تکبیرات ثم تقول...ثم تکبّر تکبیرتین و تقول....ثم تکبّر تکبیرتین و تقول (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ،حَنِیفاً مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمّد و ولایة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب صلوات اللّه علیهم.... لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمین اللهم اجعلنی من المسلمین،أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم ثم تقرأ الحمد).

1- 1) وسائل الشیعة أبواب تکبیرة الاحرام و الافتتاح-الباب 8،ح 3.

2- 2) فلاح السائل ص 132 طبعة دفتر تبلیغات إسلامی.

3- 3) المستدرک ج 4 ص 141 الباب 6 من أبواب تکبیرات الاحرام.

4- 4) فقه الرضا ص 104 باب الصلوات المفروضة-تحقیق مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

ه- مـا رواه الصـدوق أيضا فى الفقيه عن الإمام الصادق عليه السّلام حيث قال:قال الصادق عليه السّلام(و قل«وجّهت وجهى للـذى فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم و دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و منهاج على حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين،إن صلاتى و محياى و مماتى للّه رب العالمين،لا شـريک له و بذلک أمرت و أنا من المسـلمين،أعوذ باللّه السـميع العليم من الشيطان الرجيم،بسم اللّه الرحمن الرحيم») (1)و قال الصدوق فى ذيلها(و إن شـئت كبّرت سبع تكبيرات ولاء إلاّ أن الذى وصفناه تعبّد،و إنما جرت السنّة فى افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة...

ى- ما رواه الطوسى أيضا فى مصباح المتهجد بنفس (2)اللفظ.

و هناک روايات فى دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضا بين الإقامة و تكبيرة الإحرام و من هذه الروايات:

2-ما ورد فى دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام:

أ- صـحيحة معاوية بن وهب(قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إذا قمت إلى الصلاة فقل:اللهم إنى أقدّم إليک محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم بين يدى حاجتى و أتوجّه به أليک فاجعلنى به وجيها عندک فى الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتى

1- 1) الفقيه ج 1 ص 302-304 طبعة جماعة المدرسين.

2- 2) مصباح المتهجد-فصل فى سياقة الصلوات الإحدى و الخمسين ركعة فى اليوم و الليلة ص 44 مؤسسة الأعلمى.

به مقبولة،و ذنبی به مغفورا و دعائی به مستجابا إنک أنت الغفور الرحیم) (1).

ب- الصحیح إلی علی بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (قال:کان أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول:من قال هذا القول کان مع محمّد و آل محمّد إذا قام قبل أن یستفتح الصلاة:اللهم إنی أتوجّه إلیک بمحمّد و آل محمّد و أقدّمهم بین یدی صلاتی،و أتقرّب بهم إلیک،فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و الآخرة،و من المقربین،مننت علیّ بمعرفتهم،فاختم لی بطاعتهم و معرفتهم و ولایتهم فانها السعادة،اختم لی بها فإنک علی کل شیء قدیر،ثم تصلّی فإذا انصرفت قلت:اللهم اجعلنی مع محمّد و آل محمّد فی کل عافیة و بلاء، و اجعلنی مع محمّد و آل محمّد فی کل مثوی و منقلب،اللهم أجعل محیای محیاهم و مماتی مماتهم،و اجعلنی معهم فی المواطن کلها،و لا تفرق بینی و بینهم أبدا إنک علی کل شیء قدیر) (2).

و قد أفتی بذلک ابن برّاج فی المهذب (3)و ابن زهرة (4)و الدیلمی (5).

اللسان الرابع:الروایات الواردة فی تشهّد و تسلیم الصلاة

ما ورد فی التشهّد و تسلیم الصلاة،فقد روی الصدوق فی الفقیه (6)فی السلام قال:قل فی تشهّدک(بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه....و أشهد أن ربی نعم

1- 1) أبواب القیام الباب 15 استحباب الدعاء المأثور عند القیام إلی الصلاة،ح 3.

2- 2) أبواب القیام،الباب 15،ح 2.

3- 3) المهذب ج 1 ص 92.

4- 4) غنیة النزوع ص 83.

5- 5) المراسم العلویة:71.

6- 6) الفقیه ج 1 باب وصف الصلاة من فاتحتها إلی خاتمتها ص 319.

الرب و أن محمّدا نعم الرسول أرسل،و أشـهد أن ما على الرسول إلاّ البلاغ المبين،السلام عليک أيها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته السلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين،السـلام على الأئمّة الراشدين المهديين،السلام على جميع أنبياء اللّه و رسله و ملائكته،السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»و يجزيک فى التشهّد الشهادتان.

و روى فى المقنعة (1)نظير ذلک،و روى فى الفقه الرضوى على بن بابويه قال:فقل فى تشـهّدک«بسم اللّه و باللّه،و الحمد للّه....أشهد أنک نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول،و أن عليّا نعم المولى،و أن الجنة حق و النار حق.....

اللهم صل على محمّد المصـطفى و على المرتضـى و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسـين و على الأئمّة الراشدين من آل طه و ياسين اللهم صـل على نورک الأـنور و على حبلـک الأـطول و على عروتک الأوثق و على وجهک الأكرم و على جنبک الأوجب و على بابک الأدنى و على مسلک الصراط و على مسلک الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار....

السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،السلام عليک و على أهل بيتک الطيبين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) (2).

و قد أعتمد رواية على بن بابويه النراقى فى المستند،سواء فى صيغة التشهّد،أو صيغة الصلاة منه،و كذا صيغة السلام،فلاحظ ما ذكره فى

1- 1) المقنعة ص 96 طبعة قم.

2- 2) فقه الرضا ص 108.

المستند (1).

و كذلک أعتمد الميرزا النورى رواية على بن بابويه فى المستدرک (2)و لم يرد عليها بشىء.

و فى موثقة (3)أبى بصير و غيرها،حيث أفتى بمضمونها المشهور،كما أشار إلى ذلک النراقى فى المستند (4)،حيث ورد فيها«اللهم صل على محمّد و آل محمّد و بارک على محمّد و على آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنک حميد مجيد».

و التقابل بين آل محمّد و آل إبراهيم إشارة إلى الاصطفاء و نيل عهد الإمامة المشار إليه فى الآيات الكريمة (5)،و قد تقدّم فى الطائفة الأولى بعض الصحاح كصحيح الحلبى الذى استظهر منه النراقى أنه وارد فى التشهّد فى الصلاة على النبى و آله،و ذكر أسمائهم بالتفصيل،و قد اعتمد فى الفتوى كما مرّ.

اللسان الخامس:الروايات الواردة فى دعاء قنوت صلاة العيد

ما ورد فى دعاء قنوت صلاة العيد مما رواه الشيخ فى التهذيب عن بشير

1- 1) مستند الشيعة ج 5 ص 334-336.

2- 2) مستدرک الوسائل أبواب التشهّد باب 2 ج 5 ص 6.

3- 3) الوسائل أبواب التشهّد باب 3،ح 2.

4- 4) مستند الشيعة ج 5 ص 334-336.

5- 5) آل عمران آية 33-34-البقرة 124-128-إبراهيم 37-40.

بن سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين:

اللّه ربى أبدا،و الإسلام دينى أبدا،و محمّد نبيى أبدا و القرآن كتابى أبدا، و الكعبة قبلتى أبدا،و على وليى أبدا،و الأوصياء أئمتى أبدا و تسميهم إلى آخرهم،و لا أحد إلاّ اللّه) (1).

أقول: يعضد مضمون هذه الرواية،ما ورد فى صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما(قال:سألته عن الكلام الذى يتكلّم به فيما بين التكبيرتين فى العيد قال:ما شئت من الكلام الحسن) (2).

فإنّه يدل على أنّه ليس فى قنوت العيدين شىء مؤقت معتضدا بما فى صحيح أبى الصباح و غيره من ذكر مجمل العقائد الحقّة من دون الاقتصار على الشهادتين فقط.

1- 1) أبواب صلاة العيد-الباب 26،ح 4.

2- 2) أبواب صلاة العيد-الباب 26،ح 1.

الطائفة الثامنة:

اشارة

الروايات العامّة لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث

و هى على طوائف عديـدة جـدا متكـاثرة بعـدد كبير،سـيأتى استعراضـها فى الفصل الثانى فى طوائف الروايات العامّـة لبيان الوجه الثانى و الثالث فى الشهادة الثالثة فى الأذان،و هو بيان الندبية الخاصّة أو العامّة و تلك الطوائف من الروايات و إنّ كانت محط الدلالة فيها ابتداءً،هو رجحان الاقتران بين الشـهادات الثلاث،و من ثم تصاغ فذلكـة دلالتها للندبيـة الخاصّـة أو العامّة إلاّ أنّه بضـميمة جملة من القرائن الأخرى يمكن صـياغة فذلكـة الدلالـة فيها بتقريب يجعلها من الطوائف الخاصّة الدالّة على الشـهادة الثالثة فى الأذان و الذى يعنينا فى المقام ليس استعراض متون تلك الروايات فإنّها آتية إنشاء اللّه فى الفصل الثانى،بل المهم فى المقام هو بيان فذلكة دلالتها مع القرائن فى صياغة الدلالة الخاصّة لها على الشـهادة الثالثة فى الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولى من كونها دالّة على رجحان الاقتران بين الشـهادات الثلاث و الفراغ من كون الاقتران متعلّقا للطلب الشرعى الأكيد،و الذى سيأتى بيانه فى الفصل اللاحق.

أمّا تقريب فذلكة الدلالة الخاصّة مع القرائن فهى على نحوين:

الأول: أن هذه الطوائف بمجموعها مؤدّاها أن التشـهّد و الإقرار حقيقة شرعية فى الشهادات الثلاث مقترنة-مضافا إلى أن الأصل فى الاشياء وجودها

الحقیقی الواقعی لا ـ الظاهری التنزیلی -و الحال فی التشـهّد کـذلک،فإن عموم حقیقته ذلک،إلاّ ما اسـتثنی فی مورد الـدخول فی الإسـلام الظاهری من الاکتفاء بالشـهادتین.و أن هذا الاقتران فی معنی الإقرار بالشـهادة قد صدر فی جملة من الموارد،أبانها و أبلغها النبی صلّی اللّه علیه و آله لجملة من الصحابة و علی ذلک فتکون تلک الطوائف مفسّرة لعنوان التشهّد و الشهادة المأخوذ فی الأذان،بل و کذلک فی التشهّد المأتی به فی وسط الصلاة.

الثـانی: أن الحثّ الشدیـد علی الاـقتران بین الشـهادات الثلاث فی مواطن متعـددة،عام لکل حال،و أهم تلک الأحوال هو الأذان لأنه وجه العبادة و محورها کما یشـهد لذلک اسـتحباب اقتران الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کلما ذکره ذاکر،و أبرز تلک الأحوال هو الأذان کما دل علی ذلک صـحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّـلام فی حدیث(قال:و صـلی علی النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم کلما ذکرتـــه أو ذکره ذاکر فی أذان أو غیره) (1)و کمـا فی الصـحیحة إلی صـفوان بن یحیی عن الحسـین بن یزیـد(زیـد)عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام(قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:ما من قوم اجتمعوا فی مجلس فلم یذکروا اسم اللّه عزّ و جل و لم یصلّوا علی نبیهم إلاّ کان ذلک المجلس حسرة و وبالا علیهم) (2).

و لا ریب أن مکان الإقامة هو مجلس یشـمله هذا العموم و بهذا التقریب یقرّب مفاد موثّق أبی بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«قال ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه عزّ و جل و لم یذکرونا إلاّ کان ذلک المجلس حسرة علیهم یوم

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة الباب 42 الحدیث 1.

2- 2) أبواب الذکر،الباب 3،ح 2.

القيامة، ثم قال:قال:أبو جعفر عليه السّلام:إن ذكرنا من ذكر اللّه،و ذكر عدوّنا من ذكر الشيطان» (1).

و هذا الموثّق فى الدلالة يبرز اقتران ذكرهم بذكر اللّه فى المجالس و أبرزها الأذان كما فى صحيح زرارة المتقدم.

و من القرائن التى يفهم منها اللحن و الإيماء إلى ذكرها فى الأذان و الإقامة، أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنّة الإلهية فى دوام مقارنة الولاية و إمرة أمير المؤمنين بالتهليل و الرسالة فى كل المواطن البالغة الشرف و المنزلة،كخلق العرش و الكرسى و اللوح و القلم و السماوات و الأرض و البحار و الجبال و أبواب الجنة و على الصراط و المسائلة فى القبر و عند الميزان و نشر الكتب و أخذ العهد و الإقرار من النبيين و المرسلين بثلاثة أمور،أى الشهادات الثلاث و الدعاء و التوسل فى المحن و الابتلاءات حتى من الأنبياء و أولى العزم و ندب عامّة المكلفين إلى ذلك،و كذا ميثاق الفطرة التى فطر الناس عليها بخلقهم عليها و عالم الذر،و أخذ الرسول الإقرار بالشهادة الثالثة مقترنة بالشهادتين فى مواطن متعددة،من المسلمين كغدير خم و غيره،و كل ذلك يشهد بالسنّة الإلهية فى اقتران الشهادات الثلاث فى الموارد الشعارية،فهذا اللسان المؤكد على هذه السنّة الإلهية الراسخة بضميمة حكومة التقية على ظروف صدور النص بحيث يخشى النبى صلّى اللّه عليه و آله من البوح بأصل الإمامة فى واقعة الغدير كمنصب إلهى فضلا عن التصريح بها فى الأذان و الإقامة على الظاهر

1- 1) أبواب الذكر 3 حديث 3.

المكشوف،مع توصيتهم شيعتهم بالتقية،و من ثم ورد فى بعض الروايات فى الشهادة الثالثة فى الأذان التى أشار إليها الصدوق و الشيخ،ذكر الولاية سرّا فى النفس عند الأذان،كما أفتى بذلک بن براج فى المهذب،و الشهيد فى الذكرى كما مرّ.

فيتحصّل: أن التأكيد فى السنّة الإلهية فى اقتران الشهادات الثلاث تعريض بذكرها،بالخصوص فى مثل شعيرة الأذان و الإقامة،بل إن فى بعضها ذكر أنموذج منه مشتمل على ندب تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الشهادتين، و على أن يكون تكرارها بعد الفراغ من تكرارهما،كما هو الحال فى صورة فصول الأذان و هذا التماثل فى الصورة،تعريض فى إتيانهما فى الأذان،و مثل ذلک التعبير فى جملة منها بالنداء فى الشهادات الثلاث،و النداء هو معنى الأذان بلفظ مرادف لغة.

وقفة مع كاشف الغطاء قدّس سرّه

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كتابه (1)«و ليس من الأذان قول أشهد أن عليّا ولى اللّه و أن محمّدا و آله خير البرية و أن عليّا أمير المؤمنين حقا مرتين مرّتين،لأنه من وضع المفوضة لعنهم اللّه،على ما قاله الصدوق و لما فى النهاية،ما روى من أن عليّا ولى اللّه و أن محمّدا و آله خير البشر أو البرية،من شواذ الأخبار لا يعمل عليه،و ما فى المبسوط،و حكى قوله و قول المنتهى-ثم

1- 1) كشف الغطاء-الشيخ جعفر كاشف الغطاء-ج 3،ص 143-145-طبعة مكتب الإعلام الإسلامى-فرع مشهد.

قال:«ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإمامية من غير نكير حتّى لم يذكره ذاكر بكتاب و لا فاه به أحد من قدماء الأصحاب،و لأنّه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان،و لذا ترک فيه ذكر باقى الأئمة عليهم السّلام،و لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعية للنبى صلّى اللّه عليه و آله فلا يذكر على المنابر و لأنّ ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد و النبوة فقط،على أنّه لو كان ظاهرا فى مبدأ الإسلام لكان فى مبدأ النبوة من الفترة،ما كان الختام و من حاول جعله من شعائر الإيمان،فألزم به لذلک يلزم ذكر الأئمة عليهم السّلام،و قد أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله مكررا من اللّه فى نصبه للخلافة،و النبى صلّى اللّه عليه و آله يستعفى حذرا من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين،و لأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر فى هذا الزمان،و لم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان،و إنّما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود فى النار.و لعلّ المفوضة،أرادوا أن اللّه تعالى فوض الخلق إلى على عليه السّلام فساعده على الخلق، فكان وليا و معينا فمن أتى بذلک قاصدا به التأذين فقد شرّع فى الدين،و من قصده جزءا من الأذان فى الابتداء بطل أذانه بتمامه،و كذا كلّما أنضم إليه فى القصد صح ما عداه،و من قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السّلام لإظهار شأنه،أو لمجرد رجحانه لذاته،أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين،كما روى ذلک فيه و فى باقى الأئمة،أو الرد على المخالفين،و إرغام أنوف المعاندين،أثيب على ذلک،لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها،فلا امتياز لها إلاّ مع قرينة إرادة معنى التصرّف و التسلّط فيها،كالاقتران مع اللّه و رسوله و الأئمة فى الآية الكريمة و نحوه،لأن جميع المؤمنين أولياء اللّه،فلو بدّل بالخليفة بلا فصل أو بقول أمير المؤمنين أو يقول حجة اللّه تعالى أو يقول أفضل الخلق بعد رسوله صلّى اللّه عليه و آله و نحوها كان أولى و أبعد عن توهم الأعوام

(العامّة)أنه من فصول الأذان.ثم قول و أن عليّا ولى اللّه مع ترک لفظ أشهد، أبعد عن الشبهة و لو قيل بعد ذکر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،صلى اللّه على محمّد سيد المرسلين و خليفته بلا فصل على ولى اللّه أمير المؤمنين،لکان بعيدا عن الإيهام و أجمع لصفات التعظيم و الاحترام،ثم الذى أنکره المنافقون يوم الغدير و ملأ من الحسد قلوبهم النص من النبى صلّى اللّه عليه و آله عليه بإمرة المؤمنين،و عن الصادق عليه السّلام من قال لا إله إلاّ اللّه،محمّد رسول اللّه،فليقل على أمير المؤمنين عليه السّلام و يجرى فى وصفه فى الإقامة نحو ما جرى فى الأذان».

أقول: فى کلامه قدّس سرّه عدة مواضع للنظر:

الأول: قوله«أنه-أى الأذان-وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان و لذا ترک فيه ذکر باقى الأئمة عليهم السّلام».

ففيه:

أ- أنه قد تقدّم فى مصحح الفضل بن شاذان فيما ذکر من علل الأذان عن الرضا عليه السّلام أنه قال:(إنما أمر الناس بالأذان لعلل کثيرة...و يکون المؤذّن...

مقرّا له بالتوحيد تجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام...و جعل بعد التکبير الشهادتان،لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار للّه بالوحدانية و الثانى الإقرار للرسول بالرسالة...و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان...لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار باللّه و رسوله» (1)ففى هذا المصحح تصريح بأن الأذان نداء و شعار للإيمان أيضا،لا خصوص ظاهر الإسلام،کما أن التعبير المتکرر فيها بأن الشهادتين أول و أصل الإيمان صريح فى إرادة معنى الإيمان المقابل لظاهر

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة باب 17 ح 14.

الإسلام،و بالتالی فیندرج فیه الشهادة الثالثة بعد کون الأذان جهرا بالإیمان، و نظیره مصحح محمّد بن سنان عن الرضا علیه السّلام-فی حدیث-(لأن التهلیل إقرار للّه تعالی بالتوحید و خلع الأنداد من دون اللّه،و هو أول الإیمان و أعظم من التسبیح و التحمید).

و أیضا ما روی فی العلل عن محمّد بن أبی عمیر(أنه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن حی علی خیر العمل لم ترکت من الأذان؟قال:ترید العلّة الظاهرة أو الباطنة؟قلت:أریدهما جمیعا،فقال:أمّا العلّة الظاهرة فلئلاّ یدع الناس الجهاد اتّکالا علی الصلاة،و أما الباطنة فإن خیر العمل الولایة،فأراد من أمر بترک حیّ علی خیر العمل من الأذان أن لا یقع حثّ علیها و دعاء إلیها) (1)

و هذه المصححة صریحة أیضا فی أن الأذان دعاء و نداء للولایة و الإیمان.

ب- أنه قد تقدم (2)أن کمال الدین و شرط الإخلاص و شرط التهلیل و شرط الشهادتین هو الإقرار بالشهادة الثالثة کما فی قوله تعالی: اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً (3).

ج- إن ذکر أمیر المؤمنین مفتاح ذکر الأئمة علیهم السّلام،کما أن فی جملة من روایات الفریقین و الآیات الدالة علی ولایة أهل البیت،اقتصر فیها علی أمیر المؤمنین لا من باب الحصر و إنما هو رمز لأهل البیت الاثنی عشر.

الثانی: قوله قدّس سرّه«و لأن أمیر المؤمنین علیه السّلام حین نزوله کان رعیة للنبی صلّی اللّه علیه و آله

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة الباب 19 ح 16.

2- 2) فی طوائف الروایات العامّة.

3- 3) المائدة:3.

فلا يذكر على المنابر».

ففيه: كونه رعيـة للنبى صـلّى اللّه عليه و آله لا ـ ينـافى ذلـک،أ ليس قـد جاءت الآيات أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ و قوله تعـالى: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ و غيرها من الآيات التى مفادها ولايته عليه السّلام،و وجه ذلک أن الخطاب هو للأمة فى طول طاعة و ولاية اللّه و رسوله.

الثالث: قوله قدّس سرّه(و لأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها،موقوف على التوحيد و النبوة فقط).

ففيه: أن ذلک مبنىّ على عدم تكليف الكفار بالفروع،و إلاّ فلا توقّف للتكليف فى الفروع على الشـهادتين،مضافا إلى أن صـحة الصـلاة عند المشهور أو قبولها مبنىّ على الولاية كما هو مقتضى اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً.

الرابع: قوله قـدّس سـرّه(إنه لو كـان ظـاهرا فى مبـدأ الإسـلام لكان فى مبـدأ النبوة من الفترة ما كان فى الختام-إلى أن قال-و لأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر فى هذا الزمان و لم يخف....الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بممانعة المنافقين و الحاسدين عن تنصـيبه(صـلوات اللّه عليه و آله)له عليه السّلام فى عدة مواطن و مواقف،و هو السبب فى عدم الأمر بها فى الأذان لا سيّما و أنه يؤتى به فى اليوم خمس مرات،و مع ذلک لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من قبل الثلاثـة،و بنى أمية،كما قد حذفوا منه حى على خير العمل،فقد قال ابن الجنيد(روى عن سـهل بن حنيف و عبد اللّه ابن عمر و الباقر و الصادق عليهما السّلام أنهم كانوا يؤذّنون ب(حى على خير العمل)

و فی حدیث ابن عمر أنه سمع أبا محذورة ینادی ب(حی علی خیر العمل)فی أذانه عند رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و علیه شاهدنا آل الرسول و علیه العمل بطبرستان و الیمن و الکوفة و نواحیها و بعض بغداد) (1).

و قال الصدوق فی الفقیه (2)قال الصادق علیه السّلام:(کان اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله فی الأذان و أول من حذفه ابن أروی).

و حدیث الدار (3).رواه الفریقان عند نزول قوله تعالی: وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ و هو حدیث نصب النبی صلّی اللّه علیه و آله علیّا علیه السّلام أخا و وارثا و وزیرا و وصیا و خلیفة فی بدء النبوة دال علی نصبه علیه السّلام منذ مبدأ الإسلام،ثم إننا قد ذکرنا فی المدخل فی مبدأ السیرة علی التأذین أن بدأها عند الصحابة ثم من بعدها عند رواة الأئمة و سیأتی فی الفصل اللاحق استعراض لتلک السیرة.

الخامس: قوله قدّس سرّه(و لعل المفوضة أرادوا أن اللّه تعالی فوض الخلق إلی علی علیه السّلام فساعده علی الخلق فکان ولیا و معینا).

ففیه: إن دعوی إرادة ذلک المعنی عند الرواة،لروایات جزئیة الشهادة الثالثة فی الأذان،تحکّم بارد،و إلاّ لکان القارئ للآیات الناصّة علی ولایته منهم بالتفویض أیضا،و هذا توجیه علیل لما ذکرنا من احتمال التقیة فی کلام الصدوق،و لذلک شواهد قد تقدّمت.

السادس: قوله قدّس سرّه(لکنّ صفة الولایة لیس لها مزید شرفیة لکثرة معانیها...).

1- 1) الذکری ج 3 طبعة مؤسسة أهل البیت.

2- 2) الفقیه ج 1 ص 195 ح 913.

3- 3) البحار ج 18 ص 178.

ففيه: إن المروى المشار إليه فى كلامى الصدوق و الشيخ و الفاضلين و الشهيد، ليس خصوص ذلک بل بالإمرة للمؤمنين أيضا، مضافا إلى أن الولاية بقول مطلق، تعنى المتابعة المطلقة بأى معنى فسّرت، لازم الإطلاق فى كل تلک المعانى، هو السلطة و الطاعة و الإمامة، كما هو الحال فى آيات الولاية المشار إليها.

السابع: إن قوله:«إن خروجه من الأذان من المقطوع به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب و لا فاه به أحد من قدماء الأصحاب».

ففيه: إن ما زعمه قدّس سرّه بسبب عدم وقوفه مليا بتدبّر، و عدم استقصائه لكل كلمات المتقدّمين، فقد عرفت فتوى السيد المرتضى فى الميّافارقيات و ابن برّاج فى المهذب و الشهيد فى الذكرى بذلک، بل عرفت بالتدقيق فتوى الشيخ فى المبسوط، بمضمون روايات الجزئية بعين لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان، مضافا إلى اعتراف الشيخ و الصدوق-كما مرّ تفسير كلامهما -برواية طبقات الرواة لهذه الروايات ممّا يعنى تبنيهم لمضمونها كما هو ديدن الرواة للرواية إذا رووها، من دون ردّ لها و لا تعقيب، و كذلک يظهر ذلک من العلاّمة و الشهيد، و أن فتاوى القدماء هو دعم للسيرة المعاصرة لهم من الشيعة الذين كانوا فى اصطدام حادّ مع جماعة سنّة الخلافة فى بغداد و غيرها من المدن الإسلامية فى البلدان الأخرى.

الجهة الثانية:

اشارة

البحث فی مقتضی قاعدة شرطیة الولایة و الإیمان

فی صحّة الأعمال و العبادات لشرطیة الشهادة الثالثة فی الأذان

أما مفاد القاعدة فالبیان الأوّل فی تقریرها:

اشارة

فهو أن إتیان العبادات لا بدّ فی صحّته من شرطیة اعتناق ولایة أهل البیت،و أن من لا یعرف الإمام منهم علیهم السّلام فإنّما یعرف و یعبد غیر اللّه کما فی معتبرة (1)جابر عن أبی جعفر علیه السّلام،و أنه لا حجّ و لا صوم إلاّ للموالی لهم علیهم السّلام،کما فی جملة من الروایات (2)و فی صحیح برید بن معاویة العجلی«أن کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته لیس علیه قضاؤه،إذا منّ اللّه علیه و عرّفه بالولایة إلاّ الزکاة،فإنه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها» (3).

فهی من الشرائط العامّة فی صحة العبادات کما ذهب إلی ذلک المشهور شهرة عظیمة،بل إن بعض متأخری العصر المحتملین لکون الولایة شرط قبول الأعمال،لم یسوغوا نیابة غیر المؤمن فی الحج،و قضاء الصلاة و الصیام و غیرها

1- 1) أبواب مقدمة العبادات باب 29 حدیث 6.

2- 2) نفس الباب من أبواب مقدمة العبادات.

3- 3) أبواب مقدمة العبادات باب 31،ح 1.

من العبادات عن المؤمن.بل فی خصوص المقام فی موثّق عمار الساباطی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال:(سأل عن الأذان هل یجوز أن یکون من غیر عـارف؟قـال لا یسـتقیم الأذان و لا یجوز أن یؤذّن به،إلاّ رجل مسـلم عارف،فإن علم الأذان و أذّن به،و لم یکن عارفا،لم یجز أذانه و لا أقامته و لا یقتدی به) (1).

أقوال العلماء

قـال العلاّمـة الحلی فی المنتهی (2)بعـد أن أورد هـذا الموثّـق«و هـذا حکم متّفـق علیه بین أهـل العلم،مع أن الغلاـم غیر البـالغ یجـتزأ بأذانه.ذهب إلیه العلماء أجمع کما فی المنتهی أیضا و دلّت علیه النصوص کما فی صحیحة (3)عبد اللّه بن سنان.و قال فی الدروس«و یعتدّ بأذان الممیز لا غیره،و بأذان الفاسق خلافا لابن جنید لا بأذان المخالف» (4).

أقول: فمضافا إلی ما تقدّم من روایات الأصـحاب،أن الولایة لعلیّ علیه السّـلام و الأئمّة علیهم السّلام شرط فی صحة الأذان کما هو الحال فی سائر العبادات،و النص المتقدّم آنفا صـریح فی نفی الصـحة و عدم الاعتداد.و التولی من سـنخ النیة، و ذلک لکونه فعلا قلبیا،و النیة کما هو محرر فی بحث التعبّدی و التوصّلی فی مباحث الأصول هی روح العبادة،و بمنزلة الصورة و الفصل،کمادّة العبادة

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة باب 26 ح 1.

2- 2) منتهی المطلب ج 4 ص 395.

3- 3) أبواب الأذان و الإقامة باب 32،ح 1.

4- 4) الدروس ج 1 ص 164.

و جسمها،فهی التی تنوع الفعل و تصیره عبادة و طاعة للّه،و ذلک یقتضی أن الإقرار بالتکبیر و التشهّد بالشهادتین الذین هما طبیعتان مأخوذتان کجزء فی رتبة سابقة علی ماهیة الأذان،و هاتان الطبیعتان لا تتحقق طبیعتهما کعبادة ذاتیة فی رتبة سابقة علی طبیعة الأذان،إلاّ بالاقتران بولایة علی و ولده و التولی له علیه السّلام و کما یتقوّم بعقد القلب یتقوم بالإقرار اللسانی،و بالتالی یتبین أن عبادیة الشهادتین فی الأذان مأخوذة فیها الاقتران بالشهادة الثالثة.

و ببیان ثان:

إن التصریح و الإیجاد و الإنشاء للشرط فی ضمن المشروط لیس یخل بصحة المشروط،بل یزیده صحة و تمامیة نظیر التلفظ بالنیة،فإنه إبراز للشرط و تأکید فی وجوده الدخیل فی صحة المشروط،و مقتضی وفاق الأصحاب علی شرطیة الولایة فی صحة الأذان و عبادیته،هو مشروعیة التصریح به مع المشروط،و لک أن تقول أن الأذان متکون من أجزاء متعددة، فیها التکبیر و التهلیل و الإقرار بالشهادتین،و هن عبادات قد أخذت الولایة فی صحتها،و الموجد للولایة حدوثا و بقاء و تأکیدا،هو الإقرار بالولایة و بالتالی یقترن مع الشهادتین.

إن قلت:

1-إن غایة هذا الوجه شرطیة الشهادة الثالثة لا جزئیتها.

2-أن الولایة عند جماعة من متأخری العصر شرط فی القبول لا شرط فی الصحة.

3-إن الشرط هو الولایة القلبیة،لا الإقرار اللسانی،و غایة کون الإقرار باللسان من مقومات الولایة،هو جواز التلفظ لا استحبابه،کما هو الحال بالتلفظ بالنیة.

قلت:

أما الأول: لا ضير فی الشّرطية،بعد كونها نحو دخالة للشیء فی ضمن المركب،و بالتالی يكون الشرط جزءا عقليا.

و أما الثانی: فلا ضير فی كونها شرط القبول أيضا،لأنه لا يقل عن شرط الكمال كالأجزاء المستحبة،بل هو شرط ملزم و إن لم يكن شرط صحة بمقتضی لزوم الولاية،مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطا فی الصحة،لأن الصحة تلازم أدنی درجات القبول،فمع نفی طبيعة القبول بجميع أفرادها تنتفی الصحة،و تفصيل الكلام فی ذلک حررناه فی مسألة(اشتراط إيمان النائب فی الحج) (1)،مضافا إلی خصوص الأدلّة فی المقام الدالة علی شرطية الإيمان فی صحة الأذان.

و أما الثالث: فالتلفّظ بالنية قد ثبت رجحانه فی أعمال الحج بالنص الخاص (2)،و كذا فی النيابة فی الحجّ،و قد استفاد جماعة من ذلک رجحان التلفظ بها فی بقية العبادات،لا سيّما و أنه موجب لتأكيد حضور النية و استحضار الداعی،و الجواز فی العبادات لا ينفک عن الرجحان العام،و إن لم يكن خاصا،بل فی المقام إن التلفظ بالشهادة الثالثة سبب لإنشاء الولاية التی هی شرط،و إن كان بنحو التأكيد بقاء بعد الفراغ عن الاكتفاء بحدوثه و لو مرة،إلاّ أن الأفراد المتكررة منه مؤكدة لبقاء الوجود للولاية،كما هو الحال فی تكرر الإقرار بالشهادتين،فتحصّل وجه مستقل عن النصوص الخاصّة و العامّة

1- 1) لاحظ سند العروة كتاب الحجّ:ج 1 ص 235.

2- 2) الوسائل أبواب الإحرام باب 16-17.

لبيان دخالة الشهادة الثالثة فى الأذان بحسب مقتضى القاعدة بعد شرطية الولاية فى صحة الأذان لكون الإقرار بها مقوم لها.

و ببيان ثالث:

بعد اتفاق المشهور،على أن التلفظ بالشهادة الثالثة من أحكام الإيمان،و أن دخالة سببيتها للإيمان كدخالة سببية الشهادتين فى الإسلام، هذا بضميمة ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية،من أن الولاية و الإيمان شرط فى صحة العبادات و الثواب على سائر الأعمال،و هو شرط فى قبولها كما مال إليه جملة من متأخرى العصر،و مقتضى النقطتين المتقدّمتين،كون الشهادة الثالثة شرطا وضعيا فى الأذان و الإقامة كعمل عبادىّ،إمّا شرط صحة أى شرط وضعى لزومى فى صحتهما على قول المشهور،و إمّا شرط فى القبول أى شرط وضعىّ كمالىّ فيهما،و هذا الشرط لا بدّ فى تحققه من الإقرار باللسان و هو التلفظ بالقول بالشهادة الثالثة،و من ثمّ عبّر الفقهاء عن الشهادة الثالثة فى الأذان بأنها من أحكام الإيمان،أى سبب للأيمان و لو فى ضمن الأفراد المكررة المتلاحقة من الإقرار بالولاية،كما هو الحال فى التهليل و الإقرار بالرسالة كورد متكرر بالنسبة للإسلام.و حيث يكون الإيمان و الولاية شرط وضعىّ و لزومىّ فى الصحة أو كمالىّ فى الصحة كما هو طبيعة شرائط القبول، إذ هى دخيلة فى كمال الملاک و المصلحة المترتبة،و هو معنى الشرط المستحب الوضعى و الندبى فى ماهية العمل،أى لا بدّ أن يكون شرط القبول المقارن للعمل منسجما و ملائما لماهيته كما هو مقرر فى المركّبات الاعتبارية،فلا بد أن يكون شرطا وضعيا ندبيا فضلا عن امتناع كونه مانعا عن الصحة،هذا لو كانت الولاية شرط القبول.و أما لو كانت شرط صحة،فاشتراط الشهادة الثالثة التى هى موجب و سبب للولاية فى العبادة كالأذان و الصلاة أوضح و أبين.

نعم،المجیء بهذا الفرد من الشهادة الثالثة المقارن للأذان بعد تحققه فیما سبق،یکون من باب تکریر السبب،و منه یتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهادة الثالثة فی الأذان،و أنها من أحکام الإیمان أی راجحة لسببیتها للإیمان، و الإیمان لدیهم شرط فی الصحّة،فلا محالة یستلزم ذلک القول منهم بأنها راجحة ندبیة بالخصوص فی الصحة علی أقل تقدیر،و کذلک الحال عند من قال بأن الإیمان شرط فی القبول.

و ببیان رابع:

إن مقتضی قوله تعالی اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً (1)هو أن الشهادة الثالثة مکمّلة للشهادتین،کما أن مقتضی اشتراط الرضا و القبول للإسلام بالولایة فی الآیة هو اشتراط الولایة فی الرضا و القبول بالصلاة،فالأذان الذی هو نداء للصلاة و دعوة إلیها و أنها الفلاح و أنها خیر العمل إذا کانت مقرونة بالولایة و إلا فهی مردودة کما لو کانت بلا توحید و لا نبوة فإنها مردودة أیضا.و سیأتی فی الروایات ما یشیر إلی ذلک.

و روی فی تفسیر العسکری علیه السّلام قال:(و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إن العبد إذا توضّأ فغسل وجهة تناثرت ذنوب وجهه...و إن قال فی آخر وضوئه أو غسله من الجنابة:سبحانک اللهم و بحمدک أشهد أنّ لا إله إلاّ أنت،استغفرک و أتوب إلیک،و أشهد أن محمّدا عبدک و رسولک،و أشهد أن علیّا ولیک و خلیفتک بعد نبیک،و أن أولیاءه خلفاؤک و أوصیاؤه...) (2)الحدیث.

1- 1) المائدة:3.

2- 2) تفسیر الإمام العسکری ص 239،البحار ج 80 ص 317.

أقول: و هذه الرواية صريحة فى أن الإقرار بالولاية ضمن العبادات،يؤكد شرط الصحة و يعزز شرط القبول و الكمال لها،و الرواية واردة فى كل من الوضوء و الغسل و يؤكد مفادها الرواية التالية.

و روى فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السّلام(قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

مفتاح الصلاة الطهور،و تحريمها التكبير،و تحليلها التسليم،لا يقبل اللّه تعالى صلاة بغير طهور،و لا صدقة من غلول،و إن أعظم طهور الصلاة التى لا تقبل الصلاة إلاّ به و لا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمّد و أنه سيد المرسلين و موالاة على،و أنه سيد الوصيين و موالاة أوليائهما و معاداة أعدائهما) (1).

و الموالاة و البراءة كما تقدّم و إن كانتا قلبية إلاّ أن من درجاتهما النازلة اللازمة أيضا،هو الإقرار و التولى اللسانى و التبرى اللسانى.

و ببيان خامس:

أن الأذان المفروض فيه،أنه نداء للصلاة و دعوى لها، ليس هو لأجل الدخول فى ظاهر الإسلام و إن كان متضمّنا للإقرار بالإسلام، لذا فإن قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلک أن تكون ماهية الأذان نداء و دعوى لظاهر الإسلام لا نداء و دعوى للإيمان، الذى هو واقع الإسلام و قد مر فى معتبرة الفضل بن شاذان فى الطائفة الرابعة،ان ماهية الأذان ليس هى النداء للإسلام الظاهرى،بل هو نداء الواقع و حقيقة الإسلام و الإيمان،هذا مضافا إلى أن العمل بالأركان و منها الصلاة ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان،إذ لظاهر الإسلام أحكام كحقن الدم و حرمة المال و العرض و نحوها من احكام التعايش

1- 1) تفسير الإمام العسكرى ص 239،البحار ج 80 ص 317.

فی دار الدنیا بخلاف الالتزام بالدین فإنه من أحکام الإیمان،نظیر قوله تعالی:

اِتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ (1)فإنه علّق الالتزام بترک الربا علی الإیمان و مثله قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ (2).

1- 1) البقرة،الآیة:278.

2- 2) الأنعام،الآیة:118.

التذييل الأوّل:

أقوال أرباب علم الدراية فى الشاذ

1-قال الشهيد الثانى فى شرح البداية فى علم الدراية،عند تقسيمه لأقسام الحديث و صفاته،قال فى الشاذّ(الثانى عشر الشاذ:و هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور،أى الأكثر سمى شاذا،باعتبار ما قابله فإنه مشهور،ثم إن كان المخالف له الراجح أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوى الشاذ فشاذ مردود لشذوذه و مرجوحيته لفقد أحد الأوصاف الثلاث،و إن انعكس فكان الراوى للشاذ أحفظ للحديث أو اضبط أو أعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لأن فى كل منهما صفة راجحة و صفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح، و كذا إن كان المخالف أو راوى الشاذ مثله،أى مثل الآخر فى الحفظ و الضبط و العدالة فلا يرد،لأن ما معه من الثقة يوجب قبوله و لا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

و منهم من ردّه مطلقا نظرا إلى شذوذه و قوة الظن بصحة جانب المشهور،

و منهم من قبله مطلقا نظرا إلى كون راويه ثقة فى الجملة،و لو كان راوى الشاذ المخالف لغيره غير ثقة،فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ و عدم الثقة و يقال لمقابلة المعروف و منهم من جعلهما،أى الشاذ و المنكر مرادفين لمعنى الشاذ المذكور و ما ذكرناه من الفرق أضبط.

2-قال والد الشيخ البهائى؛الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى فى

کتـابه(وصول الأخیار إلی أصول الأخبار) (1)فی تقسـیم الحـدیث بحسب الصـفات قال(الثالث عشـر:الشاذ و النادر و المنکر،أما الشاذ و النادر فهو عندنا و عند الشافعی ما خالف المشهور و إن کان راویه ثقة لا أن یروی ما یرویه غیره.و قد عمل به بعضهم کما اتفق للشیخین فی صحیحة زرارة فی من دخل بالصـلاة بتیمم ثم أحدث(أنه یتوضأ حیث یصـیب الماء و یبنی علی الصلاة) (2)و إن خصّها فی حالة الحدث تأسـیا،و أما المنکر فما خالف المشـهور و کان راویه غیر ثقـة و قد یطلق(الشاذ)عندنا خاصّة علی ما لم یعمل بمضـمونه العلماء و إن صـح إسناده و لم یعارضه غیره أو تکرر.

و قال بعض العامّة:الشاذ ما لیس له إلاّ إسـناد واحد تفرد به ثقة أو غیره و هو مشکل،فإن أکثر أحادیثنا و أحادیثهم من هذا القبیل و لم یطلق علیها أحد اسم الشاذ).

3-قال المامقانی فی مقباس الهدایة فی استعراض الأقوال فی العمل بالشاذ(أحدها عدم ردّه....ثانیها:ردّه مطلقا لأن نفس اشتهار الروایة من أسـباب قوة الظن بصدقها و سـقوط مقابلها مضافا إلی تنصـیص المعصوم علیه السّلام بکون الشهرة مرجحة و أمره بردّ الشاذ النادر من دون استفصال.

و یمکن الجواب عن الأول بمنع سببیة الشهرة،لقوّة الظن حتی فی صورة کون الراوی الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل بل قد یقوی الظن حینئذ بصدق الشاذ،فالکلّیة لا وجه لها،بل اللازم الإدارة مدار الرجحان فی الموارد الجزئیة،

1- 1) وصول الأخیار إلی أصول الأخبار،ص 108.

2- 2) التهذیب ج 1 ص 205.

و أما تنصيص المعصوم عليه السّلام بردّ الشاذ فمنصرف إلى غير صورة حصول الرجحان له،فتأمل جيدا) (1).

4-و قال الملا على كنى فى توضيح المقال:(أن المشهور قد يطلق على ما اشتهر فى الفتوى به،و إن لم يشتهر نقله فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به و إن اشتهر نقله،و من هنا يظهر لو شمل قوله عليه السّلام خذ بما اشتهر بين أصحابک ما اشتهر فى النقل و الفتوى أيضا فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقله من الفتوى به) (2).

و قال أيضا(و كيف كان يقال لمقابله الذى هو المشهور المحفوظ فإن كان راوى المحفوظ فى كل مرتبة أحفظ أو أضبط أو أعدل من الراوى الشاذ فذاک شاذ مردود،و إلاّ فلا يرد بل يرجح) (3).

1- 1) مقباس الهداية،ص 255.

2- 2) توضيح المقال،ص 271،طبعة دار الحديث.قم.

3- 3) المصدر السابق،ص 271.

التذييل الثانى

اشارة

و فيه أمران:

الأمر الأول:الشاذ فى كلام الشيخ الطوسى فى كتابيه التهذيب و الاستبصار

كتاب التهذيب:

1-فى التهذيب باب الأحداث الموجبة للطهارة ج 1 ص 18:

قال الشيخ عن صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام المتضمّن للأمر بالوضوء فى المذى قال قدّس سرّه:(و هذا خبر ضعيف شاذّ،و الذى يكشف عن ذلك...)ثم ذكر خبر اسحاق بن عمّار،النافى للوضوء و فى هذا المورد استعمل الشيخ،الشاذ كوصف للمتن لا للضعف فى الطريق لمعارضته للروايات الأخرى.

2-التهذيب باب الحيض ج 1 ص 157:

أورد الشيخ صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المتضمّنة لكون أكثر الحيض ثمانية،ثم قال:(فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به و لو صح كان معناه....)ثم ذكر تأويلا للرواية،و فى هذا المورد أيضا استعمال الشاذ صفة للمتن لا للطريق.

3-التهذيب باب المياه ج 1 ص 218

أورد الشيخ رواية عن يونس عن أبى الحسن عليه السّلام المتضمّنة لجواز الوضوء بماء الورد و ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلاّ سهل بن زياد،و الأمر

فیه سهل کما هو معروف، مع أن الشیخ عمل بروایته فی أبواب عدیدة، ثم قال الشیخ:(فهذا خبر شاذ شدید الشذوذ، و إن تکرر فی الکتب و الأصول فإنما اصله یونس عن أبی الحسن علیه السّلام و لم یرویه غیره، و قد أجمعت العصابة علی ترک العمل بظاهره و ما یکون هذا حکمه لا یعمل به).و فی هذا المورد أیضا استعمل الشیخ الشاذ وصفا لمتن الخبر لا لطریقه،لکونه مخالفا لمضمون الروایات الأخری و لإجماع الطائفة.

4-ما قاله فیما یجوز الصلاة فیه من اللباس أمّا ما رواه محمّد بن محمّد بن أبی یحیی عن أحمد بن محمّد عن داود الصرمی قال سألته(عن الصلاة فی الخز..) الحدیث(فهذا حدیث شاذ ما رواه غیر داود الصرمی و مع تفرّده بروایته تختلف ألفاظه لأن فی هذه الروایة.....)فتری فی هذا المقام وصف الشیخ الحدیث بالشذوذ لتضمّن الحدیث جواز الصلاة فی وبر الأرانب فلم یکن الطعن فی السند و داود الصرمی و إن لم یوثق،و لکن لم یطعن علیه و قد روی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی الأشعری و أخوه و بنان و محمّد بن عیسی الیقطینی فی طریق المشیخة فی الصدوق و هی قرائن علی حسن حاله ج 2 ص 213 الحدیث 833.

5-ما رواه الشیخ عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و ساق الحدیث الذی تضمّن تأخیر المغرب الفائتة عن العشاء عند حضور وقت العتمة،فقال(هذا الخبر شاذ و الأصل ما قدّمناه من أنه إذا کان الوقت واسعا ینبغی أن یبدأ بالفائتة)فتری أن الشیخ أطلق وصف الشاذ علی الخبر الموثق مما یعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطریق.ج 2 ص 271 الحدیث 1079.

6-ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار بن موسی الساباطی المتضمّن

لعدم قضاء النافلة و الفريضة فى النهار قال عنه(فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن).ج 2 ص 272 الحديث 1081.

7-ما رواه الشيخ بطريق الزيدية المعروف عن زيد بن على عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام المتضمّن لصحة الصلاة بزيادة ركعة مع السجود لسجدتى السهو فقال(هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأنّا قد بينا أن من زاد فى الصلاة و علم ذلک،يجب عليه استيناف الصلاة)فترى الشيخ يصرّح بأن علة الشذوذ ليس ضعف السند بل مخالفة المضمون لما هو ثابت.ج 2 ص 350 الحديث 1449.

8-ما رواه فى الصحيح الأعلائى عن العلاء حيث تضمّن عدم إعادة الصلاة لناسى النجاسة قال:(فإنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التى ذكرناها).ج 2 ص 360 الحديث 1492.

9-ما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن العزرمى أو الرزمى عن أبيه المتضمّن لإعادة المأمومين فى صلاة الجماعة إذا كان إمام الجماعة على غير طهر (قال:هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله و هو أن أمير المؤمنين أدّى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلک أمتنا من ذلک دلالة عصمته).

24-10-و هناک موارد عديدة فى كتابه التهذيب يستطيع المتتبع ملاحظتها و نورد قائمة لجملة منها:

التهذيب ج 3 ص 235،ج 4 ص 273،ج 6 ص 254 ج 6 ص 256،ج 7 ص 253،ج 7 ص 278 ج 7 ص 318،ج 9 ص 253،ج 7 ص 278 ج 7 ص 318،ج 9 ص 119،ج 9 ص 345 ج 10 ص 73،ج 10 ص 92 ج 10 ص 96.

كتاب الاستبصار:

1-و فی الاستبصار روی الشیخ فی المصحح عن یونس جواز الاغتسال و الوضوء بماء الورد فقال:(فهذا خبر شاذ شدید الشذوذ و إن تکرر فی الکتب فإنّما أصله یونس عن أبی الحسن علیه السّلام و لم یرویه غیره،و قد اجتمعت العصابة علی ترک العمل بظاهره و ما یکون هذا حکمه لا یعمل به،و لو ثبت لاحتمل أن یکون المراد بالوضوء فی الخبر استعمال الرائحة فی الوضوء،التحسین،و قد بینا ذلک فی کتاب تهذیب الأحکام،إلی أن قال أن یکون المراد بالماء الورد، الماء الذی وقع فیه الورد لأن ذاک الذی یسمّی الورد و إن لم یکن معتصرا منه).

فتری أن الخبر مع أنه شاذ شدید الشذوذ تکلف الشیخ فی توجیه مضمونه)ج 1 الباب الخامس من أبواب المیاه ج 2 ص 14.

2-و فی الاستبصار ما رواه فی الموثق عن إسحاق بن عمار المتضمّن لعدد نزح البئر من موت الدجاجة و مثلها قال(فلا ینافی ما قدّمناه لأن هذا الخبر شاذ و ما قدّمناه مطابق للأخبار کلها و لأنّا إذا عملنا علی تلک الأخبار نکون قد عملنا علی هذه الأخبار لأنّها داخلة فیها،و إن عملنا علی هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلک جملة،و لأن العلم یحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلک الأخبار و لا یحصل مع العمل بهذا الخبر)فتری أن الشیخ لا یمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقا،بل فیما إذا امتنع العمل بکل منه و ما یقابله،أی یمتنع الجمع فی العمل و یعزز کون الشاذ حجّه فی نفسه عند الشیخ بنحو الاقتضاء أنه یرتکز الترجیح بینه و بین ما یقابله من الأخبار،إذ الترجیح فرع الحجّیة الاقتضائیة فی الطریق ج 1 ص 38 الباب 20 أبواب حکم الآثار أو المیاه ص 38 ح 9.

3-الباب 24 من أبواب المياه ج 3 ص 45 فی الاستبصار ما رواه الشیخ فی الصحیح عن کردویه(و هو حسن الحال)المتضمّنة لتقدیر النزح عن البئر لسقوط بعض النجاسات فیها قال:(فهذا خبر شاذ نادر و قد تکلّمنا علیه فیما تقدّم لأنه تضمّن ذکر الخمر و النبیذ المسکّر الذی یجب نزح جمیع الماء مضافا إلی ذکر الدم و قد بینا الوجه فیه و یمکن أن یحمل فیما یتعلق بقطرة دم أن نحمله علی ضرب من الاستحباب و ما قدّمناه من الأخبار علی الوجوب لئلا تتناقض الأخبار).

فتری أن الشیخ یتکلّف وجه الجمع بین الخبر الشاذ النادر و بقیة الأخبار المعمول بها مما یدل علی أن الشاذ متصف بالحجّیة الاقتضائیة،غایة الأمر إنه وصف بالشذوذ بسبب المعارضة لأخبار کثیرة معمول بها،و هذا یوقفنا علی تعریف أدق و أعمق لمعنی الشاذ.

4-الباب 57 من أبواب ما ینقص الوضوء و ما لا ینقص ج 5،ص 96 من الاستبصار،ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار بن موسی الساباطی من تضمّنه إعادة الصلاة لترک المسح بالماء لمن مسّ الحدید قال:(فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من الاستحباب دون الإیجاب،لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الکثیرة،و ما یجری هذا المجری لا یعمل علیه علی ما بینا).

و التقریب فی هذا الکلام ما سبق.

و إلیک قائمة بموارد استعمال الشاذ فی الاستبصار لمزید الاطلاع.

5-14 ص 220 ج 1 ح 2،ج 1 ص 289 ح 8،ج 2 ص 83 ح،ج 3 ص 161 ح 7،ج 4 ص 239 ح 9،ج 1 ص 288 ح 6،ج 1 ص 367 ح 2،ج 3 ص 59 ح 6، ج 3 ص 198 ح 23،ج 4 ص 233 ح 2.

الأمر الثانی:

کلام الشیخ المفید

و فیه عدة أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعة من الأحادیث،أی أن مجموع جملتها یوجب الوثوق بالصدور و إن لم یوجب الاستفاضة،إلاّ إنها مع ذلک توصف بالشذوذ من جهة مضمونها.

الثانی: إن الشیخ الصدوق و إن ذکر حدیثا مع حذف إسناده،إلاّ أن معوله و معتمدة کما نبّه علی ذلک الشیخ المفید،هو علی جملة أحادیث شاذة لا علی خصوص الحدیث المفرد الذی ذکره.

الثالث: أن الصدوق یعمل بالأخبار الشاذة فی نظر الشیخ المفید.

الرابع: أن الأحادیث الشاذة قابلة للحمل و التوجیه و التصویر بما یلائم بقیة الأخبار،فینتهی ذلک إلی العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تنافی وصف إسنادها بالصحة و الثبوت.

1-ما ورد فی شرح اعتقادات الصدوق فی بحث القضاء و القدر(فصل،قال الشیخ أبو جعفر فی القضاء و القدر و الکلام فی القدر منهی عنه)و روی حدیثا لم یذکر له اسنادا،قال الشیخ المفید(عمل أبو جعفر فی هذا الباب علی احادیث شواذ لها وجوه یعرفها العلماء،متی صحّت و ثبت اسنادها و لم یقل فیه قولا محصلا) (1).

2-قال الصدوق فی تصحیح الاعتقاد فی نزول الوحی(اعتقادنا فی ذلک أن بین إسرافیل...) (2).

قال الشیخ المفید(أخذه أبو جعفر من شواذ الحدیث و فیه خلاف لما قدّمه

1- 1) تصحیح اعتقادات الإمامیة-للشیخ المفید ص 54 طبعه دار المفید-بیروت.

2- 2) المصدر السابق ص 120.

من أن اللوح ملک من ملائکة اللّه تعالی).

و هذا موضع آخر عند الشیخ المفید،أن الصدوق یعمل بالأخبار الشاذة،و فیه یتّضح أن العمل بالشاذ عندهم لیس ممتنعا إذا وجد العامل به لذلک وجها أو سبیلا.

3-قال المفید فی کتابه الافصاح ص 125،(فإن قالوا کیف یصح إکفار أهل البصرة و الشام و قد سئل أمیر المؤمنین علیه السّلام فقال: (إخواننا بغوا علینا)،لم ینفی عنهم الإیمان و لا حکم علیهم بالشرک و الإکفار،قیل لهم:هذا خبر شاذ لم یأت به التواتر من الأخبار و لا أجمع علی صحّته رواة الآثار و قد قابله ما هو أشهر منه عن أمیر المؤمنین علیه السّلام و أکثر نقلة و أوضح طریقا فی الإسناد و هو أن رجلا سأل أمیر المؤمنین بالبصرة و الناس مصطفون للحرب فقال له:

علام تقاتل هؤلاء القوم یا أمیر المؤمنین و نستحل دمائهم و هم یشهدون شهادتنا و یصلّون إلی قبلتنا فتلا علیه السّلام هذه الآیة رافعا بها صوته: وَ إِنْ نَکَثُوا أَیْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِی دِینِکُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْکُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَیْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ یَنْتَهُونَ فقال الرجل حین سمع ذلک کفار و رب الکعبة،و کسر جفن سیفه و لم یزل یقاتل حتی قتل.و تظاهر الخبر عنه علیه السّلام أنه قال یوم البصرة:و اللّه ما قوتل أهل هذه الآیة حتی الیوم یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَسَوْفَ یَأْتِی اللّهُ بِقَوْمٍ یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ أَعِزَّةٍ عَلَی الْکافِرِینَ یُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ لا یَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِکَ فَضْلُ اللّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ .

4-ما ذکره المفید رحمه اللّه فی کتابه الفصول المختارة ص 274:عند ما أورد روایة استدلّ بها العامّة قال:(أول ما فی هذا الکلام أن الأخبار لا تتقابل و یحکم ببعضها علی بعض حتی تتساوی فی الصفة فیکون الظاهر المستفیض مقابلا لمثله فی الاستفاضة،و المتواتر مقابلا لمثله من التواتر،و الشاذ مقابلا

لمثله فی الشـذوذ،و ما ذکرناه عن مولانا علیه السّـلام مسـتفیض قـد تواتر به الخبر علی التحقیق،و ما ذکره هـذا الرجل عنه علیه السّـلام من الحدیثین.

أحدهما:شاذ وارد من طریق الآحاد غیر مرضی الإسناد.

و الآخر:ظاهر البطلان لانقطاع إسـناده و عـدم وجوده فی نقل معروف فی الثقات،و لیس یجوز المقابلـة فی مثل هـذه الأخبار،بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و إبطال المتواتر ما ضادّه من الآحاد».

و هاهنا اسـتعمل الشـیخ المفیـد فی قبال المتواتر تارة و أخری بمعنی الشـذوذ فی المضـمون،و قـد غایر بین معنی الشاذ و معنی ضـعیف الإسناد فجعلهما وصفین متعددین لا وصفا واحد لمعنی واحد.

و غیرها من الموارد من هذا القبیل و لم یطلق علی الضعیف أحد اسم الشاذ.

5-ما ذکره الشـیخ المفیـد ردّا علی الشـیخ الصـدوق فی رسالته (1)العددیـة فی الرد علیه حیث اعتمـد الصـدوق الحـدیث النادر أو الشاذ لترادفهما فی مسألة(أن شـهر رمضان یصیبه ما یصیب الشهور من النقص فقال رحمه اللّه:ان النوادر هی التی لا عمل علیها،أشار بذلک إلی روایة حذیفة کما یکشف عن ذلک و عن ترادفهما قول الشیخ فی التهذیب فی هذه المسألة أنه(لا یصلح العمل بحدیث حذیفة لأن متنها لا یوجد فی شیء من الأصول المصنفة بل هو موجود فی الشواذ من الأخبار (2).

1- 1) لاحظ مقباس الهدایة ج 1 ص 253.

2- 2) تهذیب الأحکام ج 4 ص 169.

كلام السيد ابن طاوس:

قال السيد ابن طاوس فى فتح الأبواب ص 287 طبعة آل البيت،بعد ما نقل روايات استخارة ذات الرقاع تعرّض لمناقشة حول رواياتها فى كتاب المقنعة فقال:(و هذا آخر ما تضمّنته نسخته المشار إليها،و لم يذكر عن شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان طعنا عليها،و هى أقرب إلى التحقيق،لأن جدّى أبا جعفر الطوسى لمّا شرح المقنعة بتهذيب الأحكام لم يذكر عند ذكره لهذه الرواية أن المفيد طعن،و إنما وجدنا بعض نسخ المقنعة فيها زيادة، و لعلها كانت من كلام غير المفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض الناسخين فصارت فى الأصل،و نحن نذكر الزيادة فى بعض نسخ المقنعة و نجيب عنها و هذا لفظ الزيادة.

(و هذه الرواية شاذة،ليست كالذى تقدّم،لكنّا أوردناها على وجه الرخصة،دون تحقيق العمل بها)هذا آخر ما وجدناه عنه فى بعض نسخ المقنعة رضى اللّه جل جلاله عنه و أرضاه.

أقول: اعتبر هذه الرواية و اعتبر ما قيّد به قوله رحمه اللّه أنها شاذة و قد ظهر لک حقيقة الحال و معنى المقال،(هذه الرواية شاذة)فإنه ما قال كل رواية وردت فى الاستخارة شاذة،و لا قال:إنّ سبب شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع،و لا قال:إن العمل بها شاذ،فقد ظهر بذلک أن قوله(هذه الرواية شاذة)محتمل لعدة وجوه:

الوجه الأوّل: لعل مراده رحمه اللّه،أن هذه شاذة لأجل أنه عرف أن راويها عن الأئمّة صلوات اللّه عليهم لم يرو غيرها عنهم،فإنه ما ذكر اسم رواتها.

الوجه الثانى: لعل مراده أن هذه الرواية شاذة،لأجل أن راويها خاصّة كان رجلا مجهولا لا يعرف بالرواية عن أهل البيت عليهم السّلام.

ص:251

الوجه الثالث: لعل مراده أن هـذه الرواية شاذة لأجل كونها تضـمّنت لفلان ابن فلان و لم تتضـمّن فلان بن فلانة،فإن ذكر فلان بن فلانة هو المألوف المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الرواية شاذة،أنها تضمّنت بسم اللّه الرحمن الرحيم....

الوجه الخامس: (لعل المراد أن هذه الرواية شاذة كونه ذكر فيها أولا:فإن خرجت....)،فإنّه كشف بذلک أن قوله رحمه اللّه(هذه الرواية شاذة و ليست كالتى تقـدّمت)محتمل لهـذه الوجوه كلها و لغيرها من التأويلات التى تدخل تحت الاحتمالات،و أما قوله رضوان اللّه عليه:(لكنّا أوردناهـا على سبيـل الرخصـة، دون تحقيق العمـل بهـا)فاعلم أن المفهوم من قوله(على سبيل الرخصـة)،أنّ العمل بها جائز و أنها ليسـت كالروايات التى قـدّمها قبلها،و هـذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شذوذها و ضـعف نقلها،فإنه لو لم يكن العمل بها جائزا كانت بدعة و زيادة فى شريعة الإسلام و حاشا ذلک الشيخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعة ليست من الشريعة المحمّدية بل كان يسقطها أصـلا و يحرّمهـا على عـادته فى المجـاهرة و ترک التقيـة،و لأـن الشـيخ المفيـد ذكر فى خطبـة كتـاب المقنعـة أنه ألف ذلـک ليكون إماما للمسترشدين و دليلا للطالبين)انتهى.

و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طاوس عدة أمور:

الأمر الأوّل: أن معنى الشاذ فى الغالب هو غرابـة المضـمون أو منافاته لمضامين بقيـة الأخبار،و قدّ يسـتخدم فيما اذا قلّت رواية الراوى عن الأئمّة أو تفرد هو بها،و الوجوه الثلاثة الأخيرة التى ذكرها هى من الشذوذ فى المضمون

بخلاف الوجهين الأوليين،و مراده من كون الرجل مجهولا أنه لا يعرف بالرواية عنهم عليهم السّلام.

الأمر الثانى: أنه قد صرّح كل من المفيد و ابن طاوس أن الرواية الشاذة يرخّص فى العمل بها و العمل بها جائز،و لا يكون العمل بها لزوما تعينيا، و هذا الذى ذكره الشيخ المفيد و شرحه ابن طاوس و وافقه عليه ينطبق بالدقة على الذى صرّح به الشيخ الطوسى فى المبسوط فى روايات الشهادة الثالثة فى الأذان،و هو ينطبق بالدقة أيضا على ما ذهب إليه العلاّمة الحلى و الشهيد الأول.

الأمر الثالث: قد استدل السيد ابن طاوس بقوله(يرخّص العمل به) بأن الشيخ المفيد قد أودع فى كتابه المقنعة رواية الرقاع و أوردها فيه،و ذلک يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصة،إذ لو لم يكن حكم ذلک كذلک كان بدعة و زيادة فى الشريعة و للزم إسقاطها و تحريم العمل بها،هذا مع أن الشيخ المفيد فى المقنعة لم يذكر سند الرواية و إنما قال و روى ثم ذكر مضمون الرواية و وصفها بالشاذة فى بعض النسخ،و هذه الصورة بعينها قد أتى بها الشيخ الصدوق فى الفقيه و الشيخ الطوسى فى المبسوط و العلاّمة فى كتبه و الشهيد الأول فى كتبه مما يعزز أن إيرادهم و إيداعهم لمضمون الروايات(لا رواية واحدة)(فى كتبهم يقتضى الرخصة فى العمل بها كما صرح بذلک الشيخ فى المبسوط حيث قال:(فأما قول أشهد أن عليّا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البرية على ما ورد فى شواذ الأخبار،فليس بمعول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأثم به).

أقول: يلاحظ فى كلام المفيد قدّس سرّه أنه استعمل الخبر الشاذ فى قبال المتواتر

و فی مقابل ما أجمع علی صحّته و فی مقابل ما هو أشهر و أکثر نقلة و فی مقابل ما هو أوضح طریقا(أی أصح طریقا)،فهذه أربعة معانی للشاذ،بل و لو قسّمنا الشهرة إلی العملیة و الروائیة و لأصبحت المعانی خمسة،و یطابق بعض هذه المعانی ما ورد فی مصححة عمر بن حنظلة فی قوله علیه السّلام:(المجمع علیه بین أصحابک فیؤخذ به من حکمنا و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک فإن المجمع علیه لا ریب فیه)الکافی ج 1 ص 67.

کلام الشیخ المامقانی:

قال الشیخ المامقانی فی کتابه مقباس الهدایة ج 1 ص 255:(الشاذ:و هو علی الأظهر الأشهر بین أهل الدرایة و الحدیث هو ما رواه الثقة،مخالفا لما رواه جماعة و لم یکن له إلاّ إسناد واحد فخرج بقید الثقة المنکر و المردود و بقید المخالفة المفرد بأول معنییه المزبورین...و هناک أقوال اخر شاذة ساقطة و ما ذکرناه تبعا للأکثر هو الفصل).

و یلاحظ مما ذکر عن عبارات و أقوال أرباب علم الدرایة.

1-أن التعریف الشاذ لدیهم هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الأکثر.

2-ذهاب الشهید الثانی إلی العمل بقسمین من الأقسام الثلاثة للشاذ، و هناک من ردّ الشاذ مطلقا و منهم من قبله مطلقا.

3-أنه قد حصل الخلط بین الشاذ و المنکر و قد أوجب تسریة أحکام المنکر إلی الشاذ مما سبب الخلط فی صفة الحجّیة،مع أن الشاذ أقرب إلی النادر منه إلی المنکر.

4-أنه قد اتّفق و حصل لجملة من أعلام الطائفة العمل بالخبر الشاذ کما حصل للصدوق فی روایات العدد فی شهر رمضان،و المفید و الشیخ

الطوسی کما فی روایة التوضؤ فی أثناء الصلاة،و البناء علی ما سبق.

5-إن أحد معانی الشاذ عدم وجوده فی الأصول الروائیة المصنفة المشهورة و إن کان فردیا بطریق الثقات.

6-قد صرح جملة منهم بحجّیة العمل بالشاذ إذا تحلی بصفات مرجّحة، و بعض منهم بنی علی العمل به إن لم یکن فیه الصفات المزبورة.

ص:255

التذييل الثالث:

فی ترجمة کدیر الضبی

حیث أن کدیر الضبی کان یقول بالوصیة الإلهیة النبویة لعلی علیه السّلام فقد تناوله أرباب الجرح و التعدیل من سنّة أهل الجماعة بالجرح اللاذع و الطعن القاسی لما بنوا علیه من ضعف الصحابی و الراوی إذا کان موالیا لعلی و عاملا بقوله تعالی: قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِی الْقُرْبی و توثیق الصحابی و الراوی إذا کان منابذا لعلی علیه السّلام و مجافیا له و تارکا العمل بآیة المودة،و نابذا للتسلیم بآیة التطهیر،و متبرما من فضائل علی علیه السّلام و أهل بیته.و إلیک جملة من کلماتهم فی کدیر الضبی الدالة علی صدق ما رووه عنه من إتیانه بالتشهّد بالصلاة علی النبی و الوصی(بلفظة الوصی).

أ-ما ورد فی الجرح و التعدیل ج 7 ص 992/174

کدیر الضبی(روی عن النبی صلی اللّه علیه و سلم مرسلا و روی عن علی رضی اللّه عنه روی عنه أبو إسحاق الهمدانی و سماک بن سلمه و یزید بن حیان،سمعت أبی یقول ذلک إن عبد الرحمن قال:سألت أبی عنه فقال محله الصدق و قیل له إن محمّد بن إسماعیل البخاری أدخله فی کتاب الضعفاء فقال یحوّل من هناک).

ب-الضعفاء المتروکین لابن الجوزی ج 3،ص 2795/24

کدیر الضبی روی عنه أبو إسحاق السبیعی و جدّه و یقال إن له صحبة البغوی،ضعفه البخاری و النسائی.

ص:257

ج-ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ج 5 ص 6961/497

كدير الضبى:شيخ لأبى إسحاق،و هم من عدّه صحابيا.قواه أبو حاتم، و ضعّفه البخارى و النسائى،و كان من غلاة الشيعة.سفيان و شعبة-و اللفظ له-عن أبى إسحاق:سمعت كدير الضبى يقول:جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة،قال:قل العدل،و أعط الفضل،قال:لا أطيق،قال:فأطعم الطعام،و أفش السلام....

عن مغيرة،عن سماك بن سلمه قال:دخلت على كدير الضبى أعوده، فقالت لى امرأته:أدن منه فإنه يصلّى،فسمعته يقول فى الصلاة،سلام على النبى و الوصى.فقلت:لا و اللّه لا يرانى اللّه عائدا إليک.

د-لسان الميزان ج 4 ص 5139/486

من اسمه كدير،كديرة،كدير الضبى،شيخ لأبى إسحاق،و هم من عدّه صحابيا.

قواه أبو حاتم و ضعّفه البخارى و النسائى،و كان من غلاة الشيعة.سفيان و شعبه -و اللفظ له-عن أبى إسحاق:سمعت كدير الضبى يقول:جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة،قال:قل العدل،و اعط الفضل،قال:لا أطيق ذلک،قال:هل لک من إبل انظر بعيرا و سقاء،ثم انظر أهل بيت لا يشربون الماء إلاّ غبّا فاسقهم،فإنه لعله لا ينفق بعيرک و لا يتخرق سقاؤک،حتى تجب لک الجنة...).

ه-الكامل فى ضعفاء الرجال ج ص 1612/79

كدير الضبى،سمعت بن حماد يقول:قال السعدى:كدير زائغ.و قال النسائى:كدير الضبى ضعيف.حدّثنا الفضل بن الحباب،حدثنا محمّد بن كثير، حدثنا سفيان الثورى،عن أبى إسحاق،عن كدير الضبى،أن رجلا- جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال أخبرنى بعمل يدخلنى...

و يقال لكدير،البغوى و هو من الصحابة...

ص:258

و-الضعفاء الصغير ج 1 ص 308/97

كدير الضبى،عن النبى صلّى اللّه عليه و آله،روى عنه أبو إسحاق السبيعى ليس بالقوى.

ى-ضعفاء العقيلى ج 4 ص 1568/13

كدير الضبى،كان من الشيعة.حدّثنا محمّد بن عيسى،حدّثنا محمّد بن على،يقال له حمدان الوراق،ثقة.حدّثنا إسحاق بن إسماعيل،حدثنا جرير عن مغيرة،عن سماك بن سلمة،قال:دخلت على كدير الضبى أعوده بعد الغداء،فقالت لى امرأته:أدن منه يصلّى حتى يتوكأ عليك،فذهبت ليعتمد علىّ،فسمعته و هو يقول فى الصلاة سلام على النبى صلّى اللّه عليه و آله و الوصى،فقلت:لا و اللّه يا فلان لا يرانى اللّه عائدا إليک بعد يومى هذا.و من حديثه ما حدّثناه محمّد بن إسماعيل،حدّثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان التيمى،عن يزيد بن حيان،عن على رضى اللّه عنه،قال:إن من ورائكم أمورا متماحلة ردحا،و بلاء مكلحا مبلحا.

ل-المجروحين ج 2 ص 892/221

كدير الضبى،شيخ يروى المراسيل.روى عنه أبو إسحاق السبيعى،منكر الرواية،على أن المراسيل لا تقوم ثمّ بها الحجّة،و هى و ما لم يرو سيّان،فلا يعجبنى الاحتجاج بما انفرد به كدير،المراسيل إن وجد ذلک.

ک-الإصابة ج 5 ص 576

قال ابن خزيمة،لست أدرى سماع أبى إسحاق من كدير،قلت قد صرّح به شعبة عن أبى إسحاق و أخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبى،عن شعبة،قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة،قال سمعت كديرا الضبى منذ ثلاثين سنة،و قال البخارى فى الضعفاء،كدير الضبى،روى عنه أبو

إسحاق و روى عنه سماک بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغيرة بن مقسم عن سماک بن سلمة،قال دخلت على كدير الضبى أعوده فوجدته يصلّى و هو يقول اللهم صلّ على النبى و الوصى فقلت و اللّه لا أعودک أبدا».

ص:260

الفصل الثانی:

اشارة

فی إثبات ندبیة الشهادة الثالثة،

الخاصة و العامة

و البحث فی جهات خمس الجهة الأولی: الأقوال فی الندبیة الخاصة و العامة و التقریب الصناعی لها.

الجهة الثانیة: فی بیان روایات الندبیة الخاصة.

الجهة الثالثة: فی بیان روایات الندبیة العامة.

الجهة الرابعة: فی بیان السیرة الشرعیة.

الجهة الخامسة: فی إثبات الجزئیة(الندبیة الخاصة) بحسب قاعدة التسامح فی أدلة السنن

ص:261

الجهة الأولى:

اشارة

الأقوال فی الندبیة الخاصّة و العامّة و التقریب الصناعی لها

قال العلاّمة فی التذکرة فی کتاب الحجّ-حول الأذان- (و لا تکره الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله عند الذبیحة مع التسمیة بل هی مستحبة-و به قال الشافعی- (1)؛ لأنّه شرّع فیه ذکر اللّه تعالی فشرّع فیه ذکر رسوله صلّی اللّه علیه و آله کالأذان.

و قال أحمد: لیس بمشروع (2).

و قال أبو حنیفة و مالک: إنه مکروه (3)،لما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله،أنه قال:(موطنان لا أذکر فیهما:عند الذبیحة و عند العطاس) (4).

و مراده لا أذکر فیهما مع اللّه تعالی علی الوجه الذی یذکر معه فی غیرهما،فإنّ فی الأذان یشهد للّه بالتوحید،و یشهد للنبی بالرسالة،و کذا فی شهادة الإسلام و الصلاة،و هنا یسمّی اللّه تعالی،و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الصلاة لیست من جنس التسمیة و کذا العطاس،فإن المروی فیه أنه یسمی اللّه تعالی و یصلّی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله (5).

1- 1) الأم ج 52 ب 239 و الحاوی الکبیر ج 15 ص 95-96.

2- 2) المغنی ج 11 ص 6 حلیة الأولیاء ج 3 ص 375.

3- 3) الحاوی الکبیر ج 15 ص 96.

4- 4) أورده بن قدامة فی المغنی ج 11 ص 6 و الماوردی فی الحاوی الکبیر ج 15 ص 96.

5- 5) البحار ج 18 ص 178.

و مثله فی المنتهی من نفس کتاب الحج.

أقول: و یتحصّل من کلام العلاّمة استفادة استحباب اقتران ذکر الرسول بذکر اللّه تعالی حیثما ذکر،و استحباب اقتران الشهادتین باستفادة ذلک بالاقتران الوارد فی ذکرهما،و بالشهادة لهما فی الأذان و الصلاة،و فی شهادة الدخول فی الإسلام،و استحصل من هذه الموارد استحباب قاعدة عامّة باقتران الذکرین و الشهادتین فی الموارد الأخری التی یرد فیها دلیل خاص کالتسمیة عند الذبیحة،و إذا تم هذا النمط من الاستدلال یتّضح قالب الاستدلال بالوجه الثانی-الندبیة الخاصّة-بتقریبی الآیتین حیث أن المستفاد من طوائف الروایات الواردة فی التقریبین قاعدة عامّة،و هی:استحباب اقتران الشهادات الثلاث و ذکر علی و الأئمة علیهم السّلام بذکر اللّه و رسوله،و بالتالی مشروعیته فی الأذان لا سیّما و أن اقتران الشهادات الثلاث مشروع فی الصلاة کما مر فی الفصل الأول بل فی مواطن عدة من الصلاة ببرکة القاعدة العامّة و خصوص الصلاة قوی جدا،و قال فی منتهی المطلب(المشهور ذهبوا إلی جواز الکلام بعد الإقامة و دلّت علی ذلک النصوص...و لا خلاف بینهم فی تسویغ الکلام بعد الإقامة إذا کان مما یتعلق بالصلاة کتقدیم الإمام و تسویة الصف) (1).

و یشیر إلی حسنة الحسن بن شهاب قال:(سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

(لا بأس أن یتکلّم الرجل و هو یقیم الصلاة و بعد ما یقیم إن شاء) (2).

1- 1) منتهی المطلب ج 4 ص 394 طبعة جماعة المدرسین.

2- 2) أبواب الأذان و الإقامة باب 10،ح 10.

و فی صحیحة حماد بن عثمان قال:(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یتکلّم بعد ما یقیم الصلاة قال:نعم) (1).

و فی مصحح الحلی قال:(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یتکلّم فی أذانه أو إقامته فقال:لا بأس) (2).

و فی صحیح ابن أبی عمیر قال:(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یتکلّم فی الإقامة؟قال:نعم،فإذا قال المؤذّن:قد قامت الصلاة،فقد حرم الکلام علی أهل المسجد،إلاّ أن یکونوا قد اجتمعوا من شتّی و لیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض تقدّم یا فلان) (3).

و فی صحیحة عبید بن زرارة قال:(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام قلت:أ یتکلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟قال:لا بأس) (4).

و الروایة و إن کانت من مستطرفات السرائر عن محمّد بن علی بن محبوب،إلاّ أنه ذکر فی مستطرفات السرائر أن نسخة الکتاب عنده بخط جدّه الشیخ الطوسی مضافا إلی صحة إسناد ابن إدریس إلی الشیخ الطوسی کما هو مذکور فی سلسلة الإجازات،و من ثم تکون طرق ابن إدریس إلی الکتب هی طرق الشیخ الطوسی.

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة باب 10،ح 9.
2- 2) أبواب الأذان و الإقامة الباب 10،ح 7.
3- 3) أبواب الأذان و الإقامة الباب 10،ح 8.
4- 4) أبواب الأذان و الإقامة باب 10،ح 13.

قال العلاّمة فی التذکرة: فی مسألة 162:یکره الکلام خلال الأذان و الإقامة...إلی أن قال:لو کان الکلام لمصلحة الصلاة لم یکره إجماعا،لأنه سائغ،و الأذان و الإقامة أیضا) (1).

أقول: و قد اختلف الأصحاب فی التثویب و اختلفوا علی جوازه للتقیة و هو قوله((الصلاة خیر من النوم)فی الصبح و العشاء و مع عدم التقیة،الأشهر الکراهیة،و قال الجعفی(تقول فی صلاة الصبح بعد قولک(حی علی خیر العمل)الصلاة خیر من النوم و لیست من أصل الأذان).

و لم یستشکل علیه الأصحاب من جهة تسویغه إقحام التثویب مع عدم کونه جزء الأذان،و إن خالفوه فی حکم التثویب فی نفسه،و هو یعطی ذهابهم إلی مشروعیة الکلام المتعلّق بالأذان و غایاته و إن لم یکن جزءا منه.

و قد تقدّم فی الفصل الأول فی الطائفة الثالثة من طوائف الروایات ذکر الروایات الخاصّة الصحیحة المتضمّنة الندب الخاص بذکر الشهادة الثالثة فی مطلق الصلاة،و التی قد أفتی بمضمونها العلاّمة فی المنتهی (2)حیث جعل ذکر أسمائهم علیهم السّلام فی الصلاة من أذکار الصلاة و استثنی ذکرهم من الکلام المبطل فی الصلاة،و أفتی کل من الصدوق و المفید باستحباب ذکرهم فی قنوت الصلاة،و الطوسی أیضا،و المحقق الأردبیلی (3)و النراقی (4)فی المستند.

1- 1) التذکرة،ج 3،ص 51،طبعة مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

2- 2) منتهی المطلب ج 5 ص 292 طبع الآستانة الرضویة-مشهد.

3- 3) فی قنوت صلاة الجمعة فی مجمع الفائدة و البرهان ح 2 ص 392-393.

4- 4) فی تشهّد الصلاة ج 5 ص 331-332.

و قد تقدّمت جملة من الروايات المعتبرة المعاضدة للصحاح ثمة هذا، مضافا إلى جملة أخرى من ألسن الروايات فى سكك الطائفة أيضا المتقدّمة فى مواضع أخرى من الصلاة.

فالإقرار بإمامتهم و ذكر أسمائهم فى الصلاة من أذكار الصلاة،هذا مضافا إلى ما فى موثّق أبى بصير التى مرت الإشارة إليه من قول أبى جعفر عليه السّلام (إن ذكرنا من ذكر اللّه و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (1).و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام(كلّما ذكرت اللّه عزّ و جل و النبى صلّى اللّه عليه و آله فهو من الصلاة) (2).

و روى عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال:(و أفصح بالألف و الهاء و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره) (3).

و تقريب دلالة هذه الرواية أنها دالة على عموم حكم ذكر النبى و ذكر اللّه لكل الموارد،و منها الأذان،و عدم خروج طبيعة الأذان عن ذلك لكون طبيعة الذكر منطوية فيه.

و من خصائص النبى صلّى اللّه عليه و آله الصلاة عليه بالصلاة التامة كلما سمع اسمه الشريف،فإذا ثبتت هذه الكبرى و كبرى أن من أحكام التشهّد بالوحدانية من الرسالة هو الاقتران بالشهادة الثالثة،و هذا العموم شامل لطبيعة الأذان و لا يتوهم أن ذلك يغير صورة الأذان و فصوله أو أن الأذان ينقطع موالاته

1- 1) أبواب الذكر باب 3 ح 3.

2- 2) أبواب الركوع باب 20 ح 4.

3- 3) الكافى ج 3 ص 303 ح 7 و الفقيه ح 1 ص 184 ح 875،الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب 41 ح 1.

باقتحام الكلام و نحو ذلک من التعليلات الأخرى لذلک الوهم،لأن هذه المناشئ لا تمانع عموم استحباب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله لعموم موضوعه و هو ذكره بالصلاة عليه.

قال الشهيد الثانى فى الروضة:

«و لو فعل هذه الزيادة أو إحداهما بنيّة أنها منه أثم فى اعتقاده،و لا يبطل الأذان بفعله و بدون اعتقاد ذلک لا حرج» (1).

و يظهر منه مشروعية ذكرها-لا بنيّة الجزئية-كشعار لأنه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلک.

و قال المجلسى الأول قدّس سرّه فى شرح الفقيه فى ذيل الكلام المتقدم: «الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل،مع أن الأخبار التى ذكرنا[مختلفة]فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثير و الظاهر أن الأخبار بزيادة هذه أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحة أيضا كما يظهر من المحقق و العلاّمة و الشهيد رحمهم اللّه فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت،فبمجرد عمل المفوضة أو العامّة على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلک أو الوضع،إلاّ أن يرد عنهم صلوات اللّه عليهم ما يدل عليه و لم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه فى قديم الزمان و حديثه،و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلاّ مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان و يمكن أن يكون واقعا و يكون سبب تركه التقية

1- 1) الروضة ج 1 ص 573 الطبعة القديمة.

كما وقع فی کثیر من الأخبار ترک(حی علی خیر العمل)تقیة علی أنه غیر معلوم أن الصدوق أی جماعة یرید من المفوضة،و الذی یظهر منه کما سیجیء أنه یقول کل من لم یقل بسهو النبی فإنه من المفوضة و کل من یقول بزیادة العبادات من النبی فإنه من المفوضة،فإن کان هؤلاء فلا تلم مذهبهم،حتی تنسب إلیهم الوضع و اللّعن،نعم کل من یقول بألوهیة الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون» (1).

أقول: و یستفاد من کلامه قدّس سرّه أمور:

الأمر الأول: أن ما أفاده أولا فی تعریف الشاذ هو الأشهر فی تعریفه حیث قالوا:إنه ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة و لم یکن له إلاّ إسناد واحد فهو یقابل المنکر و المردود و یعضد إرادة هذا المعنی من الشاذ فی المقام أن الصدوق قدّس سرّه فیما تقدم من کلامه ذکر أن الأخذ بتلک الروایات من علامات الاتّهام بالمفوضة،فلم یجزم و لم یحقق النسبة إلی التفویض فی الراوین الآخذین لها،و کذا ما تقدّم من کلمات القدماء فإن غایة طعنهم فیها هو بالشذوذ لا الضعف فی السند الذی قد یتوهم من کلام الصدوق قدّس سرّه،و قد عرفت عمل القاضی ابن برّاج بعضها،و قد قدمنا فی الفصل الأول استقصاء معانی الشاذ فی کلمات الشیخ الطوسی و الصدوق و غیرهم و علم منه أن الأشهر فی معناه ما ذکرناه سالفا.

الأمر الثانی: إن الجمع بین کلامی الشیخ متین و کذا ما فسّر به عبائر الأصحاب المتکررة من أن الشهادة الثالثة من أحکام الإیمان أو جزء الإیمان لا جزء الأذان من إرادتهم ذکرها فی الأذان مبنیا علی أنها شعار و جزء للإیمان لا بنیة جزء الأذان کما فی الصلوات علی النبی عند ذکر الشهادة الثانیة کما

1- 1) روضة المتقین ج 2 ص 245 طبعة قم.

يأتى فى تنقيح الوجوه بقية المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روايات الشـهادة الثالثـة هو الأخذ بصـحيح زرارة المحدّد للأذان و الإقامة بعدد معين متحدّ فيهما، مع أن روايات الأذان من جهة عدّ فصوله مع الإقامة مختلفة فى تحديد العدد، فلا يصلح ذلک منشأ للإعراض عن روايات الشهادة الثالثة.

و قال المجلسـى الثانى فى ذيل عبارة الصدوق بعد ما نقلها فى البحار «لا يبعد كون الشـهادة بالولاية من الأجزاء المسـتحبّة للأذان لشهادة الشـيخ و العلاّمة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ... و نقل كلامى الشيخ المتقدّمين، ثم قال و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبى طالب قـدّس سـرّه، و نقل روايـة الاحتجاج فيدل على اسـتحباب ذلک عموما و الأذان من تلک المواضع، و قد مرّ أمثال ذلک فى أبواب مناقبه عليه السّلام و لو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثما فإن القوم جوّزوا الكلام فى أثنائهما مطلقا و هذا أشرف الأدعية و الأذكار).

و استجود هذه المقالة صاحب الحدائق.

و قال صاحب الجواهر بعـد كلام المجلسـى المتقدّم (و هو كما ترى إلاّ أنه لا بأس بذكر ذلک لا على سبيل الجزئية عملا بالخبر المزبور و لا يقدح مثله فى الموالاة و الترتيب، بل هى كالصـلاة على محمّد صلّى اللّه عليه و آله عند سماع اسمه و الى ذلک أشار العلاّمة الطباطبائى فى منظومته عند ذكر السنن للأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمّد بدا

قد أكمل الدين بها فى الملّة و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و الجهة و أنها مثل الصلاة خارجة

ثم قال:بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص و الأمر سهل» (1)انتهى.

و قال الوحيد البهبهانى فى حاشيته على المدارک عند ذكر الترجيع(أى التكرار فى فصول الأذان) «ورد فى العمومات متى ذكرتم محمّدا صلّى اللّه عليه و آله فاذكروا آله و متى قلتم محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين عليه السّلام كما رواه فى الاحتجاج فيكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة على محمّد و آله بعد قول المؤذّن(أشهد أن محمّدا رسول اللّه)فى كونه خارجا عن الفصول و مندوبا عند ذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله (2).

و قال الحر العاملى فى الهداية (3)أن المجلسى ذهب إلى كون الشهادة بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبّة و قال:إن ما ذكره شيخنا فى البحار قوى.

و قال المحدّث العلاّمة الشيخ حسين العصفور البحرانى ،أنه قال فى الفرحة الإنسية«و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسلة و هو أشهد أن عليّا وليّ اللّه،فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط بثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى،و الطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق،فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكيک بين الشهادتين،الشهادة بالنبوة و الشهادة بالولاية و منها رواية الاحتجاج» (4).

1- 1) الجواهر ج 9 ص 86-87.

2- 2) حاشية المدارک ج 2 ص 410.

3- 3) هداية الأمة الى أحكام الأئمة-بحث الأذان.

4- 4) الفرحة الإنسية ج 2 ص 16 طبعة بيروت.

أقول: و ما استظهره من عبارة المبسوط متين جدّا كما عرفت مما تقدم، و كذا ردّه لطعن الصدوق قدّس سرّه للروايات المزبورة.

و قال صاحب القوانين فى الغنائم «أشهد أن عليّا ولى اللّه و أن محمّدا و آله خير البرية»فالظاهر الجواز.-ثم نقل قول الصدوق و الشيخ فى النهاية و المبسوط-و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية فلا يبعد القول بالرجحان، سيّما مع المسامحة فى أدلة السنن و لكن بدون اعتقاد الجزئية.

و مما يؤيد ذلک ما ورد فى الأخبار المطلقة«متى ذكرتم محمّدا صلى اللّه عليه و آله فاذكروا آله،و متى قلتم:محمّد رسول اللّه،فقولوا:على ولى اللّه» (1).

و عن الشيخ محمّد رضا جد الشيخ محمّد طه نجف فى العدة النجفية-شرح اللمعة- (الذى يقوى فى النفس أن السرّ فى سقوط الشهادة بالولاية فى الأذان إنما هو التقية و معه فقد يكون هو الحكمة فيطّرد،نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه).

و قال المحقق النراقى فى المستند «صرّح جماعة منهم الصدوق و الشيخ فى المبسوط بأن الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان و الإقامة الواجبة و لا المستحبة و كرّهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للآذان و حرّمها معه، (و الظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع)و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كيفيتهما المعقولة(و الظاهر إرادته صاحب الذخيرة)و صرّح فى المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء و مفاده الجواز،و نفى المحدّث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة للأذان و استحسنه بعض من تأخر عنه.

1- 1) الغنائم ج 2 ص 422.

أقول: (1)أما القول بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له أصلا و الأصل ينفيه،و عمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

و ليس من كيفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى تخالفهما الشهادة،كيف؟و لا يحرّم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئية غير صالح،لإثبات الحرمة كما فى سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلاّ مع دليل،و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم،و لو سلّم تحقق الاعتقاد و حرمته فلا يوجب حرمة القول،و لا يكون ذلک القول تشريعا و بدعة كما حققناه فى موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن اريد بخصوصها فلا وجه له أيضا،و إن اريد من حيث دخولها فى التكلّم المنهى عنه فى خلالهما،فله وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقا و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرسالة بخصوصه كما فى المقام،رواه فى الاحتجاج-و نقل رواية معاوية المتقدّمة-بالعموم من وجه،فيبقى أصل الإباحة سليما من المزيل،بل الظاهر من شهادة الشيخ و الفاضل و الشهيد-كما صرّح به فى البحار-ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا-ثم نقل كلامى الشيخ فى المبسوط و النهاية-و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه،للتسامح فى أدلته.

1- 1) و الكلام لا زال للنراقى.

و شـذوذ أخبارهـا لا يمنع عن إثبات السـنن بها،كيف؟و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشـذوذ فيحملونها على الاسـتحباب» (1)انتهى كلامه.

و قال صاحب الرياض فى معرض ردّه على المستشـكل فى ذكر الشـهادة الثالثة فى الأذان قال: (قيل إن الأذان سنّة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشـريعا محرّما كما يحرم زيادة أن محمّدا و آله خير البرية فإن ذلک و إن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان كما ترى،فإن التشـريع لا يكون إلاّ إذا اعتقد شرعيته من غير جهة أصلا،و منه يظهر جواز زيادة أن محمّد و آله إلى آخره و كذا عليّا ولى اللّه مع عـدم قصـد الشـرعية فى خصوص الأذان و إلا فيحرم قطعا و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عـدم انصـراف إطلاق النهى عنه إليهما بحكم عدم التبادر،بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) (2).

و إليک بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر فى جواز الثالثة و هى:

1-قال السيد إسماعيل النورى:(قال عند ذكر الماتن للأذان قال:المتصفّح للروايات الواردة فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام يحصل له القطع بمحبوبيـة اقتران اسـمه المبـارک و الشـهادة له بولاـيته باسم اللّه تعالى و اسم رسوله كلّما يـذكران لفظا و كتابـة،و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلاّ رجحانه الذاتى النفس الأمرى) (3).

1- 1) المستند ج 4 ص 486.

2- 2) رياض المسائل ج 1 ص 151.

3- 3) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

و إطلاق كلامه شامل للتشهّد فی الصلاة كما يشمل الأذان.

2-و قال السيد على الطباطبائی آل بحر العلوم فی البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان،(و بالجملة بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه فی خصوص المقام إذ العموم كاف له،و منه الأذان و الإقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما،لا بقصد جزئيتهما فيهما لعدم الدليل وفاقا للدرّة) (1).

أقول: يظهر من هذا الكلام و ما تقدّم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموما مقتضاه أن يبنى على استحبابه فی التشهّد أيضا لا بنحو الجزئية بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصّة.

3-و قال الميرزا محمّد تقی الشيرازی و هو فی رتبة أستاذ الميرزا النائينی فی رسالته العملية التی طبعت فی بغداد(فی مطبعة الآداب 1328)قال فی ص 60(و يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلی بالولاية و إمرة المؤمنين فی الأذان و غيره) (2).

و قال الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء فی حاشيته على العروة(يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية و الصلاة على النبی و آله أجزاء مستحبة فی الأذان و الإقامة من العمومات) (3).

أقول: إن ما ذهب إليه من استفادة الجزئية من العمومات نظير ما

1- 1) البرهان القاطع ج 3.

2- 2) رسالة سر الإيمان.السيد عبد الرزاق المقرم ص 76.

3- 3) حاشية على العروة الوثقى فی ذيل مسألة فصول الأذان الاقامة.

ذهب إليه صاحب الجواهر،و ذهب للاستحباب فى الأذان و الاقامة الميرزا عبد الهادى الشيرازى فى حاشيته على العروة.

تكملة كلام السيد الحكيم و التعليق عليه.

قال:(و ما فى الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

و يستفاد من قوله قدّس سرّه:

الأول: عدم حصول القطع و لا العلم القصدى من دعوى الصدوق بكذب الرواة،و أن احتمال صدقهم قائم بحاله و على ذلک فتجرى قاعدة التسامح فى أدلة السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سيأتى بيانه.

الثانى: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محل لشعائر الإيمان.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسى فى البحار من كون الشهادة الثالثة من الأجزاء المستحبة فى الأذان،استنادا إلى شهادة الشيخ و العلاّمة و الشهيد بورود الأخبار الخاصّة المعتضدة بالأخبار العامّة الدالة على التلازم بين الشهادات الثلاث و ذكر أن تنظّر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسى المزبورة،لا وجه له ظاهر.

4-قال الميرزا النائينى فى وسيلة النجاة(يستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره).

أقول: و عموم كلامه يقتضى شموله للتشهّد فى الصلاة لا سيّما و إن الصلاة على النبى محمّد عند ذكر اسمه يعم الصلاة و غيرها.

5-قال السيد الحكيم فى منهاج الصالحين بمثل عبارة استاذه الميرزا (و تستحب الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين

لعلی علیه السّلام بالولایة و إمرة المؤمنین فی الأذان و غیره) (1).

و قال أیضا فی مستمسکه قدّس سرّه بعد أن نقل کلام الشیخ فی المبسوط و کلام الصدوق فی الفقیه،و استعراضه لطوائف الروایات التی أوردها الصدوق ثم نقل کلام العلاّمة فی المنتهی قال:(لکن هذا المقدار لا یمنع من جریان قاعدة التسامح علی تقدیر تمامیتها فی نفسها و مجرّد الشهادة بکذب الراوی لا یمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبیة،کما أنه لا بأس بالإتیان بقصد الاستحباب المطلق لما فی خبر الاحتجاج-نقل الخبر-بل ذلک فی هذه الأعصار معدود من شعائر الإیمان و رمز إلی التشیع،فیکون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد یکون واجبا،لکن لا بعنوان الجزئیة من الأذان،و من ذلک یظهر وجه ما فی البحار من أنه لا یبعد کون الشهادة بالولایة من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشیخ و العلاّمة و الشهید و غیرهم بورود الأخبار بها،و أیّد ذلک بخبر القاسم بن معاویة المروی عن احتجاج الطبرسی.

6-قال الشیخ مرتضی آل یاسین قدّس سرّه(و منه یظهر لک وجه القول بجواز ذکر الشهادة الثالثة فی الصلاة فضلا عن الأذان و الإقامة) (2).

7-قال السید الخوئی قدّس سرّه(نعم قد یقال:إن روایة الاحتجاج تدل علیه بصورة العموم،فقد روی الطبرسی فی الاحتجاج عن القاسم بن معاویة عن

1- 1) منهاج الصالحین ص 129 الطبعة السابعة.

2- 2) رساله سر الإیمان ص 78،السید عبد الرزاق المقرم.

الصادق عليه السّلام(أنه إذا قال أحدكم لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه فليقل على أمير المؤمنين)لكنها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلاّ بناء على قاعدة التسامح و لا نقول بها كما عرفت.

و لعل ما فى البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبّة مستند إلى هذه الرواية،و ما عرفته من شهادة الصدوق و الشيخ و غيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا،و لكن الذى يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص.إذ لا شبهة فى رجحان الشهادة الثالثة فى نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام،و لا سيّما قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار،و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية،فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعا فى الأذان و غيره،و إن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة و تشريعا محرّما حسبما عرفت) (1).

أقول: و يستفاد من قوله جملة أمور:

أولا: إلفاته قدّس سرّه،كون ما أورده الصدوق فى الفقيه،هى روايات محذوفة السند إلاّ أنها فى الأصل الذى نقل عنه الصدوق هى مسندة متصلة،و إن عبارة كل من الصدوق و الشيخ فى المبسوط و النهاية شهادة لوجود تلك النصوص و ورودها فى الأصول الروائية.

1- 1) مستند العروة الوثقى ج 13 ص 259-260.

الثانی: إن تقییمه لاعتبار تلک النصوص أنه وصفها بالشذوذ بمعنی غیر المعمول به لا بمعنی ضعف السند.

الثالث: تقریره قدّس سرّه بکون الأذان شعیرة إیمانیة أو محلا للشعائر الإیمانیة و هذا مطابق لمصحح (1)الفضل بن شاذان فی روایة العلل المتقدمة و ابن أبی عمیر و ابن سنان،خلافا لما ذهب إلیه الشیخ جعفر کاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام،و قد مرّ أنه قد ذهب إلی أن الأذان شعیرة إیمانیة أو محلا للإیمان جملة من العلماء کالشهید الأول (2)و الثانی (3)و صاحب الریاض (4).

بل اعتبرها من أجلی الشعائر الدینیة و أبرز رموز التشیع و مذهب أهل البیت علیهم السّلام.

الرابع: أنه قد استفاد قطعیة رجحان ذکر الشهادة الثالثة فی الأذان و غیره من خلال کون الولایة من متممات الرسالة و مقومات الإیمان و من کمال الدین بمقتضی آیة الغدیر و بمقتضی الروایات المستفیضة فی أن الإسلام بنی علی خمس،أعظمهن الولایة کما مرت الإشارة إلی ذلک فی طوائف الروایات العامّة،فما أبعد بین ما ذهب إلیه المشهور من قطعیة رجحان ذکر الشهادة الثالثة کما صرّح بذلک المجلسی الأول و المجلسی الثانی کما تقدّم،و بین من یستعصی علیه فهم رجحان ذکر الشهادة الثالثة التی هی من أصول الدین.

1- 1) أبواب الأذان و الإقامة باب 19 ح 14-15-16.

2- 2) الدروس ح 1 ص 162 طبعة مؤسسة النشر الإسلامی.

3- 3) الروضة البهیة فی بحث الأذان.

4- 4) ریاض المسائل ج 1 ص 151.

وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية

اشارة

أن ما قاله قدّس سرّه (1)ببدعية من قصد الجزئية و كونه تشريعا محرّما لا يتم، مع ذهاب الشيخ الطوسى و العلاّمة الحلى و الشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذة التى شهد بورودها الصدوق و الشيخ و غيرهما-العامل بمضمونها أى العمل بكون الشهادة جزءا لا بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملا- بمضمونها-العامل بمضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثة و مع وجود المدرک المحتمل،كيف يحكم بالبدعية بل قد مر فتوى السيد المرتضى أن المؤذّن بها كذلک-أى كفصل-لا شىء عليه كما مرّت (2)فتوى ابن برّاج (3)و الشهيد الأول (4)باستحباب مضمون أحد تلک الطوائف التى شهد بورودها الصدوق بل قد تقدّم استظهار فتوى الشيخ فى المبسوط بجواز العمل بها.

و بعبارة أخرى: إن البدعية لا- يحكم بها أحد المجتهدين على الآخر بمجرد اختلاف النظر و الاجتهاد،و إلاّ لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعية على بعضهم البعض فى كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهية،و مجرد عدم نهوض الدليل فى نظر جماعة و لو المشهور،لا يوجب نفى الدليلية لدى البعض الآخر

1- 1) مستند العروة الوثقى ج 13،ص 259-260،تقريرا لأبحاث السيد الخوئى.

2- 2) الفصل الأول-الجهة الأولى-البحث عن الطوائف الأولى.

3- 3) المهذب ج 1 ص 90 طبعة جماعة المدرسين.

4- 4) الذكرى ج 3 ص 241 طبعة قم.

و الحكم بالبدعية.و قد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديدة من كلام الصدوق و الشيخ الطوسى و كلام السيد المرتضى و ابن برّاج و الشـهيد و العلاّمة ما يصـلح لوثوق صدور تلك الروايات،و من ثم نفى الشـيخ الطوسـى الإثم عمن عمل بمضـمون هذه الروايات-أى قال بالجزئية الواجبة وضـعا فى الأذان،لأنه مضـمون تلك الطوائف الثلاث التى رواها الصدوق- و لكن خطّأه أى بالتخطئة الاجتهادية من دون أن يحكم بالبدعية،بل حكم بمعذورية العامل بتلك الروايات.و كذلك موقف العلاّمة الحلى و الشـهيد الأول بل السـيد المرتضـى قد أفتى بنفى البأس عمّن يؤذّن بها بقصـد الجزئية كما مر فى رسالته الميّافارقيات و كذلك القاضـى ابن برّاج قد أفتى باسـتحباب الشـهادة الثالثة فى الأذان و ظاهره الجزئية،و لكن يأتى بها باخفات،أى مستسرا،و قد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضا كما مر،كما أن الشيخ الطوسى فى المبسوط و المحقق و غيرهم قد أفتوا باستحباب الشهادة الثالثة فى حكاية الأذان مع أن اللازم فى الحكاية المطابقة مع فصول الأذان المسموع.

إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستندة إلى صنوف ألسن طوائف الروايات الواردة التى مر ذكرها.

أقول: هذا مضافا إلى السـيرة المتقدّمة من الصـحابة إلى الرواة من أصـحاب الأئمة إلى سـيرة الطائفة المتّصلة بالغيبة الصغرى و سيرة الدول الشـيعية و التى قـد دلّلنـا على وجودهـا فى المصادر التاريخيـة المتعـددة المتسالمـة على وقوعها بنحو لا يقل عن سائر السـير المتشـرعية المعتمدة فى الفروع الفقهية، بل إنهم يعتمدون على سـير هى دون هذه السـيرة الضاربة المنتشـرة فى البلدان المتواجدة فيها الطائفة الشيعية بنحو متصل بالغيبة الصغرى.

هذا فضلا عن إمكان توظيف الطوائف العامّة بقرائن تقريبية خاصّة تجعلها بمثابة الطوائف الخاصّة،فمع كل هذا الكم من وجوه الأدلة إن لم يصلح لإثبات الجزئية فهو صالح قطعا للمعذرية لمن يبنى على تمامية هذه الوجوه،فلا أقل من كون هذه الوجوه رافعة و مزيلة لموضوع قاعدة البدعية، و إلاّ كان اللازم الحكم ببدعية ما ذهب إليه المتقدّمون فى المقام كما مرّ ذكر فتاواهم بالشهادة الثالثة فى الأذان.

قول إفراطى:

اشارة

ثم إن الأغرب فى المقام من شذ و حكم بالبدعية فى المقام،أى فى ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة و إن لم يقصد بها الجزئية فيما إذا أتى بها مكررة مرتين كهيئة فصول الأذان و الإقامة أى قصد بها الندبية العامّة،و الحرى أن يحكم عليه بالبدعية فى حكمه هذا لأنه حكم بالبدعية بلا مستند و لا ميزان،بل على خلاف المستند،فإنه لم يرتب أحد من المشهور بقطعية الندب كما مرت كلماتهم،فكم فرق شاسع بين دعوى المشهور بقطعية الندبية العامّة الشاملة للأذان و بين دعوى قطعية العدم،و لربما بنى القائل المزبور قطعه بعدم الندبية العامّة على عدم إيمانه بثبوت أدلة إمامة أمير المؤمنين و أن الإقرار بها باللسان لا صلة له بالإيمان أو أن الإقرار بالإيمان لا صلة له بالإسلام،هذا و قد يستدل للحرمة:

أولا: بأنها بدعة و زيادة فى العبادة التوقيفية الموظفة من الشارع.

ثانيا: بحصول الإيهام بالجزئية و هو تغيير لرسم الأحكام الدينية،و ذلک بسبب تشاكل و تماسک صورة التكرار عدوا لفصول الأذانين.

ثالثا: بلزوم جواز الشهادة الثالثة فی الصلاة أیضا،و اللازم ممنوع، فمقدّم الملزوم مثله.

و فیه:

أولا: ما مر من تمامیة المستند لدی جملة من المتقدّمین للجزئیة الوصفیة فضلا عن الندبیة العامّة بل قد ذکرنا جملة من المشهور،حصول القطع من الأدلة علی الندبیة العامّة کیف لا؟و الولایة هی تمام الدین و شرط رضی الرب بالإسلام کدین توحید و معاد و نبوة،ثم لو تعامینا عن کل ذلک فإن اتخاذ الشهادة الثالثة فی الأذان کشعار لولایة أهل البیت علیهم السّلام لیس من الإحداث فی الدین،بعد عدم قصد الجزئیة،و أیّ إیهام للجزئیة مع تصریح الأکثر بعدم الجزئیة فی الکتب الفقهیة.و أما تخیل الجاهل المقصّر-لتعلّم الأحکام من الکتب المعدّة لمعرفة الفقه و الوسائل المنصوبة و أهل العلم-فلا وقع له و لا یحسب له حساب،و إلاّ للزم أن نغیّر عما هی علیه بحسب تهاون الجاهل فی تعلّم الأحکام،و اطّرد ذلک فی جملة من الأبواب،و التکلّم فی الأثناء بذکر اللّه و ما هو بحکمه سائغ فی الأذان،بل التکلّم بالکلام العادی فی الأثناء کما تقدّم مکروه لا محرّم وضعیا یبطل الأذان و الإقامة،فضلا عما نحن فیه،لأن الکراهة غیر شاملة.

ثانیا: إن عدم الجزئیة کما عرفت لیس من المسلمات القطعیة بل هی مسئلة اجتهادیة کما قد عرفت و مرّ افتاء جملة من القدماء بها حتی أن الشیخ قدّس سرّه فی قوله،(و من عمل بمضمونها لم یأثم)یشیر إلی وجود بعض الأصحاب العاملین بها،و قد أفتی الشیخ بعدم حرمة العمل بها بقصد الجزئیة و إن وصف ذلک فی النهایة بأنه مخطئ،و معنی التخطئة هو الاختلاف فی الاجتهاد

لا الحكم بالبدعية كما توهم القائل المزبور،و قد حرر كلام الشيخ كل من العلاّمة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس.

هـذا مضافـا إلى اعتراف الشـيخ و الصـدوق و العلاّمـة و الشـهيد بورود الروايـات،بل فى الفقيه روى و أورد طوائف الروايات الثلاث لتلك الروايات و إن غفل عن ذلک جملة من متأخرى المتأخرين،و قد مر مفصـلا أن الاختلاف فى الاجتهاد لا يؤدى إلى نسـبة أحد الاجتهادين إلى البدعة كما لا يخفى على المتفقّه فضلا عن الفقيه،و لذلک قال الشيخ فى النهاية بأن العامل بتلک الروايات الدالة على الجزئية مخطئ و هو معنى التخطئـة و التصويب فى الاجتهاد عنـد الاختلاف لا الحكم بالبدعـة كما توهّم القائل المزبور،و كذا تابعه العلاّمة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس،و قد عرفت فتوى ابن برّاج فى المهذب ببعض مضمونها.

ثالثا: بل لو سـلّمنا التقصـير فى اجتهاد من ذهب إلى الجزئيـة،فإن ذلک لا يسـتلزم البدعة كما هو الحال فى سائر الموارد و الاختلافات فى الاجتهـادات الظنّيـة،و الحاصل أن الزيادة القطعيـة فى الـدين هى البدعـة أو ما ليس عليه دليل أصـلا لا ما عليه دليل،و لو بحسب الأنظار الأخرى.

رابعـا: إنک عرفت مما تقـدّم من العديـد من الروايات اسـتحباب تكرار الشـهادة الثالثـة بعـدد تكرار الشـهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئة فصول الأذان،فمع مسلّمية الاستحباب المطلق فى الأذان و غيره لإكمال و إقرار الشهادتين بالثالثة،لنا أن نبنى على استحباب هذه الهيئة الخاصّة المماثلة لفصول الأذان،سواء فى الأذان و غيره،و على كل حال الإقرار بحصول الإيهام من المستشكل شاهد على وجود الدلالة فى تلک الروايات المشار إليها

على جزئية الشهادة الثالثة ندبا فى الأذان،لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مماثلة لهيئة فصول الأذان و المفروض فى حصول الإيهام فليس ذلک إلاّ للإيماء للأذان فتدبّر-و قد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع.

خامسا: و أمّا لزوم الجواز للشهادة الثالثة فى الصلاة أيضا ففيه:

ألف:عـدم معلومية انتفاء ذلک،فقد ذهب إليه جماعة من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول فى المسـتمسک،و يمكن أن يسـتدل له بما ورد فى التشـهّد بطرق معتبرة من اختلاف الصيغ المندوبة فيه المتضمّنة للتشهّد بالعديد من الأمور الاعتقادية الحقّة،مما يستشف منه ندب التشـهّد بالأصول الاعتقادية الحقة،و يدل عل مشـروعية ذكرها فى التشـهّد،العموم فى«رواية بكر بن حبيب.قال:قلت لأبى جعفر:أى شـىء أقول فى التشهّد و القنوت، قال:بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلک الناس) (1).

و قد تقدّمت رواية الفقه الرضوى المتضـمّنة لذلک فى التشهّد،و كذا يستشف مما ورد فى دعاء التوجّه من ذكر آل محمّد عليهم السّلام فى بعض كيفياته التى يؤتى بها بعد تكبيرة الإحرام،و أيضا يمكن أن يسـتدلّ بما ورد من جواز الصلاة على النبى و آله فى الصلاة،فإن فيه ذكرهم عليهم السّ لام،و كذا يسـتدلّ بعموم ما ورد من أن ذكرهم عليهم السّ لام ذكر اللّه،فيندرج فيه فيسوّغ فى الصلاة، و لا ريب فى الاندراج بعد كون إمامتهم و ولايتهم فعل اللّه تعالى و جعله كالرسالة،فهى وجهة اللّه و شطره،و وجهه و علم نصبه لصراطه.

1- 1) أبواب التشهّد الباب 5 ح 3،1.

باء:عدم لزوم ذلک حیث إن الصلاة یمنع فیها من التکلّم بغیر ذکر اللّه تعالی أو قراءة الأذان و لا سیّما الکلام الحقّ فیه.

ج:بورود الروایات فی الأذانین التی تقدم إمکان اعتبارها فیهما دون الصلاة.

و أما القول بالکراهة:فقد یستدل له بالکراهة للتکلّم فی الأذان و یشتد فی الإقامة،فیکون مکروها و إن کان راجحا ذاتا.

و فیه:

إنک عرفت من صحیح زرارة الوارد فی الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله کلّما ذکر-و إن کان فی الأذان-دلالته علی انصراف الکراهة عن الکلام الحقّ الذی هو من مستحبات الشهادة الثانیة،و کل من الصلوات و الشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانیة.

قال السید عبد الأعلی السبزواری قدّس سرّه تعلیقا علی متن العروة،أن الشهادة الثالثة لیست بجزء-(لعدم التعرّض لها فی النصوص الواردة فی کیفیة الأذان و الإقامة،و لکن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضی،و یکفی فی أصل الرجحان جملة من الأخبار-ثم ذکر خبر الاحتجاج،و خبر أنهم أول الخلقة و أنهم نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث،و الروایة الواردة فی الوضوء أن من مستحبّات أذکار الوضوء الخاصّة،الشهادات الثلاث و أشار إلی غیرها من الأخبار-إلی غیر ذلک من الأخبار التی یقف علیها المتتبّع الواردة فی الموارد المتفرقة التی یستفاد من مجموعها تلازم تشریع الشهادات الثلاثة-مع استظهار جمع من الأساطین-کالشهید و الشیخ و العلاّمة-رجحانه فی الأذان و هذا المقدار یکفی بعد التسامح فی أدلة السنن،و هم یتسامحون فی الحکم بالاستحباب-فی

جملة من الموارد–بأقل قليل من ذلک کما لا یخفی،و قد صارت الشهادة بالولایة فی الأذان و الإقامة من شعار الإمامیة خلفا عن سلف من العلماء و طریق الاحتیاط الإتیان بها رجاء.

و یستفاد من قوله قدّس سرّه جملة أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف یستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقا و لو فی الأذان.

الثانی: استظهاره من کلام الشیخ و العلاّمة و الشهید إفتاؤهم برجحان الشهادة الثالثة فی الأذان و قد مر فی الفصل الأول و فی الجهة الأولی عند البحث فی الطوائف الثلاث ذکر الشواهد لهذا الاستظهار من کلامهم.

الثالث: إشارته إلی قاعدة التسامح فی أدلة السنن،و أن دیدن المشهور علی إجرائها فی روایات أضعف صدورا بالقیاس إلی الروایات المتضافرة فی المقام المدعی ضعفها.

و ذکر السید الیزدی فی العروة فی تعقیبات الصلاة فی فصل استحباب الصلاة علی النبی حیثما ذکر أو من ذکر عنده و لو کان فی الصلاة و فی أثناء القراءة بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعة من العلماء بوجوبها.

و قال فی مسألة 7: إذا أراد أن یصلّی علی الأنبیاء،أولا یصلّی علی النبی و آله،ثم علیهم.ففی الخبر عن معاویة بن عمّار قال:ذکرت عند أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام بعض الأنبیاء فصلّیت علیه فقال علیه السّلام:إذا ذکر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاة علی محمّد و آله ثم علیه.

أقول: و یظهر من کلامه،أن ذکر النبی و آله یندرج فی أذکار الصلاة و من ثم لا یمانع من الصلاة علی النبی و آله فی کل الأحوال،حتی فی حال

الصلاة.ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلاة على الآل قبل الصلاة على الأنبياء فتدبّر.

و قال أيضا فى العروة مسألـة 43: ربما يقال بجواز البكاء على سـيّد الشـهداء أرواحنا فـداه فى حال الصـلاة و هو مشـكل.و علّق على هذه المسألة جملة من أعلام العصر و منهم:

1-السيد الخوئى:أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى اللّه، و الأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة.

2-الميلانى:الأظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه، فالأقرب جوازه.

3-القمى:إذا كان بقصد التقرّب إلى اللّه و لم يكن ماحيا لصورة الصلاة فلا إشكال فيه.

4-الشاهرودى:الظاهر أنه لا ينبغى الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعا و أنه من أفضل القربات،نعم الأحوط الترک إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحمية و غيرها من الأمور الغير دينية و لم يكن ماحيا لاسم الصـلاة،كما إن منع الموجبة للمحو المذكور لا يعاقد بما أتى به مطلقا،و إن لم يكن عن تعمّد و اختيار.

5-آل ياسين:لا ينبغى الإشكال،بل هو من أفضل الطاعات.

6-الجواهرى:و الأقوى الجواز.

7-كاشف الغطاء:لا ينبغى الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهية.

8-النائينى:الظاهر أنه مما لا ينبغى الإشكال فيه.

أقول: و الوجه فى بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال

الصلاة هو كون ذكرهم عليهم السّلام عبادة للّه تعالى حيث أن ذكرهم ذكر للّه تعالى سواء كان الذكر الحالى أو القولى هذا،و قد جمع المحقق المتتبع السيد عبد الرزاق المقرم فى رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائة فتوى لعلماء من عهد المجلسيين إلى يومنا هذا،و هذا يعطى معنى التسالم الفقهى عند علمائنا فى الاستحباب العام للشهادة الثالثة.

ص:290

الجهة الثانية:

اشارة

بيان الروايات الندبية الخاصّة

و افتراق هـذا الوجه عن الوجه الأول،أن فى الأول كان البحث هو عن جزئيـة الشـهادة الثالثـة فى فصول الأذان على حـذو بقيـة الفصول،أى تكون الشـهادة الثالثة وجوبها وضـعيا فى الأذان،أى دخيلة فى صـحّته و مما لا بد منها فى صحة الأذان،بخلاف الوجه الثانى فإنه غير دخيل فى الصحة و إنما هو بيان المشخصات المفردة الدخيلة فى كمال ماهية الأذان الواردة بالخصوص فيه،كما هو الحال فى الجزء الندبى بالأمر الخاص فى كل مركّب.كما أن الوجه الثانى يغاير الوجه الثالث و هو الندبيـة العامّة إثباتا و ثبوتا،فإن الأمر بالندبية الخاصّة لا بد أن يكون أمرا خاصّا واردا فى ماهيـة المركّب،و أما الأمر فى الندب العام فلا يكون خاصّا بل عامّا شاملا لماهيات متعددة و لموارد كثيرة.و من ثم قد يقال فى الأمر العام باحتياجه إلى مقدمة و ضـميمة تبيّن مشـروعية ضـمه إلى الماهية الخاصّة،نظرا لكون الماهيات ذات وحدة ارتباطية خاصّة،و هـذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل النـدبى،فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمـة لوروده بالخصوص فيها،كما أن الجزء الندبى الخاص دخيل فى كمال الماهية من حيث هى هى، أى بعنوانها الذاتى الخاص بها،و أما الندب العام فهو دخيل فى كمال الماهية بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر و مجلس و نحو ذلک.

و قـد تقـدّم جملـة وافرة منهـا و هى الطائفـة السادسـة من الفصل الأول لبيان الوجه الأول،و قـد كانت على ألسن متعـددة نظير ما ورد من تسـميتهم عليهم السّـلام فى الصلاة كصحيحة الحلبى و غيرها،مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامة هو من الأذكار الصلاتية الخاصّة،و قد تقدّم فتوى العلاّمة و الصدوق و المفيد و الطوسـى و النراقى و الأردبيلى و غيرهم بها،و كذلک فى التشـهّد و صـلاة التشـهّد و التسـليم و دعاء التوجّه و خطبة الجمعة المتضـمّنة لذكر أسـمائهم مع كونها جزء الصلاة،حيث قد مر تقريب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول و هو الجزئية بنحو الوجوب الوضـعى،و إن لـم يكن مفادها ذلک ابتداءً مطابقة،إلاّ أنه بقرائن منضـمّة تتكون الدلالة الالتزامية لها،و إلى هذه الفذلكة الصـناعية و هى تقريب الدلالة المطابقية العامّة و تنزيلها على مفاد الدلالة الالتزامية الخاصّة،أشار صاحب الجواهر فى المقام بقوله«لو لا تسالم الأصـحاب لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية،و الأمر سهل» (1)و على تقدير غضّ النظر عن تلک الفذلكة و التقرير المتقدّم،فدلالتها المطابقية الابتدائية هو كون الشـهادة الثالثة من الأذكار الخاصّة بالصلاة و توابعها و قد مر بيان ذلک مفصّـلا من أن مفادها المطابقى هو الندبية الخاصّة،أى الجزء الندبى الذى هو شـرط فى الكمال بخلاف الجزء الوجوبى الوضعى فإنه شرط فى صحة المركّب و إن كان المركّب برمّته مستحبّا فلاحظ.

1- 1) الجواهر ج 9/86-87.

الجهة الثالثة:

اشارة

عناوين الطوائف الروائية العامّة

و هى جملة من الطوائف العديدة التى لسانها المطابقى ابتداءً ينطبق على الوجه الثالث و هو الندبية العامّة،إلاّ أنه بضـميمة جملة من القرائن تأتلف دلالتها على الندبيـة الخاصّـة.بل قـد مر فى الفصل السابق تقريب دلالتها فى جملة من القرائن على الوجه الأول و هى الجزئية بنحو الوجوب الوضـعى إلاّ أن الكلام فى المقام مع غضّ النظر عن ذلک التقريب المتقدّم و ملاحظة سياق آخر للقرائن لتقريب الندبية الخاصّة،و أهم تلک القرائن عمدة،هى أن هذه الطوائف المسـتفيضة بل المتواترة معنا تركّز فى مجموعها و تصب فى بيان أن للإقرار بالشهادة و التشهّد حقيقة شرعية،هى مجموع الشهادات الثلاث مقترنة،فيعمل الاستعمال الشرعى عليه.

و فى البدء نسـرد نبذا من متون هذه الطوائف،و نذكر فى طيّاتها تلک القرائن الخاصّة المنضمّة،ثم ننتهى إلى تلخيص الدلالة مع العلم بأنها متواترة سـندا و دلالـة فالتوقف فى دلالتها الإجماليـة على رجحان الاقتران للشـهادات الثلاث أو التوقف فى صـدورها المسـتفيض المتواتر ناشئ من عدم التتبّع و عدم التأمل و التدبّر حقه.

ص:293

الطائفة الأولى:

ندبية اقتران الشهادات الثلاث

و هى الدالـة بالصـراحة على اسـتحباب التلازم و التقارن بين الشـهادات الثلاث مطلقا،و الغريب من جملـة من الأعلام أنهم اكتفوا برواية الاحتجاج فى استحباب التقارن،و لم يذكروا الجمّ الغفير من الروايات الأخرى الدالة على نفس المضمون و بنحو أصرح.

الأولى: روى عن ابن عبّاس(قال:قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله:من قال«لا إله إلاّ اللّه)تفتّحت له أبواب السـماء،و من تلاها ب«محمّد رسول اللّه»تهلل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلک،و من تلاها ب«على ولى اللّه»غفر اللّه له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر) (1).

و هـذه الرواية و إن كانت مرسـلة إلاّ أن مدلولها بالغ فى الأهمية،حيث أن الراوى لهذه الرواية هو الهاشـمى الصـحابى عبد اللّه بن عبّاس و على تقـدير تماميـة السـند و لو بالانجبار و التعاضد مع الرواية الأخرى المسـندة عن عبد اللّه بن عبّاس أيضا و التى رواها فرات الكوفى فى تفسيره و التى تقدّمت فى الطائفة الرابعة من الفصل الأول حيث تضمّنت تقارن الشهادات الثلاث فى نداء

1- 1) الفضائل لابن شاذان ص 93،البحار ج 38 ص 318.

الملک المقارن لأذان و إقامة جبرائیل لصلاة النبی صلّی اللّه علیه و آله فی لیلة المعراج،فعلی تقدیر تعاضد هذه الروایة و لو بما صدر عن أهل البیت علیهم السّلام یحکم بندبیة تقارن الشهادات الثلاث.

تنبیه

هذه الروایة دالة علی أن الحثّ النبوی علی تقارن الشهادات الثلاث کان فی الصدر الأول إیعازا إلی ذکر الشهادة الثالثة و فتحا لباب النداء بها فی الأذان.

الثانیة: موثّقة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«ما اجتمع فی مجلس قوم لم یذکروا اللّه و لم یذکرونا إلاّ کان ذلک المجلس حسرة علیهم یوم القیامة».

ثم قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:«إن ذکرنا من ذکر اللّه و ذکر عدونا من ذکر الشیطان» (1).

و فی هذه الموثّقة لم یقصر التحریض علی ذکر اللّه فی کل مجلس،بل قرنه لذکرهم علیهم السّلام،فلا تنتفی الحسرة یوم القیامة إلاّ باقتران الذکرین،و فی هذا تحریض أکید علی الاقتران فی الشهادات الثلاث و الحثّ البالغ علی ذلک، و فی هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران،فتح لباب الاقتران فی الأذان أیضا و دفع لممارسته فیه.

الثالثة: روی عبد اللّه التمیمی عن الرضا عن آبائه عن علی علیهم السّلام قال:

«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من کان آخر کلامه الصلاة علیّ و علی علیّ دخل الجنة» (2).

الرابعة: روی عبد اللّه بن عبد اللّه الدهقان،قال:دخلت علی أبی الحسن

1- 1) الوسائل أبواب الذکر باب 36 ح 1.

2- 2) الوسائل أبواب الذکر باب 38 ح 1.

الرضا علیه السّلام،فقال لی:«ما معنی قوله وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی ؟فقلت:کلّما ذکر اسم ربه قام فصلی،فقال لی:لقد کلّف اللّه عزّ و جل هذا شططا؟فقلت:

جعلت فداک،و کیف هو؟فقال:کلّما ذکر اسم ربه صلی علی محمّد و آله» (1).

و دلالة هذه الروایة تشیر إلی أن الآیة ترید استحباب اقتران ذکره بذکرهم علیهم السّلام و أن تشریع استحباب الاقتران تشریع قرآنی.

الخامسة: روی علی بن إبراهیم فی تفسیره،فی ذیل تفسیر آیة إِلَیْهِ یَصّعَدُ الْکَلِمُ الطَّیِّبُ وَ الْعَمَلُ الصّالِحُ یَرْفَعُهُ من سورة فاطر،عن الإمام الصادق علیه السّلام أنه قال:«الکلم الطیب قول المؤمن:(لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه و خلیفة رسول اللّه»)و قال:«و العمل الصالح الاعتقاد بالقلب إن هذا هو الحقّ من عند اللّه لا شک فیه من رب العالمین» (2).و رواها فی تفسیر العسکری علیه السّلام (3)عن علی بن موسی الرضا علیهم السّلام.

و فی هذه الروایة تحدید الکلم الطیب و أنه یتقوّم باقتران الشهادات الثلاث،و أن الشهادتین من دون الشهادة الثالثة لا تصعد إلیه و کذا تعالی، و إن کانت فی الأذان و الإقامة.

السادسة: روی الطبری فی دلائل الإمامة عن عبد اللّه بن محمّد عن عمارة بن زید قال:(قلت لأبی الحسن أ تقدر أن تصعد إلی السماء حتّی تأتی بشیء لیس

1- 1) الوسائل أبواب الذکر باب 41 ح 1.

2- 2) تفسیر القمی ح 2 ص 208.

3- 3) تفسیر الإمام العسکری ص 328.

فی الأرض حتّی نعلم ذلک فارتفع فی الهواء و أنا أنظر إلیه حتی غاب ثم رجع و معه طیر من ذهب فی أذنه أشنقة من ذهب و فی منقاره درّة و هو یقول لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه فقال:هذا طیر من طیور الجنة ثم سیبه فرجع) (1).

و هی دالة علی أن اقتران الشهادات الثلاث من الأوراد و الأذکار التی هی من کنوز الجنة.

السابعة: ما رواه الفضل بن شاذان فی کتابه الفضائل بإسناد یرفعه لابن مسعود أنه قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«لما أسری بیّ إلی السماء قال لی جبرائیل:

قد أمرت بعرض الجنة و النار علیک فرأیت الجنة و ما فیها من النعیم و رأیت النار و ما فیها من عذاب ألیم،و الجنة لها ثمانیة أبواب علی کل باب منها أربع کلمات کل کلمة فیها خیر من الدنیا و من فیها لمن یعرفها و یعمل بها...فعلی الباب الأول مکتوب لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه لکل شیء حیلة...»ثم ذکر صلّی اللّه علیه و آله کتابة الشهادات الثلاث علی کل باب من الأبواب الثمانیة و الکلمات و الحکم الأربع علی کل باب و قال صلّی اللّه علیه و آله فی ضمن ذلک:«و علی الباب الخامس مکتوب لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول،علی ولی اللّه،فمن أراد أن لا یشتم و من أراد أن لا یذل و من أراد أن لا یظلم و لا یظلم و من أراد أن یستمسک بالعروة الوثقی فی الدنیا و الآخرة فلیقل لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه....» (2)الحدیث.

الثامنة: فی کتاب الفضائل لابن شاذان روی عن سلیمان بن مهران الأعمش قال حدّثنا جابر عن مجاهد قال حدّثنا عبد اللّه بن عباس قال حدّثنا

1- 1) دلائل الإمامة للطبری ص 218.

2- 2) الفضائل لابن شاذان ص 153.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:«لما عرج بى إلى السماء رأيت على باب الجنة لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه على ولى اللّه و الحسن و الحسين سبطا رسول اللّه و فاطمة الزهراء صفوة اللّه و على ناكرهم و باغضهم لعنة اللّه...» (1)الحديث.

و روى الصدوق هذه الرواية فى الخصال (2)مسندة.

و هذه رواية ثالثة عن عبد اللّه بن عبّاس و هو الهاشمى الصحابى و هى مسندة بإسناد عن الفضل بن شاذان إليه،و السند و إن اشتمل على بعض العامّة،إلاّ أنه ادعى للاحتجاج،لأن المضمون على خلاف مرامهم و هذه الرواية عن ابن عبّاس مع الرواية السابقة عنه يعزز أن اقتران الشهادات الثلاث حرّض عليها النبى فى عدّة مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد عليها كلما ذكروا الشهادتين،و هو بدوره رفع لهم لذكرها فى الأذان و جعلها شعارا لهم فى كل المواطن و الشعائر العبادية الشريفة.

التاسعة: و فى تأويل الآيات الظاهرة،روى الكلينى بإسناده عن مولانا على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين(صلوات اللّه عليهم)فى حديث قال:«و لقد سمعت حبيبى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله...من قال لا إله إلاّ اللّه بإخلاص فهو برىء من الشرك،و من خرج من الدنيا لا يشرك باللّه شيئا دخل الجنة،ثم تلا هذه الآية إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ و هم شيعتك و محبّوك يا على...و إنّهم ليخرجون من قبورهم و هم يقولون لا إله إلاّ

1- 1) الفضائل لابن شاذان ص 83.

2- 2) الخصال ج 1 ص 323-334.

اللّه محمّد رسول اللّه على ولى اللّه...» (1)الحديث.

و هـذا الحـديث الشـريف يـدل على أن كلمـة التوحيد و الإخلاص هى اقتران الشـهادات الثلاث،و هذا المفاد حكومة تفسـيرية على كافة الموارد التى يرد فيها الأمر التشريعى بقراءة كلمة الإخلاص.

و روى الصـدوق فى التوحيـد و عيون أخبار الرضا و ثواب الأعمال و معانى الأخبار عن ابن المتوكل عن الأسـدى عن محمّـد بن الحسـين الصوفى عن يوسف بن عقيـل عن إسـحاق بن راهويه قـال:لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السّـلام نيسابور و أراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع عليه أصـحاب الحـديث فقالوا له:يا بن رسول اللّه ترحل عنا و لا تحـدّثنا بحديث فنسـتفيده منک-و كان قد قعد فى العمارية-فأطلع رأسه و قال:سـمعت أبى موسـى بن جعفر يقول سـمعت أبى جعفر بن محمّـد يقول:سـمعت أبى محمّد بن على يقول:سـمعت أبى على بن الحسين يقول:سمعت أبى الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السّلام يقول:

سمعت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله يقول:سـمعت جبرئيل يقول:سمعت اللّه جلّ جلاله يقول:لا إله إلاّ اللّه حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابى.[قال]:فلما مرّت الراحلة نادانا:بشروطها و أنا من شروطها) (2).

و قريب منه ما رواه الصدوق بسند متّصل فى كتاب عيون أخبار الرضا عن على بن موسى الرضا عليه السّلام عن أبيه.

1- 1) تأويل الآيات الظاهرة ص 147.

2- 2) التوحيد ص 25.ثواب الأعمال ص 6.عيون أخبار الرضا ص 135 ج 2.معانى الأخبار ص 370-371.

العاشرة: ما رواه الفضل بن شاذان أيضا فی الفضائل باسناده عن ابن مسعود قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لما خلق اللّه تعالی آدم...فرفع راسه فرأی علی العرش مکتوبا علیه لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نبی الرحمة و علی أمیر المؤمنین مقیم الحجّة فیمن عرف...) (1)الحدیث.

و عبد اللّه بن مسعود من الصحابة،یروی ندبیة الاقتران بین الشهادات الثلاث مما یعزز تقادم السیرة منذ زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

الحادیة عشرة: محسنة الهیثم بن عبد اللّه الرمّانی عن علی بن موسی عن أبیه محمّد بن علی بن الحسین علیه السّلام فی قوله تعالی: فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها قال:هو لا إله إلاّ اللّه،محمّد رسول اللّه،علی أمیر المؤمنین ولی اللّه،إلی هاهنا التوحید» (2).

و هذه الروایة نصّ علی کون الإقرار بالتوحید هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثة سواء بالقلب أو التصریح بها باللسان،فإلی ذلک حدّ التوحید،لا بحسب الظاهر للإسلام،بل بحسب واقع الإیمان الذی یقرّ به و یتشهّد به.

عن علی بن أبی طالب علیه السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله عن جبرئیل عن میکائیل عن إسرافیل عن اللوح عن القلم قال:یقول اللّه عزّ و جل(ولایة علی بن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی).

و من ثم جعل الصدوق فی معانی الأخبار،أن معنی کون کلمة الإخلاص حصنا هو اقتران الشهادات الثلاث.

1- 1) الفضائل لابن شاذان ص 152.

2- 2) تفسیر القمی ج 2 ذیل سورة الروم.

أقول: و الروايات الواردة فی أن ولايتهم هی الحصن و هی الشرط فی کلمة الإخلاص و فی کونها حصنا و أمانا من العذاب قد وردت بکثرة، مما یقضی بتلازم الشهادات الثلاث و اقترانها لحصول الإخلاص و تحقّق الإیمان و ترتّب الأمان و النجاة من النیران، و لا ریب أن إتیان الشهادة بالتوحید بنحو الإخلاص هو من أرفع کیفیاتها، بل هو النحو الصحیح المتعیّن، إذ العبادة الخالصة هی العبادة الصحیحة، فیقتضی ذلک إن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتین هی من شرائط صحّة العبادة و إن لم تکن من شرائط الشهادتین فی الإقرار بظاهر الإسلام، فیظهر أن هذا اللسان المتکاثرة فیه الروایات (1) یمکن تقریبه علی الوجه الأول و هو الجزئیة فی الأذان فضلا عن الوجه الثانی و الثالث.

الثانیة عشرة: ما رواه صاحب کتاب المستدرک عن رجل قال لعلی بن الحسین علیه السّلام: (یا بن رسول اللّه إنّا إذا وقفنا بعرفات و بمنی ذکرنا اللّه و مجدّناه و صلّینا علی محمّد و آله الطیبین و ذکرنا آباءنا أیضا بمآثرهم و مناقبهم و شریف أعمالهم نرید بذلک قضاء حقوقهم، فقال علی بن الحسین علیه السّلام: أولا أنبئکم بما هو أبلغ فی قضاء الحقوق من ذلک؟ قالوا: بلی یا بن رسول اللّه، قال: أفضل من ذلک أن تجدّدوا علی أنفسکم ذکر توحید اللّه و الشهادة به و ذکر محمّد رسول اللّه [و الشهادة له] بأنه سید المرسلین، و [ذکر] علی ولی اللّه و الشهادة له بأنه سید الوصیین، و ذکر الأئمة الطاهرین من آل محمّد

1- 1) أمالی الشیخ الطوسی ص 588 مجلس 25. أمالی الصدوق المجلس 41 ص 235، بشارة المصطفی لعماد الدین الطبری ص 269 و المتوفی بعد سنّة 553 ه.

الطيبين،بأنهم عباد اللّه المخلصين...) (1)الحديث.

الثالثة عشـرة: ما رواه القاسم بن معاوية قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام هؤلاء يروون حديثا فى معراجهم أنه لما أسـرى برسول اللّه رأى على العرش مكتوبا لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه أبو بكر الصديق،فقال:«سـبحان اللّه غيّروا كل شىء حتى هذا،قلت:نعم.قال عليه السّلام ثم ذكر أن اللّه تعالى كتب الأمور الثلاثة لما خلق كلاّ من العرش و الماء و الكرسى و اللوح و إسرافيل و جبرائيل و السماوات و الأرضين و الجبال و الشمس و القمر ثم قال عليه السّلام:فإذا قال أحدكم لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه فليقل علىّ أمير المؤمنين عليه السّلام» (2).

أقول: لا يخفى أن الرواية دالة على أن الأمر بدوام اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكوينى الذى كتبه اللّه على الخلقة،و يـدل على أن الروايـات التى فى بـاب المعارف و منها روايات المعراج و غيرها مما ذكر فيه القرن بينها هو إخبار،المراد به إنشاء الأمر باتّباع هذه السنّة الإلهية و هى فى الاصطلاح تسمى حكومة تفسيرية لتلك الروايات و قرينة عامّة عليها.

الرابعة عشـرة: ما رواه جملة من محدّثى العامّة عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله أنه قال:«لما أسرى بى رأيت فى سابق العرش مكتوبا لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه صفوتى من خلقى أيدته بعلى و نصرته به» (3).

1- 1) مستدرک الوسائل ج 10 ص 41.

2- 2) الاحتجاج ج 1،ص 230،طبعة طهران.

3- 3) ملحقات إحقاق الحق ج 16 ص 468-490.

و قـد رواه السـيد المرعشـى قدّس سـرّه فى تتمة إحقاق الحق عن عشـرة من مصادر العامّة منهم الحافظ بن عساكر فى تاريخ دمشق (1)فى ترجمة الإمام على عليه السّلام، و منهم المتقى الهندى فى كنز العمال (2)و غيرهم فلاحظ،و جملة منهم رووها من طريق الطبرانى عن أبى الحمراء خادم الرسول و أنس بن مالک و هذان الراويان من الصحابة و هما يرويان استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين.

الخامسـة عشـرة: ما رواه فى إحقاق الحق (3)أيضـا عن خمسـة من مصادر العامّـة عن جابر بن عبـد اللّه عن الرسول صـلّى اللّه عليه و آله قال:«مكتوب على باب الجنة لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه،أيدته بعلى عليه السّلام».

و قد رواه أيضا عن الحافظ بن عساكر فى تاريخه (4)فى ترجمة الإمام على عليه السّلام، و ابن حجر فى لسان الميزان (5)و المتقى الهندى فى كنز العمال (6)،و أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى سورة الإسراء عن ابن عدى و ابن عساكر.

فهذا جابر من الصحابة يروى ندبية اقتران الشهادات الثلاث مما ينبئ بقدم السيرة.

1- 1) تاريخ دمشق ج 2 ص 353.

2- 2) كنز العمال ج 12 ص 220 طبعة حيدرآباد.

3- 3) ملحقات إحقاق الحق ج 16 ص 491-493.

4- 4) تاريخ دمشق ج 2 ص 355.

5- 5) لسان الميزان ج 2 ص 484.

6- 6) كنز العمال.ح 12 ص 220 طبعة حيدرآباد.

السادسة عشـرة: ما روى ابن حجر العسقلانى فى الإصابة (1)فى تميز الصـحابة فى ترجمة(كدير الضبى)بعد ما ذكر له جملة من الروايات فى المسانيد قال:و قال البخارى فى الضعفاء(كدير الضبى)روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميک بن سلمة و ضعّفه لما رواه مغيرة بن مقتم عن السـماک بن سـلمة قال:دخلت على كـدير الضبى فوجدته يصـلّى و هو يقول:اللهم صـلى على النبى و الوصـى فقلت:و اللّه لا أعودک أبدا،قال ابن أبى حاتم:سألت عنه أبى فقال يحوّل من كتاب الضعفاء.

1- 1) الإصابة فى تميز الصحابة ج 3.

الطائفة الثانية:

الشهادات الثلاث دين اللّه

أن التشهّد بإمامتهم المقترن بالشهادتين هو دين اللّه و حقيقة الإسلام.

الأولى: ما روى فى مصحّحة إسماعيل بن جابر(قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام أعرض عليک دينى الذى أدين اللّه عزّ و جل به؟قال:فقال هات قال:فقلت:

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أن محمّدا عبده و رسوله، و الإقرار بما جاء به من عند اللّه،و أن عليّا كان إماما فرض اللّه طاعته،ثم كان بعده الحسن إماما فرض اللّه طاعته،ثم كان بعده الحسين إماما فرض اللّه طاعته ثم كان بعده على بن الحسين إماما فرض اللّه طاعته حتى انتهى الأمر إليه ثم قلت:أنت يرحمک اللّه؟قال:فقال:هذا دين اللّه و دين ملائكته).

و نظيرها رواية عبد العظيم الحسنى التى عرض فيها دينه على الإمام على بن محمّد الهادى عليه السّلام.

الثانية: محسنة سنان بن طريف عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام قال:قال:(إنّا أول أهل بيت نوّه اللّه بأسمائنا،إنه لما خلق اللّه السماوات و الأرض أمر مناديا فنادى:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،أشهد أن محمّدا رسول اللّه ثلاثا،أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا ثلاثا) (1).و رواها الكلينى فى الكافى (2)بطريق مصحح.

1- 1) الأمالى للشيخ الصدوق المجلس الثامن و الثمانون ح 4 ص 701 طبعة مؤسسة البعثة قم المقدسة.

2- 2) الكافى ج 1،ص 441،ح 8،و عنه البحار و رواه الصدوق فى أماليه /483ح 4.

أقول: و فی هذه الروایة مضافا إلی استفادة ندب الاقتران منها، یستفاد ندب التکرار بعدد التکرار للشهادتین بعد الفراغ من ذکرهما، کفصول الأذان عموما فی الأذان و غیره، کما یستفاد منها أن تکرار الشهادة الثالثة بعد تکرار الأولتین لا بإدخالها بینهما کما یدخل الصلوات بعد الشهادة الثانیة، ثم التعبیر (منادیا فنادی) هو معنی (المؤذّن فأذّن) لأن الأذان هو النداء.

الثالثة: ما رواه الصدوق فی کتابه ثواب الأعمال و تحت عنوان ثواب من أقرّ للّه بالربوبیة و لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله بالنبوة و لعلی علیه السّلام بالإمامة بسند حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إن اللّه تعالی ضمن للمؤمن ضمانا، قال: قلت: و ما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقرّ له بالربوبیة، و لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله بالنبوة و لعلی علیه السّلام بالإمامة و أدّی ما افترض علیه...) (1) الحدیث.

الرابعة: ما رواه الصدوق عن الحسن بن علی بن أبی حمزة عن أبیه عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السّلام قال: (قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

حدّثنی جبرئیل عن ربّ العزّة جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلاّ أنا وحدی، و أن محمّدا عبدی و رسولی، و أن علیّ بن أبی طالب خلیفتی، و أن الأئمة من ولده حججی، أدخله الجنة برحمتی، و نجیته من النار بعفوی... و من لم یشهد أن لا إله إلاّ أنا وحدی، أو شهد بذلک و لم یشهد أن محمّدا عبدی و رسولی، أو شهد بذلک و لم یشهد أنّ علی بن أبی طالب خلیفتی، أو شهد بذلک و لم یشهد أن الأئمة من ولده حججی، فقد جحد نعمتی و صغّر عظمتی و کفر بآیاتی و کتبی، إن قصدنی حجبته و إن سألنی حرمته و إن نادانی لم أسمع

1- 1) ثواب الأعمال ص 30.

نداءه و إن دعانی لم أستجب دعاءه و إن رجانی خیّبته و ذلک جزاؤه منی،و ما أنا بظلام للعبید...) (1)الحدیث.

أقول: و ذیّل باقتران الشهادات الثلاث و إن کان التشهّد و الإقرار فی مقام الاعتقاد،إلاّ أن ظهورها فی أن هذا هو التشهّد التام الکامل بیّن،و أن الاقتران هو الذی ینبغی علیه أن یکون من صورة التشهّد،ثم إن ما فی الذیل من النداء و الدعاء و الرجاء صادق بعمومه علی الأذان،لأن مفاد الحدیث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء و لرفع حجاب السماء و لنجاح الرجاء.

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامّة عن أبی الطفیل عامر بن واثلة،قال:(بینما نحن عنده(أی عمر بن الخطاب)جلوس یوما إذ جاءه یهودی من یهود المدینة و هم یزعمون أنه من ولد هارون أخی موسی علیهما السّلام، حتی وقف علی عمر فقال له یا أمیر المؤمنین أیکم أعلم بعلم نبیکم و بکتاب ربکم حتی أسأله عما أرید،قال أشار عمر إلی علی بن أبی طالب علیه السّلام،فقال له الیهودی أ کذلک أنت یا علی؟قال:نعم سل عما ترید...إلی أن قال له علی علیه السّلام:علی أن لی علیک إن أجبتک فیهن بالصواب أن تسلم فقال الیهودی:و اللّه لأن أجبت فیهن بالصواب لأسلمن الساعة علی یدیک-ثم سأل أسئلته السبعة فأجابه علیه السلام فی کل واحدة منها و الیهودی یقول بعد کل جواب أشهد باللّه لقد صدقت،ثم وثب إلیه الیهودی و قال أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أن محمّدا رسول اللّه و أنک وصی رسول اللّه...) (2).

1- 1) کمال الدین و إتمام النعمة ج 1 ص 258 طبعة جماعة المدرسین بقم المقدسة.

2- 2) کمال الدین و تمام النعمة ج 1 ص 294 الباب السادس و العشرون ح 3.

و رواه الصدوق بطريق آخر (1)عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد علیه السّلام، و رواها الصدوق أیضا بطریق ثالث (2)عن أبی الطفیل أیضا،بل رواه الصدوق بطریقین آخرین عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق علیه السّلام فی نفس الباب (3).

السادسة: ما رواه الکلینی فی الکافی عن یونس بن یعقوب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیثه علیه السّلام مع الشامی قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:(أخبرک کیف کان سفرک،و کیف کان طریقک؟کان کذا و کذا،فأقبل الشامی یقول:

صدقت،أسلمت للّه الساعة فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:«بل آمنت باللّه الساعة إن الإسلام قبل الإیمان و علیه یتوارثون و یتناکحون و الإیمان علیه یثابون».

فقال الشامی:صدقت،و أنا الساعة أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و ان محمّدا رسول اللّه و أنک وصی الأوصیاء) (4).

1- 1) کمال الدین و تمام النعمة ج 1 ص 297 الباب السادس و العشرون ح 5.

2- 2) کمال الدین ج 1 الباب السادس و العشرون ح 6 ص 299.

3- 3) کمال الدین ج 1 الباب السادس و العشرون ح 7،ح 8.

4- 4) الکلینی،ج 1،ص 171-173.

الطائفة الثالثة:

شهادات الميثاق

و هی الروایات التی لسانها أخذ الشهادات الثلاث فی المیثاق علی الأنبیاء و الرسل و فی الکتب السابقة.

الأولی: ما رواه الحر العاملی فی إثبات الهداة عن کتاب المعرفة لإبراهیم بن محمّد الثقفی بسنده عن النبی صلّی اللّه علیه و آله(أن اللّه خلق ملکین یکنفان العرش و أمرهما بشهادتین فشهدا،ثم قال لهما أشهدا أن علیّا أمیر المؤمنین فشهدا) (1).

و روی عدة روایات بنفس السند تفید اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتین فی العرش و حول العرش.

الثانیة: أیضا ما رواه الحر العاملی بنفس الإسناد السابق عن أبی جعفر علیه السّلام، (أن علیّا سمّی أمیر المؤمنین عند أخذ المیثاق علی بنی آدم) (2).

الثالثة: ما رواه أیضا الحر العاملی عن کتاب ما نزل من القرآن فی النبی و الآل لمحمّد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث(أن

1- 1) إثبات الهداة الباب العاشر ح 955 ص 193.

2- 2) إثبات الهداة الباب العاشر ح 958 ص 193.

الأنبياء قالوا له ليلة المعراج أن عليّا أمير المؤمنين وصيک و أنک سيد النبيين و أن عليّا سيد الوصيين) (1).

الرابعة: ما رواه الحر العاملی عن بکير بن أعين عن أبی عبد اللّه عليه السّلام،فی حديث الحجر الأسود(و أن اللّه أودعه يعنی ذلک الملک الميثاق و العهد دون غيره من الملائکة،لأن اللّه عزّ و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمّد صلّی اللّه عليه و آله بالنبوة و لعلی عليه السّلام بالوصية،اصطکت فرايص الملائکة،فأول من أسرع إلی الإقرار ذلک الملک،و لم يکن فيهم أشد حبا لمحمّد صلّی اللّه عليه و آله و آل محمّد منه فکذلک أختاره اللّه من بينهم و ألقمه الميثاق) (2).

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متّصل عن محمّد بن عبد الرحمن الضبّی، قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:(ولايتنا ولاية اللّه التی لم يبعث نبیّ قط إلاّ بها) (3).

السادسة: ما رواه الصدوق عن أبی حمزة عن علی بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين(أنه جاء إليه رجل فقال له:يا أبا الحسن،إنک تدّعی أمير المؤمنين فمن أمّرک عليهم؟قال عليه السّلام:اللّه جل جلاله أمّرنی عليهم فجاء الرجل إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه،أ يصدق علی فيما يقول إن اللّه أمّره علی خلقه،فغضب النبی صلّی اللّه عليه و آله و قال:إن عليّا أمير المؤمنين بولاية من

1- 1) إثبات الهداة-الباب العاشر ح 963 ص 193.

2- 2) إثبات الهداة-الباب العاشر ح 64 ص 16،علل الشرائع للصدوق الباب 164 الحديث الأول ص 429.

3- 3) الأمالی للطوسی-المجلس السادس و الثلاثون-الحديث 19.

اللّه عزّ و جل عقدها له فوق عرشه و أشهد على ذلک ملائکته إن علیّا خلیفة اللّه و حجة اللّه و إنه لإمام المسلمین...) (1)الحدیث.

السابعة: ما رواه الصدوق فی العلّة التی من أجلها جعل المیثاق فی حجر الرکن،عن بکیر بن أعین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام لأی علّة وضع اللّه الحجر فی الرکن الذی هو فیه و لم یوضع فی غیره؟...

فلعلة العهد تجدیدا لذلک العهد و المیثاق و تجدیدا للبیعة و لیؤدوا إلیه فی ذلک العهد الذی أخذ علیهم فی المیثاق فیأتونه فی کل سنّة و لیؤدوا إلیه ذلک العهد...و إن اللّه عزّ و جل أودعه العهد و المیثاق و ألقمه إیاه دون غیره من الملائکة،لأن اللّه تعالی لما أخذ المیثاق له بالربوبیة و لمحمّد بالنبوة و لعلی علیه السّلام بالوصیة...) (2).

الثامنة: روی الصدوق بالصحیح الأعلائی عن أبی هاشم داود بن قاسم الجعفری عن أبی جعفر الثانی محمّد بن علی علیهم السّلام قال: (أقبل أمیر المؤمنین علیه السّلام ذات یوم معه الحسن بن علی علیه السّلام و سلمان الفارسی(رض)و أمیر المؤمنین متکئ علی ید سلمان،فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهیئة و اللباس فسلّم علی أمیر المؤمنین علیه السّلام فردّ علیه السلام فجلس ثم قال:یا أمیر المؤمنین أسألک عن ثلاث مسائل إن أخبرتنی بهن علمت أن القوم قد رکبوا من أمرک ما أقضی علیهم...-ثم سأل مسائله الثلاث-

---

1- 1) الأمالی للصدوق-المجلس السابع و العشرون-الحدیث 8.

2- 2) علل الشرائع ج 2 ص 429-430.

فأوعز أمير المؤمنين إلى أبى محمّد الحسن عليه السّلام فأجابه على مسائله كلّها فقال الرجل:أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و لم أزل أشهد بها و أشهد أن محمّدا رسول اللّه و لم أزل أشهد بها و أشهد أنک وصيه و القائم بحجته بعده-و أشار بيده إلى أمير المؤمنين-و لم أزل أشهد بها ثم تشهّد بوصاية واحد واحد من أسماء الأئمة حتى ذكر أسمائهم،ثم قام فمضى،فقال عليه السّلام:هو الخضر...) (1).

التاسعة: ما رواه المفيد فى الاختصاص عن المفضل بن عمر قال:قال:أبو عبد اللّه عليه السّلام:إن اللّه تبارک و تعالى توحّد بملکه...ثم قال يا مفضل و اللّه ما استوجب آدم أن يخلقه اللّه بيده و ينفخ فيه من روحه إلاّ بولاية على عليه السّلام،و ما كلّم اللّه موسى تكليما إلاّ بولاية على عليه السّلام،و لا أقام اللّه عيسى بن مريم آية للعالمين إلاّ بالخضوع لعلى عليه السّلام،ثم قال:أجمل الأمر ما استأهل خلق من اللّه النظر إليه إلاّ بالعبودية لنا) (2).

و يراد بالعبودية هنا خضوع و انقياد الطاعة لهم صلوات اللّه عليهم أجمعين حيث قرن اللّه تعالى طاعتهم بطاعته و طاعة رسوله.

و عقد المجلسى رحمه اللّه فى البحار (3)فى تاريخ أمير المؤمنين بابا بعنوان ذكره عليه السّلام فى الكتب السماوية و قد تضمّن ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا و كلّها متضمّنة لاقتران الشهادات الثلاث فى الكتب السماوية.

1- 1) إكمال الدين و إتمام النعمة الباب 29 ح 1 ص 313-315.

2- 2) الاختصاص ص 250 طبعة جماعة المدرسين-قم المقدسة.

3- 3) البحار ج 38 باب 58 ص 41-62.

الطائفة الرابعة:

الشهادات الثلاث فی التلقین

تلقین المحتضر و المیت الشهادات الثلاث و الإقرار بالأئمة علیهم السّلام.

الأولی: صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(لو أدرکت عکرمة عند الموت لنفعته،فقیل لأبی عبد اللّه علیه السّلام بما ذا کان ینفعه قال:یلقّنه ما أنتم علیه) (1).

الثانیة: روایة أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(فلقّنوا موتاکم عند الموت شهادة أن لا إله إلاّ اللّه و الولایة) (2).

الثالثة: ما رواه أبو بکر الحضرمی قال:(قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:و اللّه لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شیئا أبدا).أی وصف کل من الشهادات الثلاث.

الرابعة: مصحح معاویة بن وهب(فی حدیث-أن رجلا شیخا کان من المخالفین عرض علیه ابن أخیه الولایة عند موته فأقر بها و شهق و مات قال:

فدخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السّلام،فعرض علی بن السری هذا الکلام علی أبی عبد اللّه علیه السّلام،فقال:هو رجل من أهل الجنة،قال له علی بن السری إنه لم

1- 1) الوسائل أبواب الاحتضار الباب 37 الحدیث 1.

2- 2) الوسائل أبواب الاحتضار الباب 37 الحدیث 2.

يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلک،قال:فتريدون منه ما ذا؟قد و اللّه دخل الجنة) (1).

الخامسة: رواية يحيى بن عبد اللّه فى تلقين الميت بعد الدفن،قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:ما على أهل الميّت منكم أن يدرءوا عن ميّتهم لقاء منكر...ثم ينادى بأعلى صوته:يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان،هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له،و أن محمّدا عبده و رسوله سيد النبيين و أن عليّا أمير المؤمنين و سيد الوصيين...) (2)الحديث.و مثلها رواية جابر بن يزيد. (3).

السادسة: ما روى فى إثبات الهداة عن إبراهيم بن إسحاق الصولى عن على بن موسى الرضا عليه السّلام فى حديث عن أبيه عن آبائه عن على عليه السّلام،قال:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(إن أول ما يسأل عنه العبد بعد موته،شهادة أن لا إله إلاّ اللّه و أن محمّدا رسول اللّه و أنک ولى المؤمنين بما جعله اللّه و جعلته لک، فمن أقرّ بذلک و كان يعتقده،صار إلى النعيم الذى لا زوال له إلى أن قال أبو ذكوان:و هذا الحديث قد رواه الناس عن رسول اللّه،إلاّ أنه ليس فيه ذكر النعيم و الآية و تفسيرها.إنما رووا:أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الشهادة و النبوة و موالاة على بن أبى طالب) (4).

1- 1) أبواب جهاد النفس الباب 93 الحديث 4.

2- 2) أبواب الدفن الباب 35 ح 1.

3- 3) أبواب الدفن من الباب 35 ح 2.

4- 4) إثبات الهداة-الباب العاشر-الحديث 129 ص 31،عيون أخبار الرضا ج 2.

أقول: هذه الطائفة من الروايات دالة بوضوح على أن اقتران الشـهادات الثلاث فى التشهّد و الإقرار هو من قوام الإقرار و التشهّد،و أن من دون ذلک لا يتحقق كل منهما و لا يترتب أثرهما و أن الاقتران حقيقـة التشـهّد و حقيقـة الدين الذى يدان به الإنسان عند موته،الذى هو أول يوم من أيـام الآخرة و أنه يسأل عن ذلک قبل بقيـة أركان الـدين،مما يقتضـى عـدم الاكتراث بالعمل ببقيـة الأركان مجرّدة عن اقتران الشـهادات الثلاث،و أن مجموع الثلاث و اقترانها كالعنوان لصـحيفة الأعمال كما ورد بهذا اللفظ فى روايات الفريقين،هذا هو المفاد المطابقى الأولى لهذه الروايات و هو عين مفاد آية الغدير من إكمال الدين بولاية على عليه السّلام.

أما التقريب الخاص بـدلالتها،فبضـميمة ما سـيأتى من مجموعـة قرائن لدلالـة جميع هـذه الطوائف،نعم هذه الطائفة تمتاز بدفع جملة من الاسـتبعادات التى تثار فى الاقتران فى الموارد التى تقتضـى الشـعارية منذ عهد الصدر الأوّل، لا سيّما و أن الباقر عليه السّلام الذى أراد أن يلقّن عكرمة بها قد أدرک جملة من الصحابة،مما ينبّه على تقادم اتخاذ الشهادات فى المواطن الحساسة لإقامة الدين نظير تلقين المحتضر و الميت،و هو كيوم الدخول فى الدين المشار إليه بالعهد فى الروايات المتقدّمة.

ص:317

الطائفة الخامسة:

اقتران الشهادات الثلاث فی الزیارات

ما ورد فی جملة الزیارات فی اقتران الشهادات.

الأولی: ما رواه فی کامل الزیارات من زیارة الرضا علیه السّلام المعروفة و فیها (و قل حین تدخل بسم اللّه و باللّه و علی ملة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له،و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله،و أن علیّا ولی اللّه).

الثانیة: ما رواه ابن طاوس فی الزیارة المعروفة بزیارة آل یاسین قال:و هی المعروفة بالندبة خرجت من الناحیة المحفوفة بالقدس إلی أبی جعفر محمّد بن عبد اللّه الحمیری و منها:(أشهد یا مولای أنی اشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له،و أن محمّدا عبده و رسوله،لا حبیب إلاّ هو و أهله،و أن أمیر المؤمنین حجّته...) (1).

و رواها الطبرسی فی الاحتجاج و غیرها من الزیارات العدیدة المتضمّنة للشهادات الثلاث فلاحظ.

1- 1) مصباح الزائر الفصل 17الزیارة الثانیة لمولانا صاحب الزمان.

الطائفة السادسة:

إقرار الأئمّة عند الولادة بالشهادات الثلاث و كذا بقية أهل البيت عليهم السّلام

الأولى: ما رواه الصدوق (1)،قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن على البصرى قال حدّثنا أبو عبد اللّه عبد السلام بن محمّد بن هارون الهاشمى قال:حدّثنا[محمّد بن]عقبة الشيبانى،قال:حدّثنا أبو القاسم الخضر بن أبان عن أبى هدية إبراهيم بن هدية البصرى عن أنس بن مالک قال:(أتى أبو ذر يوما إلى مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:ما رأيت كما رأيت البارحة؟قال:رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ببابه فخرج ليلا فأخذ بيد على بن أبى طالب عليه السّلام و خرجا إلى البقيع،فما زلت أقفو أثرهما إلى أن أتيا مقابر مكة فعدل إلى قبر أبيه فصلّى عنده ركعتين،فإذا بالقبر قد انشق و إذا بعبد اللّه جالس و هو يقول(أنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أن محمّدا عبده و رسوله)فقال له:من وليک يا أبه؟فقال و ما الولى يا بنى؟فقال:هو هذا على فقال:و أن عليّا وليّى.قال:فارجع إلى روضتک، ثم عدل إلى قبر أمّه آمنه فصنع كما صنع عند قبر أبيه،فإذا بالقبر قد انشق و إذا هى تقول«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أنک نبى اللّه و رسوله»فقال لها:من وليک يا أماه؟فقالت:و ما الولاية يا بنى؟قال:هو هذا على بن أبى طالب فقالت:و أن

1- 1) معانى الأخبار باب معنى قول النبى صلّى اللّه عليه و آله(ما أظلت الخضراء و لا...)ص 178.

عليّا وليى.فقال:ارجعى إلى حفرتک و روضتک.فکذّبوه و لبّبوه و قالوا:يا رسول اللّه کذب عليک اليوم،فقال:و ما کان ذلک؟قالوا:إن جندب حکى عنک کيت و کيت فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله:ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر...)الحديث.

أقول: و هذه الرواية تؤيد ما يحکى عن بعض الکتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثة بيعة الغدير،و أن جملة من الصحابة اعترضوا عليه و شکوه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فأجابهم و علام بايعتمونى فى الغدير،و هاهنا أيضا فى ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار کذّبوا أبا ذر و تناوشوه بأيديهم (لببوه)،لما حکاه لهم من أن حقيقة الشهادة و الإقرار هى باقتران الشهادات الثلاث إلاّ ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى،کما فى الحکم بظاهر الإسلام،و بعبارة أخرى إن الأصل فى کل معنى إذا حمل على معناه الحقيقى لا التنزيلى الظاهرى،و هاهنا تؤکد هذه الرواية الحقيقة الشرعية فى معنى الإقرار بالشهادة،و هذا يعزز تقادم السيرة فى الشهادة الثالثة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فتعضد ما حکاه العامّة عن کدير الضبى و ما رويناه عن عبد اللّه بن عبّاس و غيره من الصحابة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أمره بالشهادات الثلاث مقترنة.

الثانية: ما رواه الحافظ البرسى فى کتاب مشارق أنوار اليقين قال:و من أسراره عليه السّلام أنه لما ولد فى البيت الحرام خر ساجدا ثم رفع رأسه فأذّن و أقام و شهد للّه بالوحدانية و لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله بالرسالة و لنفسه بالخلافة و الولاية (1).

1- 1) إثبات الهداة ج 2 ص 465 فصل 22.

الجهة الرابعة:

فی بیان السیرة الشرعیة للشهادة الثالثة

و هذه السیرة یمکن الوقوف علی حصولها فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند جملة من الصحابة،کعبد اللّه بن عبّاس و عبد اللّه بن مسعود و أنس بن مالک و أبی الحمراء و جابر بن عبد اللّه الأنصاری و أبو الطفیل عامر بن واثلة و کدیر الضبی و أبو ذر الغفاری و سلمان الفارسی.

و قد مر فی الطوائف العامّة و الخاصّة ذکر جملة الطرق و المصادر عن أولئک الصحابة،و هذا مما ینبأ أن البناء علی ندبیة اقتران الشهادات الثلاث کان متقارب العهد منذ عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حیث قد حرّض علیه فی عدة مواطن،و ما روایة الصحابة لهذه الروایات إلاّ عمل و بناء منهم علی الاقتران بینها کما هو المعروف فی علم الرجال و الدرایة أن مذهب الراوی یعرف مما یرویه،هذا فضلا عما روته العامّة نفسها من ضمّ کدیر الضبی (1)الشهادة للوصی بالشهادتین و هو ینبئ عن سیرة و دیدن عملی ممن کان یشایع أمیر المؤمنین کما تقدم فی المدخل الإشارة إلی أن سیرة الطالبیین فی حلب و الشام و مصر هو التأذین بالشهادة الثالثة عند ما حکموا تلک البلاد فی أواخر القرن

1- 1) الإصابة فی تمییز الصحابة-لابن حجر العسقلانی-مادة کدیر.

الثالث الهجرى و أوائل القرن الرابع حتى أواخره،و قـد تقدّم ذلک مفصّـلا و ذكرنا المصادر التاريخية فى ذلک،و كذلک فى العلويين الذين حكموا اليمامـة فى القرن الخامس،و عموما فهـذه السـيرة فى الأذان فى تلک البلـدان قـد كانت جارية قبل ولادة الشـيخ الصدوق سواء من الدولـة العبيديـة و الفاطميـة فى الشام و مصـر،و كذلک دولة الحمدانيين فى شـمال العراق و الشام و كذا الدولة البويهية فى جنوب إيران و العراق و بغـداد،فهى سـيرة جارية فى الغيبة الصـغرى و طوال القرن الرابع و الخامس،و كانت تلک السـيرة متجذرة بتشدّد كتقيّدهم بالتأذين بفصل حى على خير العمل،و قد وقعت مصادمات عديدة بين طائفة الشـيعة و أهل سـنّة جماعة الخلافة و السـلطان على كل من الفصلين فى الأـذان،و من ثم احتملنـا فيمـا تقـدّم أن موقف الصـدوق من طوائف الروايـات الواردة فى الأـذان يحتمل فيه تهدئـة الموقف تجاه تلک الصدامات الدامية و أنه محمول على التقية بحكم علاقته بآل بويه (1)،حيث أن عبارة الصدوق فى الفقيه هى الأخرى تنبئ عن وجود سيرة لدى جملة من الشـيعة فى زمانه كانوا يؤذّنون بها،عاملين بتلک الطوائف من الروايات،و كذلک الحال فى الاستفتاء الموجّه للسيّد المرتضى من شـيعة جزيرة الميّافارقيات،فإن مؤدّى السؤال لـدى السائل أن المشـروعية مفروغ منها عنـدهم و إنما تردّدهم فى اللزوم على حـذو بقية الفصول،هذا مضافا إلى أن عبارة الصدوق فى الفقيه و الشيخ الطوسى فى

---

1 - 1) و قـد ذكرنا جملـة من الشواهـد على هـذا الاحتمال من عبارة الصـدوق فى الفصل الأول عند التعرّض للطوائف الثلاث مضافا إلى فتوى الصدوق بالشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام و فى القنوت و فى التسليم.

التهذيب و المبسوط،ظاهرة فى أن هذه الطوائف من الروايات متلقّاة من أصول الأصحاب،و ذكرنا الشواهد على ذلک فى الفصل الأول،بل كانت متداولة رواية و عملا لدى الرواة فى الطبقات السابقة زمنا على الشيخ الصدوق،و من ثم وصف الصدوق سلسلة رواتها بأنهم متّهمون بالتفويض، بينما لم يطعن عليها بأنها مقطوعة أو مرسلة أو مرفوعة،مما يؤكد و يدلل على اتصال أسانيدها،إلاّ أنه قدّس سرّه حذف الأسانيد فى عبارته فى الفقيه فصيّر الروايات بالإضافة إلينا مرسلة،لكن شهادة الشيخ الطوسى بتعددها و كثرتها و وصفه لها بالشذوذ يؤكد اتصال أسانيدها و كونهم من الثقات و أنها غير مقطوعة و لا مرسلة و لا مرفوعة،و يؤكد هذه الحقيقة إفتاء السيد المرتضى و ابن برّاج و الشهيد بمضمون هذه الروايات،و كذا ما يقرب من مضمونها المحقق الحلى فى المعتبر و العلاّمة فى التذكرة و المنتهى كما مرّ.

ص:325

الجهة الخامسة:

فی إثبات الجزئیة(الندبیة الخاصّة)بحسب قاعدة التسامح فی أدلة السنن.

و هـذه القاعـدة و إن اشـتهر عنـد متأخری العصـر عدم دلالتها علی الاسـتحباب بل هی عندهم إرشاد إلی رجاء الاحتیاط،إلاّ أن الأقوی و الأظهر فی مفاد روایات القاعدة هو ما ذهب إلیه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدّمة و ذلک:

أولاـ: لأـن تحدیـد الثواب الخـاص کمـا بلغ،یعنی الجعل الخاص و لو بسـبب الانقیاد الخاص فی مورد البلوغ،و إلا لو کان لا خصوصـیة للقاعدة و لا جعل خاص فی البین لکان اللازم هو کون الثواب فی الانقیاد علی نمط واحد و وتیرة متّفقة،مع أن صـریح الصحاح الواردة فی القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذی بلغه کل مورد بحسبه.

ثانیـا: لو کـان الثواب من بـاب الاحتیاط لکان ثبوت الثواب لیس علی الإطلاق،بل فیما لو أصاب الخبر الوارد الواقع کما هو الشأن دائما فی الاحتیاط و الوظائف الظاهریة،مع أن صریح الصحاح الواردة فی القاعدة هو ثبوت الثواب الخاص و لو لم یکن کما بلغه أی و لو لم یکن فی الواقع مطابقا لما بلغه.

ثالثا: أن هذه الروایات حیث أنها فی صدد الوعد فی ثبوت الثواب

على كل تقدير فهى فى صدد الحث و التحضيض و البعث و التحريک و هو معنى الأمر الشرعى و الطلب الندبى.

رابعا: أن الانقياد بنفسه طاعة عند ما يكون مضافا إلى الرسول و الأئمة عليهم السّلام، لأن حسنه العقلى ذاتى و إن لم يكن هناک فى البين حسن ذاتى فى الفعل و حسن الانقياد بدرجاته عن النية و العزم و الشوق و حركة الجوانح و الجوارح كلها تنصبغ و تتلون بحسن الانقياد،فالفعل فى نفسه و إن لم يكن راجحا فى نفسه إلاّ أنه يطرأ عليه عنوان الانقياد فيجعله راجحا بسبب هذا الطرو نظير ما ذكر فى قبح التجرى و امتداد هذا العنوان من الجوانح إلى الجوارح و تلوّن الفعل به،و ملخص هذا الوجه أنه مدرک عقلى لقاعدة التسامح فى أدلة السنن،مستقل و معاضد لاستظهار المشهور من الروايات،هذا ملخص كبرى إفادة قاعدة التسامح فى أدلة السنن الندب الشرعى الخاص.

أما انطباقها على المقام فبلحاظ الطوائف الروائية الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه،هذا إن لم تتم سندا بعد ما مرّ من افتاء جملة من المتقدّمين بمضمونها،و نفى الشيخ الإثم عن العامل بها و إن خطّأه اجتهادا،و قد تقدّم ما فيه الكفاية فى المدخل و فى الفصل الأول من الشواهد للوثوق بصدورها.

أما الخدشة فى ذلک لدعوى الوضع فى الخبر أو الشذوذ ممن نقل منه الخبر و أنه على ذلک لا مجرى لقاعدة التسامح فمدفوعة لوجوه:

أولا: أن الناقل-و هو الصدوق قد تقدّم عدم جزمه بالوضع،و إنما جعل من يروى مثل هذه الأحاديث متّهم بالغلو لا متيقن الغلو،و أن الغلو عند الصدوق قدّس سرّه و القميين حدّه معروف الخدشة،و أن الشهادة الثالثة ليس

فيها ما يدل على الغلو،بل قد استفاضت الروايات لرجحان إتيانها مطلقا فى كل مورد يتشهّد بالأولتين،و أن الشيخ الطوسى نفى الإثم عن العامل به مما يظهر منه اعتبار سندها،بل يظهر منه الافتاء بجواز العمل بها كما مرّ قرائن و شواهد من كلامه دالة على ذلک.و إن أشكل فى حجيتها باعتبار الشذوذ فى المضمون بسبب خلو بقية روايات الأذان عنها،و كذا العلاّمة و الشهيد فى البيان و أن القاضى ابن برّاج قد أفتى ببعض مضمونها،و أن الشذوذ فى المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غير المعمول به لانفراد متنه عن بقية متون الروايات،و أن الشذوذ على ماله من معنى مصطلح لا يتنافى مع جريان قاعدة التسامح بعد ما كان غاية ما يصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجّية لا الجزم بالوضع،و بعد ما كان مقتضى العمل به بتوسط القاعدة بعد جريانها لا يحافظ على مضمون الخبر الشاذ الدال على الجزئية فى الماهية الأولية بل بعنوان الجزئية الندبية،سواء فسّرنا الجزء المندوب بمعنى العوارض الفردية على الطبيعة أو صوّرنا الجزء المندوب بمعنى المطلوب الندبى فى ظرف المطلوب و المتعلق الأصلى و هو الطبيعة.هذا و قد جمع الفاضل المحقق السيد عبد الرزاق المقرم قدّس سرّه فى رسالته التى ألّفها فى الشهادة الثالثة و غيره ممن تطرق إلى المسألة ما يربو على المائة من فتاوى الفقهاء من عهد المجلسيين قدّس سرّهما إلى يومنا الحاضر باستحبابها فى الأذان و الإقامة من دون قصد الجزئية-بل ذهب صاحب المستمسک إلى احتمال الوجوب من جهة صيرورته شعيرة إيمانية من دون قصد الجزئية،قال:«لا بأس بالإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب المطلق لما فى خبر الاحتجاج...بل ذلک فى هذه الأعصار معدود من شعائر

الإيمان و رمز إلى التشيّع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا،لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان» (1).

ثانيا: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهادة الثالثة كما تقدّم مفصّلا فى الفصل الأوّل.

ثالثا: أن الروايات المزبورة حيث قد وصفت بالشذوذ و عدم العمل و هما وصفان يتعارف و يصطلح إطلاقهما على الروايات المعتبرة من حيث السند كما تقدّم ذلک مفصّلا فى التذييلين الملحقين بالفصل الأوّل و مرّ فيهما عمل و فتوى جملة من الاكابر بأخبار شاذة فى أبواب فقهية عديدة فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعدة التسامح؟و تقدّم أن ابن برّاج و غيره قد عمل و أفتى ببعض مضمونها،فالوسوسة فى العمل بقاعدة التسامح فى ما وصف بالشذوذ غفلة صناعية واضحة.

الرابع: إن بعض الشيعة فى زمان الصدوق قدّس سرّه كان يؤذّن و يقيم بالشهادة الثالثة كما تقدّم ذكر ذلک،و هذا يظهر أيضا من كلام الشيخ فى المبسوط و النهاية،كما لا يخفى لمن أمعن التدبّر و كذا من فتوى الشريف المرتضى فى مسائل الميّافارقيات و كذا الظاهر من كلام ابن برّاج فى المهذب و الشهيدين و صرّح المجلسى الأول بأن ذلک عمل الشيعة فى قديم الزمان و حديثه و قد ذكر ذلک فى السيرة بشكل مفصّل.

1- 1) مستمسک العروة الوثقى ج 5 ص 545.

الخامس: ذهاب جماعة من القدماء إلى عدم الحرمة و الإثم بذكرها فى الأذان و الإقامة كالشيخ فى المبسوط،بل إن نظر الشيخ فى ذلک إلى من ذكرها بقصد الجزئية كما لا يخفى،و الظاهر أن حكمه بعدم الحرمة لإمكان استناد الفاعل إلى تلک الروايات و إن لم يجزم هو قدّس سرّه بها،لكن قد مرّ استظهار فتواه بجواز العمل بمضمونها بقرائن من كلامه فى المبسوط،فلاحظ ما مرّ فى الفصل الأوّل،كما يظهر ذلک من الشهيد فى البيان و كذا العلاّمة فى المنتهى.

و ذهب الشهيد الثانى فى الروضة إلى ذلک مع عدم قصد الجزئية، و يستظهر ذلک مع عدم قصد الجزئية من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا من أجزاء الأذان كما تقدّم،حيث أنه دال على رجحانها فى نفسها تلو الشهادتين،إذ المجموع يتم به الإيمان،فمقتضى تلک العبائر استحباب الإتيان بها لا بقصد الجزئية كما فى الصلوات على النبى صلّى اللّه عليه و آله بعد الشهادة الثانية.

السادس: أن منشأ الإعراض الحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيحة زرارة و أبى بكر الحضرمى و كليب الأسدى،المشار إليها فى كلام الصدوق قدّس سرّه،حيث لم يذكر فيها ذلک،بل الحصر فى عدد مخصوص مع أن روايات فصول الأذان و الإقامة مختلفة جدّا و بكثرة فى عدد الفصول،بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولهما متّحد،فلا يصلح الصحيح ليكون منشئا للإعراض و إن كان متينا بالإضافة إلى غيره و لعلّه بلحاظ الفصول الواجبة فى الصحة لا المستحبة.

السابع: أنه من المطمئن به أو المقطوع كما تقدّم أن تلک الروايات مروية فى أصول أصحابنا و إلاّ لما تعرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا

يحضره الفقيه للمقابلة مع روايات و كتب الفرق المنحرفة الغالية المفوضة و لا ذلک دأبه،و إلا لما اقتصر على ذلک الموضع،بل لشوهد منه فی أبواب أخر.

الثامن: أنه لو سلم الطعن بكذب الراوی فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية كما ذكر ذلک غير واحد من الأساطين.

ص:332

الفصل الثالث:

اشارة

فى إثبات شعارية الشهادة الثالثة فى

الأذان و الإقامة

و فيه جهتان:

الأولى: شعارية الشهادة الثالثة

الثانية: أقوال نادرة فى حكمها

ص:333

الجهة الأولى:

اشارة

شعارية الشهادة الثالثة للإيمان فى الأذان و الإقامة و بيان كبرى قاعدة الشعائر

و صغراها فى المقام

الأقوال فى الشعارية

قد ذهب إلى شعارية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة أكثر المتأخرين و متأخريهم و هو كونها من شعائر الإيمان و هو ما أشار إليه كثير من الأصحاب فى عبائرهم بأنها من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، حيث صرّحوا بعدم الحرج فى إتيانها لا بقصد الجزئية كالشهيد الأول (1)فى الدروس و الثانى فى الروضة (2)و صاحب الرياض (3)،و لذلک حمل المجلسى الأول فى الروضة العبارة المزبورة منهم على رجحان ذكرها من دون قصد الجزئية.

أذان الإعلام(الشعيرة الإلهية)واجب كفائى

و قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين(فى تفسير قوله عليه السّلام(و لكنّها

1- 1) الدروس ج 1 ص 162 طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

2- 2) الروضة البهية فى بحث الأذان.

3- 3) رياض المسائل ج 1 ص 151.

معصـية-أى ترک نوافل الظهر-)و الضـمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أى أن هـذه الخصـلة معصـية،و لعل إطلاق المعصـية عليها للمبالغة و تغليظ الكراهة،أو أن ترک النوافل بالمرّة معصـية حقيقة لما فيه من التهاون كما قال الأصـحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترک الأذان قوتلوا،و كذا لو أصـر الحجّاج على ترک زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله و ما فى آخر الحديث التاسع من قوله و لكن يعذّب على ترک السنّة محمول على هذا) (1).

و قال العلاّمـة فى منتهى المطلب(ذهب بعض أصـحاب الشافعى إلى وجوب الأذان و الإقامـة كفاية،و ذهب مالک إلى وجوبه فى مساجد الجماعة التى يجمع فيها للصـلاة،و ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدلّوا ببعض الروايات (2)بأنه من شعائر الإسـلام فأشـبه الجهاد و ناقشه العلاّمة بالفرق بين الأصل و هو الإسـلام و بين الفرع و هو الأذان،بأن الأصل وضع للدخول فى الدين و هو من أهم الواجبات،فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول فى الجماعة و هى غير واجبة فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة) (3).

و قال فى التذكرة(مسألة:لا يجوز الاستيجار على الأذان و شـبهه من شـعائر الإسلام غير المفروضة...إلى أن قال و للشافعية فى الأجر على الشعائر

1- 1) الحبل المتين-للشيخ البهائى-ص 133-134 الطبعة القديمة(بصيرتى).

2- 2) مصادر أهل سنّة الجماعة و الخلافة(المغنى ج 1 ص 461،المجموع ج 3 ص 81 المدونة الكبرى ج 1 ص 61 بداية المجتهد ج 1 ص 107،عمدة القارى ج 5 ص 104،نيل الأوطار ج 2 ص 10).

3- 3) منتهى المطلب ج 4 ص 411 طبعة جماعة المدرسين.

غير المفروضة فى الأذان تفريعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه،فإن جوزوه فثلاثة أوجه فى أن المؤذّن يأخذ الأجرة أحدهما أنه يأخذ على رعاية المواقيت و الثانى على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين،فإنهما ليستا من الأذان و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاق الأجرة على ذكر اللّه كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على قراءة القرآن) (1).

أقول: و يستفاد من كلام العلاّمة و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدّة طبائع مندوبة،فمضافا إلى خصوصية الأذان تنطبق عليه أيضا الطبيعة العامّة لشعائر الإسلام فيندرج فى قاعدة تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعة ذكر اللّه المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن بقية الفصول،إذ ليس هى بذكر و من ثم لم يسوغ الشيخ الطوسى فى المبسوط حكايتهن عند سماع الأذان لمن كان فى أثناء الصلاة و قال إنهن من كلام الآدمى و إن كن مستحبات من حيثية أذان الإعلام،و بالتالى فطبيعة الأذان قد اجتمع فيها عدّة طبائع شرعية و لكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعة الأخرى،كما هو واضح من أمثلة الأحكام الآنفة و من ثم يتبين تعدّد وجه مشروعية الشهادة الثالثة فى الأذان تصل إلى ثلاثة وجوه أو أكثر.و من تلك الوجوه جهة الشعيرة و الشعائر الإيمانية.

و قال السيد المرتضى فى رسائله(المسألة 13[وجوب(حى على خير العمل)فى الأذان].استعمال(حى على خير العمل)فى الأذان،و أن تركه

1- 1) التذكرة فصل الأذان و الإقامة.

کترک شیء من ألفاظ الأذان.و الحجّة أیضا اتفاق الطائفة المحقة علیه حتی صار لها شعارا لا یدفع و علما لا یجحد (1)،و قال فی المستمسک(و مجرد الشهادة بکذب الراوی لا یمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبیة،کما أنه لا بأس بالإتیان به بقصد الاستحباب المطلق لما فی خبر الاحتجاج:(إذا قال أحدکم:لا إله إلاّ اللّه،محمّد رسول اللّه.فلیقل:علی أمیر المؤمنین)بل ذلک فی هذه الأعصار معدود من شعائر الإیمان و رمز إلی التشیّع،فیکون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد یکون واجبا لکن لا بعنوان الجزئیة من الأذان، و من ذلک یظهر وجه ما فی البحار من أنه لا یبعد کون الشهادة بالولایة من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشیخ و العلاّمة و الشهید و غیرهم...) (2).

و قال فی المستند(و لکن الذی یهون الخطب أننا فی غنی من ورود النص،إذ لا شبهة فی رجحان الشهادة الثالثة فی نفسها بعد أن کانت الولایة من متممات الرسالة و مقومات الإیمان و من کمال الدین بمقتضی قوله تعالی اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ بل من الخمس التی بنی علیها الإسلام و لا سیّما و قد أصبحت فی هذه الأعصار من أجلی أنحاء الشعار و أبرز رموز التشیّع و شعائر مذهب الفرقة الناجیة،فهی إذن أمر مرغوب فیه شرعا و راجح قطعا فی الأذان و غیره) (3).

و قال السید الخوئی فی معرض الجواب عن سؤال وجّه إلیه:(و قد جرت

1- 1) رسائل السید المرتضی 219/1.

2- 2) مستمسک العروة الوثقی،ج 5،ص 545.

3- 3) مستند العروة ج 13،ص 259-260.

سيرة العلماء و الأبرار على الشـهادة بالولاية فى الأذان و الإقامة لا يقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصـبح ذلک شعارا للشـيعة و مميزا لهم عن غيرهم و لا ريب فى أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ فى نفسه بل راجح فى الشـريعة المقدّسة شعارا لها...) (1).

أقول: قد ذكر قدّس سرّه الضابطة فى قاعدة الشعارية موضوعا و موردا فموضوعها اتخاذ شىء سائغ فضلا عن الراجح علامة و معلما لباب من أبواب الـدين،هـذا هو بيان الموضوع على صـعيد الكبرى الكلّيـة و أما على صـعيد الصـغرى و بيان المورد فى المقام فبيّن فى صـدر جوابه الإشارة إلى أن الشـهادة بالولاية مكملة للشـهادة بالرسالة و أن الإيمان بها لا يتم إلاّ بالإيمان بالولاية ثم بيّن وقوع اتخاذ الشـهادة الثالثة فى الأذان شـعارا للمـذهب كما هو الشأن فى طبيعـة اتخاذ العلامات الوضـعية أنها تتخـذ للتبانى و التواضع فتشـمل عموم القاعدة المورد فى المقام و نظير هـذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجانى فى معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال:«....و قد بلغنا عن أئمتنا الهداة صـلوات اللّه عليهم،الأمر عقيب قول لا إله إلاّ اللّه محمّـد رسول اللّه أن يقول علىّ أمير المؤمنين بنحو الإطلاق،و به أخـذ الإماميـة خلفا عن سـلف فجهروا بتلـک الشـهادة عقيب الشـهادتين فى الأذان على المآذن و فى المساجـد و أوقات الصـلاة حتى صار ذلک شـعارا لهم...فالإمامية يعلمون أن هذه الشهادة كالصلاة على النبى و آله عقيب ذكر اسمه الشريف فى خروجها عن فصول

1- 1) شرح رسالة الحقوق ج 2،ص 127.

الأذان و إنما هما من الآداب المطلوبة المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار...فعلى أبناء الشيعة ثبّتهم(اللّه تعالى بالقول الثابت)أن يقتفوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوى علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذى لا مطعن فيه و لا مغمز و ليستقيموا كما أمروا) (1).

شعارية ذكرهم فى الأذان

و قال العلاّمة فى المنتهى(و يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلّى على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقوله تعالى وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ قيل فى التفسير لا أذكر إلاّ و تذكر،و يعنى أن كل موضع شرع فيه ذكر اللّه تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلاة و الأذان) (2).

أقول: و قد قال تعالى فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ، رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ... (3).

فأمر فى تعظيم تلك البيوت التى هى ليست من الحجر و المدر بل هى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى و أن نور اللّه المخلوق هو فى تلك البيوت التى هى الرجال الذين لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ ،و قد ورد التنبيه على تفسير ظاهر هذه الآيات لهذا المفاد روايات عديدة من الفريقين و أن بيت على و فاطمة من أفاضلها.

و من ذلک ما روى السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل الآية قال:(و أخرج

1- 1) شرح رسالة الحقوق نقلا عن كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم،ج 2،ص 125-126

2- 2) منتهى المطلب،ج 2،ص 681.

3- 3) النور:36.

بن مردویه عن أنس بن مالـک و بریـدة قال:قرأ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله هـذه الآیـة فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ فقام إلیه رجل فقال:أی بیوت هذه یا رسول اللّه؟قال:

بیوت الأنبیاء،فقام إلیه أبو بکر فقال:یا رسول اللّه هذا البیت منها لبیت علی و فاطمة قال:نعم من أفاضلها).

فکما ورد عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله قوله تعالی وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ و قد فسرت باقتران ذکره بذکر اللّه تعالی فی الأذان کما ورد فی بعض الروایات تأویلها بذلک،و کذلک ورد تأویل و رفعنا لک ذکرک بعلی صـهرک.و فی روایة الطبرسـی عن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه عن الحسـین بن علی علیهم السّـلام فی حدیثه للیهودی مع أمیر المؤمنین علیه السّـلام حیث قال علیه السّـلام فی شرح قوله وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ فمن هذا الذی یشرکه فی هذا الاسم إذ تم من اللّه عزّ و جل به الشهادة فلا تتم الشهادة إلاّ أن یقال أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أن محمّدا رسول اللّه ینادی علی المنار،فلا یرفع صوت لذکر اللّه عزّ و جل إلاّ رفع بذکر محمّد صـلّی اللّه علیه و آله معه،و کذا ذکر فی تفسیر علی بن إبراهیم فی ذیل نفس الآیة.

فکذلک ورد فیهم علیهم السّلام فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ، یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الآصالِ، رِجالٌ... (1).

و من ثم ورد فی الروایات المعتبرة التی تقدمت أن ذکرهم من ذکر اللّه کما فی موثقة أبی بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام(قال:ما اجتمع فی مجلس قوم لم یذکروا اللّه و لم یذکرونا إلاّ کان ذلک المجلس حسرة علیهم یوم القیامة...ثم

1- 1) النور:36.

قال أبو جعفر علیه السّلام:إن ذکرنا من ذکر اللّه و ذکر عدونا من ذکر الشیطان) (1).

فتقرر من آیـة النور أن إقامة ذکرهم مقرونا بذکر اللّه و بذکر نبیه،فکما أخبر تعالی بترفیع ذکر النبی بذکره تعالی،کذلک أمر تعالی فی آیة النور المعتضـد مفادهـا بـالنصوص بترفیع ذکرهم مع ذکره تعـالی فتکون الآیـة مع النصوص دلیلا خاصا علی شـعاریة ذکرهم فی الأذان،بل عند التـدبّر و بضـمیمة ما فی قوله تعالی: وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ و ما ورد فی ذلک أنه فی الأذان بالإضافـة إلی عمومات الاقتران الدالـة علی الحقیقة الشرعیة فی الشهادة یستشعر الجزئیة فی الأذان،و قد روی الفضل بن شاذان بإسناده إلی المقداد بن الاسود الکندی قال:کنّا مع سیّدنا رسول اللّه و هو متعلّق بأسـتار الکعبة، و هو یقول اللهم اعضدنی و اشدد أزری و اشـرح صدری و ارفع ذکری،فنزل علیه جبرئیل علیه السّلام و قال أقرأ یـا محمّـد قـال:و ما أقرأ قال:أقرأ: (أَ لَمْ نَشْـرَحْ لَکَ صَـدْرَکَ وَ وَضَـعْنا عَنْکَ وِزْرَکَ اَلَّذِی أَنْقَضَ ظَهْرَکَ وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ مع علی بن أبی طالب صـهرک،فقرأها النبی صـلّی اللّه علیه و آله و أثبتها عبد اللّه بن مسـعود فی مصحفه، فأسقطها عثمان بن عفان حین وحّد المصاحف) (2).

أقول: و المراد بإثباتها فی مصـحف عبـد اللّه بن مسـعود أنه مشـتمل علی التنزیل و التأویل و علی أی تقدیر تکون دلالة الروایة نصّا فی رفع ذکر النبی و رفع ذکر الوصـی،و قـد ورد فی روایـات الفریقین أن تفسـیر وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ هو جعل اسـمه الشـریف فی الأذان،فتکون هـذه الروایة کالنص فی جعل الشهادة الثالثة فی الأذان.

1- 1) الوسائل أبواب الذکر باب 36 ح 1.

2- 2) الفضائل لابن شاذان ص 151.

و هناک جملة من الروایات وردت فی أن تلک البیوت هی بیوت آل محمّد فقد روی علی بن إبراهیم بسنده المتصل عن جابر عن أبی جعفر فی قوله تعالی فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ... قال:(هی بیوت الأنبیاء و بیت علی منها) (1).

و روی الکلینی عن عبد الرحمن بن أبی لیلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام-فی حدیث فی ذیل الآیة-و التمسوا البیوت التی أذن اللّه أن ترفع و یذکر فیها اسمه فإنه أخبرکم أنهم (رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِیتاءِ الزَّکاةِ یَخافُونَ یَوْماً تَتَقَلَّبُ فِیهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ) (2).

و فی صحیحة أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث دخول قتادة بن دعامة البصری،حیث قال له أبو جعفر علیه السّلام(ویحک یا قتادة إن اللّه عزّ و جل خلق خلقا من خلقه،فجعلهم حججا علی خلقه،منهم أوتاد فی أرضه قوام بأمره نجباء فی علمه،اصطفاهم قبل خلقه أظلّة عن یمین عرشه).

قال:فسکت قتادة طویلا ثم قال:أصلحک اللّه،و اللّه لقد جلست بین یدی الفقهاء،و قدام بن عبّاس،فما اضطرب قلبی قدّام واحد منهم ما اضطرب قدامک فقال أبو جعفر علیه السّلام:ویحک أ تدری أین أنت؟أنت بین یدی (بُیُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ...) فأنت ثمّ،و نحن أولئک،فقال له قتادة:صدقت و اللّه جعلنی اللّه فداک،و اللّه ما هی بیوت حجارة و لا طین...) (3)الحدیث.

و غیرها من الروایات أوردها صاحب تفسیر البرهان و نور الثقلین عن

1- 1) تفسیر القمی ج 2 ص 79.

2- 2) الکافی ج 1 ص 139.

3- 3) الکافی ج 6 ص 256.

المصادر الحديثية فلاحظ ما ذكراه فى ذيل الآية.

و من هـذه الآيـات و الروايـات يتبين أن أبرز المصـاديق التى ينصـرف إليهـا الإطلاق فى ترفيع الـذكر هو الأذان و الإقامـة،و منه تستشـعر الجزئية،و نحوهما تشهّد الصلاة،و أن الحال كذلک فى العمومات الواردة التى تقدّمت الإشارة إليها فى الفصل السابق الدالة على استحباب اقتران الشـهادات الثلاـث عمومـا،و أن أبرز المصاديق المنصـرف إليها هـذه العمومات،هو الأذان و الإقامـة لا سـيّما و أن طوائف روايات الاقتران دالـة بمجموعها على تقرير الحقيقـة الشـرعية للشـهادة و أن بـدون الثلاث معا لا يتقرر و لا يتحقق أصل التشـهّد، لأن الثالثـة بتبع الاثنتين ركن قوامى فى حقيقة الإقرار و التشهّد أيضا.

شعارية الأذان و الشهادة الثالثة:

قال تعالى وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ (1).

و قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (2).

و قد ورد فى نزول هذه الآية أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفّار إذا سـمعوا المؤذّن يقول(أشـهد أن محمّدا رسول اللّه)شـتم النبى صلّى اللّه عليه و آله فـدخلت خادمته بنار ذات ليلـة و هو نائم فتطايرت منها شـرارة فى البيت فاحترق البيت و احترق هو و أهله،و قد قرر أن فى الآية دليل على ثبوت

1- 1) المائدة آية 58.

2- 2) الجمعة آية 9.

الأذان بنصّ الكتاب لا بالمنام لبعض الصحابة كما روته العامّة و فى الآية دلالة على إطلاق عنوان النداء على الأذان،و أن من قوام ماهيته جهة الشعيرة فيه حيث أن فى الشعيرة إعلام و هو نتيجة النداء و النداء نحو أعلام و كذلک تقرير دلالة الآية الثانية فإنه أطلق على أذان الظهيرة يوم الجمعة (إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ...) بأنه أذان و نداء للصلاة،ثم إن فى الآية الأولى مع ما تقدم من مورد نزولها و سياق الآيات التى قبلها دلالة واضحة على أن شعيرية الأذان لا يقتصر على كونه إعلاما للصلاة فقط،بل هو شعار و نداء للتوحيد و النبوة و الإسلام و أن سبب استهزاء المنافقين و النصارى فى مورد نزول الآية الأولى هو تضمّن الأذان للإقرار بالنبى و الولاية له،و من ثم كان سياق الآيات فى سورة المائدة قبل هذه الآية هى كلها فى الموالاة للّه و لرسوله و لأمير المؤمنين عليه السّلام و ذم الذين يتولون اليهود و النصارى و المنافقين و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلى ما أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نادِمِينَ* وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَ هؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغالِبُونَ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفّارَ أَوْلِياءَ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ 1.

ص:

و فی معتبرة أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السّلام(قال بنی الإسلام علی خمس:

الصلاة و الزکاة و الصوم و الحج و الولایة و لم ینادبشیء کما نودی بالولایة) (1).

و روی البرقی (2)فی الصحیح عن أبی حمزة الثمالی مثله و رواه الکلینی بطریق معتبر آخر عن الفضیل (3).

و قد مر فی معتبرة الفضل بن شاذان قوله فی علل الأذان«و یکون المؤذّن...مجاهرا بالإیمان معلنا بالإسلام» (4).

و فی صحیح ابن أبی عمیر عن أبی الحسن (5)علیه السّلام-المتقدّم-أن خیر العمل فی الأذان هو الولایة و أن الأذان حثّ علی الولایة و دعاء إلیها،فتقرر فی جملة هذه الأدلة عدّة أمور:

أولا: تقریر النصوص القرآنیة و الروائیة أن الأذان شعیرة و شعار أی موضع للأعلام بأصول الدین.

الثانی: إن الأذان کما هو شعار للإسلام فهو شعار و شعیرة للإیمان أیضا و الولایة للأئمة علیهم السّلام من أهل البیت و قد تقدّم فی المدخل فی عنوان ماهیة الأذان ما یعاضد أدلّة المقام فلاحظ.

الثالث: إن جملة هذه الأدلة هی من الأدلة الخاصّة و الدلالة بالخصوص

1- 1) أبواب مقدمات العبادات الباب 1 ح 10.

2- 2) المحاسن،ج 1،ص 286،ح 429.

3- 3) الکافی-للکلینی-ج 1،ص 21،باب دعائم الإسلام،ح 8.طبعة طهران.

4- 4) أبواب الأذان و الإقامة ح 14 الباب 9.

5- 5) أبواب الأذان و الإقامة الباب 19 ح 16.

على شـعيرية الأذان للإيمان و الولايـة،و بالتالى على جزئية الشـهادة للثالثة فى الأذان فالشـعيرية على ذلک للشـهادة الثالثة فى الأذان يقرر عليها الدليل الخاصّ و انه تشعير خاصّ.

الرابع: إن هناک أدلّـة عامّة أخرى تفيد شـعيرية الأذان للإيمان و الولاية و يتم تقريبها ببيان صـغرى و موضوع قاعدة الشـعائر و من ثم كبرى القاعدة، هذا مع الغضّ عن الدلالة الخاصّة على الجزئية التى استشعرنا منها تشعير الشهادة الثالثة فى الأذان من الآيات السابقة.

أمّا الموضوع فهو أن الشـعار و الشعيرة الدينية لغة:كل ما كان علامة و رمزا على حقيقة أو حكم اعتقادى أو فرعى من الدين،و هى تارة تكون مخترعة من الشارع المقدّس كالحرم المكى و المدنى و الكعبة و البيت الحرام و المشاعر و المقام،و المسـجد الأقصـى،و مسجد الكوفة،و بيوت المشاهد المشـرفة للمعصومين عليهم السّـلام،و أخرى يتعارف على وضـعها المتشرّعة فى حدود تطبيق العمومات المشروعة ضمن مصـاديق جزئيـة،كمـا فى مراسم إحياء ذكر أهل البيت عليهم السّـلام،و مراسم إحياء التمسّک بالقرآن الكريم كعقـد المسابقات لحفظه و تفسيره و علومه و غير ذلک،و الضابطة ورود الإذن الشرعى باتخاذ ذلک و لو كان مستفادا من العمومات.

و بعبارة أخرى: إن الشـعيرة فى اللغة كل ما جعل علما لطاعة اللّه و معلما على معنى من الدين و هو الإعلام من طريق الحس،و من ثم فهو الإعلام للمعانى الشرعية بآلات و وسائل حسّية.

نعم يظهر من بعض أدلّـة قاعدة الشـعائر،أن حيثية الإعلاء مأخوذة فى موضوع القاعدة.و على ضوء تقرر المعنى اللغوى و عدم ورود الدليل التعبّدى الناقل عن المعنى اللغوى إلى الحقيقة الشرعية يصحّ التمسک بإطلاق أدلة

قاعـدة الشـعائر لكل وسـيلة و آلـة مباحـة تتخذ من قبل العرف لإعلام معنى شـرعى و دينى،فدلالة الوسـيلة و الآلة على المعنى بالوضع و الجعل و الاتخاذ فالشـعيرة كما هى آلـة إعلام هى أداة إعلاء و إحياء و تجديد عهد،و من ثم يتمسّک بإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (1)و قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللّهُ إِلاّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (2).

و مفاده الحثّ على نشـر نور اللّه فى مقابل الإطفاء،و قوله تعالى: فِى بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (3).أى رفع لتلک البيوت و لكلمة اللّه و نشر حكمه.و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَ كَلِمَةُ اللّهِ هِىَ الْعُلْيا (4).

متعلّق موضوع القاعدة

أما مورد الشعيرة فموضوعه هو الفعل المحلل بالمعنى الأعم فى نفسه لا بلحاظ الطوارى التى تتخذ دالا و علامة على معنى دينى،سواء كان مباحا أو مستحبا فى نفسه،و الوجه فى ذلک أن الشعار و الشعيرة المتّخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانويـة كالنـذر و اليمين و الشـروط و طاعـة الوالـدين و غيرها من العناوين المثبتـة لأحكام ثانوية من أنها إنما تعرض على الفعل المحلل فى نفسه،و لا تعارض العناوين الأولية

1- 1) الحجّ:32.

2- 2) التوبة:32.

3- 3) النور:36.

4- 4) البراءة:40.

الإلزامية،بخلاف العناوين الثانوية الرافعة كالضرر و الحرج و الجهل و النسيان و نحوها.

محمول القاعدة

أما أدلّة كبرى المحمول فهى عموم تعظيم الشعائر و أنها من تقوى القلوب و غير ذلک بعد فرض وجود الإذن الشرعى من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلى و الأئمة عليهم السّلام و كفى فى ذلک قوله تعالى اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فإن كمال الدين بها و إتمام النعمة و الهداية بها،و هى شرط الرضا و القبول للدين و الأعمال،مضافا إلى العمومات الأخرى المتواترة بين الفريقين فى الأمر بالتسليم لهم عليهم السّلام بالولاية و قوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ و غيرها من آيات الولاية،و من أبرز مظاهر التسليم لولايتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبى صلّى اللّه عليه و آله بالمسلمين فى غدير خم بالتسليم و الإقرار و الشهادة لعلى عليه السّلام بإمرة المؤمنين و الولاية،فكثرة الإقرار باللسان بالولاية مطلوبيته من الضروريات البديهية.

فإذا اتّضحت هذه المقدمات الثلاثة،ففى ما نحن فيه المقدمات تامة الحصول،أما الأولى:فقد شاع و ذاع شعار الطائفة بالشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة علامة و رمزا للعقيدة الحقّة و هى إمامة أهل البيت عليهم السّلام التى هى سفارة إلهية غير النبوة و الرسالة و خلافة للّه فى أرضه،التى بينها فى كتابه بقوله تعالى: إِنِّى جاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ ،علما لدنيّا من عنده و إقرارا بالإيمان بها.

ثم إن المشـهور المنصور بين الأصحاب إباحة التكلّم فى الأذان و الإقامة لورود النصوص الصحيحة السند بذلک و لا سيّما قبل الفصل(قد قامت الصـلاة)و إن كان مكروها محلا إلاّ أنک عرفت الرجحان الذاتى للذكر نفسه و هو الإقرار بالشهادة بالولاية،بل الصحيح المتعيّن عدم شمول الكراهـة للتكلّم فى أثناء الأذانين للشـهادة الثالثـة،كما لا يشـمل الصـلوات على النبى صـلّى اللّه عليه و آله عند ذكره كما عرفت فى تنصـيص صـحيح زرارة المتقدّم بذلک،حيث إنها من المستحبّات للشهادة جالثانية و أفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات و الشهادة جالثالثة له.

أما عموم الآيات الآمرة بالولاية لهم عليهم السّ لام و الروايات المتواترة الآذنة و الآمرة بكثرة الإقرار اللسانى بولايتهم فكلاهما محققة للإذن و الطلب فيكون ما أخذ شـعارا من الطائفة المحقة الإماميّة تطبيقا لتلک العمومات و اتخاذا للشعيرة منها،فيعمه وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

و الـذى يتناول الواجب و المسـتحب كما فى تناول و طرو عنوان النذر و غيره من العناوين الثانوية اللازمة لكل من المسـتحب و الواجب و التى هى معالم و إعلام للدين فى قبال الاسـتخفاف و الاسـتهانة بها-و العياذ باللّه تعالى- و أىّ شعيرة بمثل أهمية المكمّلة للدين و الشرط فى الرضا و القبول للدين و العمل فهى قد تم اتخاذها شـعيرة بالخصوص فى الأذان لا فى غيره،و إن كان رجحانها لو لا طرو عنوان التشـعير بنحو العموم،و منه يظهر وجه من مال للوجوب مضافا للعناوين الأخرى الطاريـة المعاضـدة لـذلک،هذا فضـلا عمّا ذكرناه أولا من تقريب تشعيرها فى الأذان من قبل الشارع نفسه فى قوله

تعالى فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ... و نظير قوله تعالى:

وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ فلاحظ.

هذا كله فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

ص:352

الجهة الثانية:

اشارة

الأقوال الأخرى النادرة فى حكم الشهادة الثالثة

قال فى المستند(و كرّهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها و حرّمها معه و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كيفيتهما المنقولة) (1).

هذا بعد أن حكى قول المشـهور بالمشروعية و قول البعض كالمجلسى بنفى البعد عن كونها من الأجزاء المستحبة،و الظاهر أن القول الذى حكاه بالتفصيل بالكراهة و الحرمة إشارة إلى الفيض الكاشانى فى المفاتيح حيث قال فى مفتاح ما يكره فى الأذان و الإقامة:

(و كذا غير ذلک من الكلام و إن كان حقا بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلک كله مخالف للسنّة فإن اعتقده شرعا فهو حرام) (2).

و يشـير القول الثانى(قول التحريم)لصاحب الذخيرة،السبزوارى حيث قال(و أما إضافة أن عليّا ولى اللّه و آل محمّد خير البرية و أمثال ذلک فقد صرّح الأصحاب بأنها بدعة و إن كان حقا صحيحا إذ الكلام فى دخولها فى الأذان و هو موقوف على التوقيف الشرعى و لم يثبت) (3).

1- 1) المستند للنراقى،ج 4،ص 486.

2- 2) مفاتيح الشرائع 1:118.

3- 3) الذخيرة-للسبزوارى،ص 254.

و ردّ علیهما فی المستند قال:(أما القول بالتحریم مطلقا فممّا لا وجه له أصلا،و الأصل ینفیه و عمومات الحث علی الشهادة تردّه،و لیس من کیفیتهما اشتراط التوالی و عدم الفصل بین فصولهما حتی یخالفها الشهادة،کیف و لا یحرم الکلام اللغو بینها،فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئیة غیر صالح لإثبات الحرمة کما فی سائر ما یتخلل بینها من الدعاء بل التقصیر علی الجاهل حیث لم یتعلّم،بل و کذا التحریم مع اعتقاد المشروعیة إذ لا یتصور اعتقاد إلاّ مع دلیل و معه لا إثم إذ لا تکلیف فوق العلم و لو سلّم تحقق الاعتقاد و حرمته فلا یوجب حرمة القول،و لا یکون ذلک القول تشریعا و بدعة کما حققنا فی موضعه.

و أما القول بکراهتها فإن أرید بخصوصها فلا وجه له أیضا و إن أرید دخولها فی التکلّم المنهی عنه فی خلالهما فله وجه لو لا المعارض،و لکن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقا،و الأمر بها بعد ذکر التوحید و الرسالة بخصوصه کما فی المقام) (1).ثم ذکر روایة الاحتجاج المتقدّمة.

ثم استظهر من کلام الشیخ و العلاّمة و الشهید و صریح المجلسی بورود الأخبار بها فی الأذان بخصوصه.

و یمکن تلخیص أدلة الحرمة کالتالی:

اشارة

1-بأنها بدعة و زیادة فی العبادة التوقیفیة الموظّفة من قبل الشارع.

2-الإیهام بالجزئیة و هو تغییر لرسم الأحکام الدینیة و ذلک بسبب تشاکل و تماثل صورة التکرار عددا لفصول الأذان.

1- 1) المستند ج 4،ص 486-487.

3-لزوم جواز الشهادة الثالثة فی الصلاة أیضا و حیث یعلم انتفاء ذلک فالمقدّم و الملزوم مثله.

و یردّ علیه:

بعد غضّ النظر عن ورود الأدلّة الحاصلة علی الجزئیة و لو الأعم من الواجب أو الندبیة،و غضّ النظر عن الأدلة العامّة التی أشار إلی بعض نماذجها المحقق النراقی قدّس سرّه و قد عقد هذا الکتاب کله إشارة إلی الأقسام الثلاثة من الأدلة فی الفصول السابقة مع غضّ النظر عن ذلک کله.

یرد علیه:

أولا: أن الإذن باتخاذ الشعائر و الأمر بتعظیمها لیس من الإحداث فی الدین،و لو بنی علی عدم المشروعیة من الأوامر العامّة لعطّلت معظم أدلة الشریعة مما کانت بصیغة العموم و الإطلاق و لا نحسر التشریع،لأن الأدلة الخاصّة لا تستوعب کل الجزئیات و ما لا یتناهی من الجزئیات و الصغریات المترامیة،فمن الغریب من یرفع هذه الرایة و المنهج فی الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعة التی تحکم ببدعیة الاحتفال بالموالید و المناسبات الدینیة و بدعیة الاحتفاء بالأماکن الشریفة و المشاهد المشرّفة للرسول صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته و الأماکن الجغرافیة التی شهدت أحداثا تاریخیة و وقائع للرسول و أهل بیته تحت ذریعة أن کل ذلک لم یرد فیه نصّ خاص فهو بدعة و محدث فهو رد و کل ذلک بسبب الضعف فی صناعة الاستدلال و عدم التفطّن إلی تحلیل قاعدة الشعائر الدینیة و التعمّق فی مفادها و حقیقة موضوع قاعدة الشعائر و حقیقة المحمول فیها،فإن قاعدة الشعائر شأنها شأن بقیة الأدلة الشرعیة التی یؤخذ فی موضوعها

و متعلّقها بعض العناوين المعينـة،و كل عنوان وارد فى الأدلـة الشـرعية إذا لـم يجعل الشارع لمعناه حقيقـة شـرعية فيؤخـذ بمعناه اللغوى و حقيقته العرفية أو التكوينية ،أما لو أخذ الشارع فى معناه حقيقة شرعية ما فإنه يقتصر على المقدار الذى تصرّف فيه الشارع و يبقى الباقى على حقيقته اللغويـة.و هذا أمر مطرد فى صـناعة الاسـتنباط،فكذا الحال فى قاعدة الشـعائر كقوله تعالى: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَ عائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (1).

و غيرها من الآيات الدالة على معنى الإعلام و النشـر لمعالـم الدين،مما هو بمضمون الشعيرة كقوله تعالى: يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ (2).و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلى وَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيا (3).

حيث أنه من خاصّ ة الشـعيرة الإعلاء لمعالـم الدين و ترويجها،و الشـعيرة فى أصل الوضع اللغوى هى العلاّمة و منها الشـعار الذى هو رمز لمعنى،فهى فى مقام التحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع و اتخاذ شـىء علامة و دلالة على شـىء آخر،فهى فى الأصل تحققها بالدلالـة الوضـعية،و المفروض أن فى هذا العنوان ليس هناك حقيقة شـرعية فيبقى على المعنى اللغوى و ليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيرة فى بعض الأبواب أن معنى الشعيرة حقيقة شرعية و سقطت عن الحقيقة اللغوية.

بل غاية ذلک اعتبار بعض الأفراد و العلامات شعيرة على معان و معالم

1- 1) الصف:8.

2- 2) البراءة:40.

3- 3) الحج:32.

خاصّة كقوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ (1)،و قوله تعالى:

إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ.

و كما فى اتخاذ الأذان شعيرة للصلاة لكن ذلک لا يعنى أن المعنى العام الكلّى قد نقل عمّا هو عليه،و يتّضح من ذلک أن أىّ علامة مباحة فضلا عما كانت راجحة إذا اتخذت من قبل المتشرّعة علامة على معنى و معلم دينى فإنها بالاتخاذ و التبانى على العلامية و التواضع فيما بينهم تصبح شعيرة و معلما للدين،و يكون إحياء لذلک المعلم الدينى و إقامة لركنه.

و من ذلک يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيرة على معناه اللغوى و هو ما دلّ و ورد من أوامر على إقامة معالم الدين و تشييد أركانه فى كل باب من أبواب الدين الحنيف،و كما ورد أيضا الأمر بإحياء أمرهم عليهم السّلام حيث أن الإحياء كالإقامة و التشييد،إنما يتم بالإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير و هذه الأمور كلها من خاصية معنى الشعيرة إذ مقتضاها الإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير،و من ذلک يظهر الاستدلال مما ورد فى المستفيض من سن سنّة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة و غيرها من أدلّة قاعدة الشعائر،لا يسع المقام ذكرها (2).

هذا كلّه من حيث كبرى قاعدة الشعائر محمولا و اقتضاء،و أمّا من جهة الموضوع فموردها و موضوعها،أى الآية التى تتخذ علامة و معلما شرعيا فهو ما كان مباحا أو راجحا،أى مما هو غير محرّم،و قد عرفت تظافر الأدلة

1- 1) الحج:36.

2- 2) ذكرناها مفصلا و الجهات المتعددة فى قاعدة الشعائر فى كتابى الشعائر الحسينية و الشعائر الدينية.

لاستحباب و اقتران الشهادات الثلاث و استحباب اقتران ذكرهم بذكره صلّى اللّه عليه و آله و ذكرهم بذكر اللّه تعالى، هذا فضلا عن الرجحان الذاتى للشهادة الثالثة فى نفسها لضرورة المذهب، كما ذكر ذلك المجلسى و غيره، و أنها من أشرف الأذكار، و على ذلك لا يستراب فى انطباق قاعدة الشعائر و مشروعية الشهادة الثالثة كشعيرة فى الآذان، لأنها من أحكام الإيمان و لذلك لم يسترب المشهور شهرة عظيمة فى ذلك.

ثانيا: إن دعوى إيهام ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان أنها توهم الجزئية لا سيّما مع تكرارها مرتين، مدفوع بأن ذلك يطرد فى موارد عديدة من إقامة السنن الشرعية حتى المندوبات الخاصّة فى الصلاة، لأن جملة من العوام يبنون على جزئية الأذان فى الصلاة و أنه شرط صحة، مع أن هذا إدخال فى الصلاة ما ليس منها و إنما هو جزء ندبى، و كذلك الحال فى تعقيبات الصلاة، و كذا الحال فى أعمال منى فى أيام التشريق، فإنهم يبنون على جزئيتها فى الحج مع أنها أعمال و واجبات مستقلّة تتعقب ماهيتها. و نظير هذا الإشكال ما يورده من يستشكل فى الشعائر و الطقوس المستجدّة كالاحتفال بالمواليد للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و للأئمة الأطهار عليهم السّلام و البقاع المشرفة و المناسبات الدينية الخالدة فى تاريخ الإسلام، فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءا من الدين و أدخلت فيه، مع أنه لا نص عليها بالخصوص، و كل هذه من المحدثات المبتدعة.

و يردّه: ما سبق من أن الشرعية لا تتوقف على النص الخاص، بل تتحقق مع عموم الدليل، فشرعية المصاديق الخاصّة تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هى خاصّة، بل بما هى مندرجة فى طبيعى الموضوع العام، و إلى ذلك يشير صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب

لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية،و الأمر سهل» (1)بل إنّه فى كلامه يشير لإمكان استفادة طلب الخصوصية من الأمر العام فتدبّر.و الشىء الواحد قد يختلف حكمه من حيثية أخرى،فالزيارة للأئمة و إن كانت فى خصوصها مستحبّة لكنها من جهة و حيثية طبيعى التولّى لهم وصلتهم تندرج فى الواجب،نظير زيارة بيت اللّه الحرام،و زيارة النبى صلّى اللّه عليه و آله، حيث قد وردت النصوص فى الحج،أنّ على الوالى إحجاج جماعة من المسلمين للحج و الزيارة لو ترك عامّة المكلفين الحج و الزيارة و لو لعدم القدرة (2)،و كذا الإقامة فى مكة و المدينة فى حين كونها مستحبّة إلاّ أنها من حيثية أخرى واجب كفائى.و كذلك الحال فى شعائر مذهب أهل البيت عليهم السّلام و الشعائر الحسينية فإنها و إن كانت مستحبة فى نفسها،إلاّ أنها من جهة إقامة الحق و نشر الهداية فهى واجبة بالوجوب الكفائى.و قد تتعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضرب بالسلاسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلاّ أنه من حيثية إظهار الجزع مستحب،و من حيثية إقامة ذكر أهل البيت و حقّانيتهم و مظلوميتهم واجب كفائى،بمعنى أن إقامة ذكرهم و بيان مظلوميتهم غير منحصر بهذا الأسلوب،فقد يؤدى بأنماط متعددة،غاية الأمر إذا أودى بذاك الأسلوب يتأدى به الواجب.

و الحاصل: أن الطبيعة العامّة التى هى مفاد العموم تنحدر فى درجات من المصاديق المباحة،و تكون من سريان الطبيعة الواجبة أو الراجحة فى طبقات و مدارج من المصاديق،فالتغافل عن هذه الحقيقة فى العمومات يوجب

1- 1) الجواهر ج 86،9-87.

2- 2) أبواب وجوب الحجّ ب 4،ح 5.

سدّ باب العمل بها.

و الضابطة فی هذه القاعدة فی العمومات و التی تسمّی بالعناوین الثانویة من جانب الموضوع،و هی تغایر العناوین الثانویة من جانب المحمول،و هی المعهودة و الدارجة علی الألسن،إذ الطرو الثانوی من جهة الموضوع لیس بمعنی الثانویة فی الحکم بل الحکم هو أولیّ،و لکن طرو الموضوع علی المصادیق ثانوی،فطبیعة الملاک أولیّة،إلاّ أن طرو الموضوع العام علی المصادیق ثانوی،و ذلک بعد أن لم یقیّد الشارع انطباق الموضوع العام فی تحدید مصادیق معینة،و هذا من مقتضیات عدم جعل الحقیقة الشرعیة،و بذلک یتبیّن مشروعیة الشعاریة فی الأذان،لا سیّما مع ملاحظة ما تقدّم مفصّلا فی الفصل الأول من بیان ماهیة الأذان من أنها دعوة للإیمان،و الدعوة بمعنی الإعلام و الإعلان بالإیمان،أی تقتضیه ماهیة الأذان لا سیّما مع ما مر فی الفصل الأول و الثانی من اختلاف فصول الأذان بشکل کبیر کما یلاحظه المتتبع فی روایات الأذان و صرّح بذلک الشیخ فی النهایة و المبسوط و العلاّمة فی المنتهی و غیرهم من الأعلام و هو مما یؤذّن و یقتضی التوسع فی ماهیة و عدد فصول الأذان،بل إن هذا الاختلاف فی مفاد الروایات یصلح أن یکون وجها خاصا لمشروعیة ذکر الشهادة الثالثة فی الأذان،و هذا بضمیمة تصریح مشهور المتأخرین بعدم الجزئیة بکتبهم الفقهیة لا یبقی إیهام یتذرع به.

و أما تخیّل الجاهل المقصّر فی تعلم الأحکام من الکتب المعدّة و الوسائل المنصوبة فلا یعتد به و لا یحسب له وقع،لأن المدار فی معالم الدین و ضروراته هی سیرة و نظر المتشرّعة الملتزمین،لا أهل المعاصی و التقصیر،و إلا لاطرد ذلک بحسب تهاونه فی تعلم الأحکام فی موارد السیرة المختلفة لاستعلام معالم

الأحكام،و قـد تقـدّم أن التكلّم فی الأثناء مکروه لا محرّم،بل الکراهة غیر شاملة للمقام کما تقدّم،نعم ألتزم بالحرمة محمّد بن عبد الوهاب حتی لمثل الصلاة علی النبی و آله بعد الشهادة الثانیة و لمثل التنزیه و التقدیس کذلک بعد التکبیر و قبیل الأذان و بعده (1).

ثالثا: إن عدم الجزئیة لیست من المسـلّمات القطعیة،بل هی مسألة اجتهادیة إذ قد عرفت أن الشـیخ و الصدوق و کذا العلاّمة و الشـهید،قد اعترفوا بورود روایات لم یعملوا بها،بل قـد أورد الصـدوق فی الفقیه نص متونها،بل الشـیخ فی المبسوط أفتی بعدم حرمة العامل بها بقصـد الجزئیة،بل قد اسـتظهرنا من عبارة المبسوط فتواه برخصة العمل بها،و قد أفتی ببعض مضـمونها ابن برّاج و الشـهید فی الذکری،کما قد مال إلی مـا ذکره الشـیخ فی الإثم من عـدم العمل بها کل من العلاّمـة فی المنتهی و الشـهید فی البیان.و قـد أومأ الصـدوق و الشـیخ و السـید المرتضـی و غیرهم بتأذین جملـة من الطائفـة بالشـهادة الثالثـة فی زمانهم و قـد مرّت الإشارة إلی جملة من المصادر التاریخیة الدالة علی ذلـک،فلاحـظ مـا مر من اسـتعراض السـیرة،مضافـا إلی میـل کـل من صاحب البحار و الحـدائق و صاحب الجواهر و غیرهم إلی الجزئیة بمقتضـی الصـناعة لو لا إعراض المشـهور،فمع کل ذلک یمتنع تحقق موضوع البدعـة و الإحداث،إذ الاختلاف فی الاجتهاد لا یؤدی إلی نسبة أحد الاجتهادین الآخر إلی البدعة،کما لا یخفی علی المتفقّه فضلا عن الفقیه،و لذلک قال

---

1 - 1) فتنـة الوهابیة-لأحمد زینی دحلان-ص 19-20.و ذکر قصـة قتل المؤذّن الصالـح فی الحرمین الشـریفین من قبل محمّـد بن عبد الوهـاب لأنه نهاه عن الصـلاة علی النبی فی الأذان فلم یترک ذلک.و لاحظ أیضا کتاب أمراء الکلام فی تاریـخ البلـد الحرام-لأحمـد زینی دحلان.

الشيخ فى النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة فى الجزئية يخطئ و هو معنى التخطئة و التصويب فى الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعية كما توهّمه القائل بالبدعية بل الأحرى أن يكون هذا التوهّم بدعة فى ميزان الاجتهاد.

و قد أشار إلى التخطئة، العلاّمة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و مرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئية، و قد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن برّاج فى المهذب و عمله ببعض مضمونها، بل قد عمل السيد المرتضى بها فى المسائل الميّافارقيات، و قد أشار فى تلك المسائل إلى عمل جماعة بها.

رابعا: لو سلّمنا بالتقصير فى اجتهاد من ذهب إلى الجزئية، فإن ذلك لا يستلزم البدعة كما هو الحال فى سائر موارد الاختلاف فى الاجتهادات الظنية، إذ الزيادة القطعية فى الدين هى البدعة أو ما ليس عليه دليل أصلا لا ما عليه دليل بحسب الأنظار المختلفة الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعية هو حكمه بالبدعية على مشهور علماء المذهب الحق.

خامسا: قد مرّ و تقدّم استعراض العديد من الروايات المتضمّنة لاستحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئة فصول الأذان، فمع التسالم على الاستحباب المطلق فى غير الأذان لإكمال و إقران الشهادتين بالشهادة الثالثة، و الاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل له فيقضى كل ذلك باستحباب هذه الهيئة الخاصّة المماثلة لفصول الأذان سواء فى الأذان و غيره.

ثم إن الإشكال بحصول الإيهام و الإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلالة فى تلك الروايات الدالة على استحباب تكرار الشهادة الثالثة بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل دلالتها على جزئية الشهادة الثالثة ندبا فى الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئة مماثلة لهيئة فصول الأذان،

و المفروض حصول الإيهام فليس ذلک إلاّ للإيماء بالأذان فی تلک الروايات فتدبرّ،و قد أشرنا إلی هذه الدلالة سابقا فراجع.

سادسا: إن النقض بلزوم الجواز فی الشهادة الثالثة داخل الصلاة ففيه:

ألف:ما سيأتی فی المبحث الثانی من ذهاب جماعة من متأخری هذه الأعصار إلی جواز ذلک و منهم النراقی و النوری و من المتقدّمين،منهم علی بن بابويه أيضا لما ورد فی التشهّد من أنه غير مؤقت،و قد ورد فی رواياته اختلاف صيغه المندوبة بأنحاء عديدة،كلها متضمّن لاستعراض الأمور الاعتقادية الحقّة،و نصّ علی تضمّن التشهّد للشهادة الثالثة فی رواية الفقه الرضوی، هذا فی التشهّد و أما تضمّن دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام للشهادة الثالثة و كذا القنوت و التسليم آخر الصلاة فقد ورد بذلک النص و الفتوی،كفتوی الصدوق فی الفقيه و علی بن بابويه و النراقی و الميرزا النوری،و فی خصوص القنوت فقد أفتی الشيخ المفيد بذلک و الشيخ الطوسی،و أفتی العلاّمة فی المنتهی بأن أسماءهم من أذكار الصلاة،و أفتی الأردبيلی بجواز ذكرها فی قنوت صلاة الجمعة،و قد أفتی بالشهادة الثالثة فی خصوص التوجّه الشيخ الطوسی فی الاقتصاد و المصباح،و الحلبی فی الكافی،و المفيد فی المقنعة،و القاضی ابن برّاج فی المهذب،و ابن زهرة فی الغنية،و الديلمی فی المراسم،هذا فضلا عن اتفاق جمهور علماء الإمامية علی ذكرها بصيغة الصلاة فی خطبتی صلاة الجمعة،و قد ورد فی موثّق أبی بصير عن أبی عبد اللّه-عليه السّلام-أنه قال:قال أبو جعفر عليه السّلام:«إن ذكرنا من ذكر اللّه» (1)،و هو عام شامل للصلاة و غيرها.

1- 1) أبواب الذكر،ب 36،الحديث الأول

باء:عدم المحذور فی ذلک،حیث أن الممنوع فی الصلاة،الکلام الآدمی دون ذکر اللّه و ما هو بمنزلته،کقراءة القرآن و الدعاء و الصلاة علی النبی و آله و الإقرار بالإیمان فضلا عن ذکرها فی الأذان و الإقامة.

القول بالکراهة: و استدلّ له بکراهیة التکلّم فی الأذان و اشتداده فی الإقامة فیکون القول بالتکلّم فی التشهّد بالشهادة الثالثة مکروها و إن کان راجحا ذاتا.

و فیه:

1-قد عرفت من صحیح زرارة الوارد فی الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کلّما ذکر-و إن کان فی الأذان-دلالته علی انصراف الکراهة عن الکلام الحق الذی هو من مستحبات کیفیة الشهادة الثانیة،و کل من الصلوات و الشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانیة.

2-ما مرّ من موثق أبی بصیر الدال علی أن ذکرهم من ذکر اللّه یقتضی بتنزیله منزلة الذکر أثناء الأذان و الإقامة أیضا.

و صلّی اللّه علی محمّد و علی وصیه أمیر المؤمنین سید الوصیین و آله الأئمة المیامین الهداة المهدیین،تمت بعون اللّه أبحاث أستاذنا فی إثبات استحباب الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة،فکان الفراغ من ذلک فی صبیحة یوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارک یوم ضربت فیه هامة أرکان الهدی و انفصمت العروة الوثقی من سنة ألف و أربعمائة و خمسة و عشرین للهجرة علی مهاجرها و وصیه و آله آلاف التحیة و السلام و البدء فی بدایة سنة ألف و أربعمائة و ثلاثة و عشرین من الهجرة و ذلک علی أثر رسالة مختصرة کانت قد طبعت فی سنة ألف و أربعمائة و سبعة عشر،ثم أستجد له أیّده اللّه أن

يبحث الشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم،فوجدنا أن تمام الفائدة جعله بحثا لاحقا فللّه الحمد و المنة ثم الصلاة على نبييه و آله الميامين.

ص:365

المبحث الثانی:الشهادة الثالثة فی تشهّد و تسلیم الصلاة

اشارة

و یتضمّن أمرین:

الأول: الشهادة الثالثة فی تشهّد الصلاة.

الثانی: الشهادة الثالثة فی تسلیم الصلاة.

ص:366

الأمر الأول:الشهادة الثالثة فی التشهّد

الأقوال فی المسألة:

1-القائلون بالجواز:

فقد حکی ابن حجر فی الإصابة عن البخاری فی الضعفاء بسنده عن سماک بن سلمة قال:دخلت علی کدیر الضبی فوجدته یصلی و هو یقول:

(اللهم صلی علی النبی و الوصی فقلت:لا و اللّه لا أعودک أبدا) (1).

لکن العقیلی فی الضعفاء روی بسنده عن سماک بن سمکة قال:دخلت علی کدیر بعد الغداة فقالت لی امرأته أدنو منه فإنه یصلّی حتی یتوکأ علیک فذهبت لیعتمد علیّ فسمعته و هو یقول فی الصلاة:(سلام علی النبی و الوصی فقلت:...) (2).

قال فی الفقه الرضوی فی صورة تشهّد الصلاة فی التشهّد الثانی(بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنی کلها للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده

1- 1) الإصابة فی تمیز الصحابة،ج 3،ص 289.

2- 2) الضعفاء،ج 3،ص 1184،رقم المسلسل 1571،طبعة دار الضیغمی.

لا شـریک له،و أشـهد أن محمّـدا عبده و رسوله،أرسـله بالحق...أشـهد أنک نعم الرب،و أن محمّدا نعم الرسول،و أن علیّا نعم المولی،و أن الجنـة حق و النـار حق و الموت حق و البعث حق،و أن الساعـة آتیـة لا ریب فیها و أن اللّه یبعث من فی القبور...اللهم صـلی علی محمّد المصطفی و علی المرتضی و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمة الراشدین من آل طه و یاسین) (1).

و قال سلاّر أبو یعلی حمزة بن عبد العزیز الدیلمی الطبرستانی(و أمّا التشهّد الأول فمثل ما تقدّم،و أما التشهّد الثانی الذی یتعقّبه التسلیم فی الرابعة من...فهو(بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنی کلها للّه...

و أشـهد أن ربی نعم الرب،و أن محمّـدا نعم الرسـول،و أن علیّـا نعم الإمـام،و أن الجنـة حق و النـار حق...اللهم صـلی علی محمّـد و آل محمّد...و یومئ بوجهه إلی القبلة فیقول(السلام علی الأئمة الراشدین،السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) (2).

و روی المجلسـی الأول فی کتابه(فقه کامل فارسـی)الذی هو بمثابة رسالة عملیة له محشّاة بتعلیقات جملة من الأعلام منهم السید الیزدی صاحب العروة و المیرزا محمّد تقی الشیرازی و السید إسماعیل الصدر.

ذکر فی مبحث التشهّد فی الصلاة«و روی أبو بصیر عن جعفر الصادق علیه السّلام:

بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسـماء کلها للّه،أشـهد أنّ لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـریک له،و أشـهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،أرسـله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة،و أشهد أنّ ربی نعم الرب،و أنّ محمّدا نعم الرسول،و أنّ علیّا

1- 1) الفقه الرضوی:ص 108-ص 109.

2- 2) المراسم العلویة:ص 73.

نعم الوصی و نعم الإمام،اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته فی أمّته،و أرفع درجته.الحمد للّه رب العالمین» (1).

أقول: الظاهر أنّ هـذه الروایـة هی موثقة أبی بصـیر الطویلة التی رواها الشـیخ فی التهذیب (2)و ذکرها صاحب الوسائل فی أبواب التشـهّد (3)،و قـد أفتی بمضـمونها المشـهور،و ذکرهـا صـاحب العروة فی باب التشـهّد،و قـد ذکر فیها(أشـهد أنّ ربی نعم الرب،و أنّ محمّـدا نعم الرسول،و أشـهد أنّ الساعـة آتیـة لا ریب فیها...الخ،و قد قال السـید المیلانی فی تعلیقته علی کلام صاحب العروة،قال:نسخ هذا الحدیث تختلف بشیء من الزیادة و النقص لکن الکل یتضمّن الواجب و فضیلته).

و روی المجلس

و قـد أفتی صاحب الحـدائق باسـتحباب الشـهادة الثالثة فی التشـهّد و التسـلیم حیث قال فی الفصل التاسع من تشـهّد الحدائق(إن تحقیق الکلام یقع فی موارد...المورد الثانی:-أفضل التشهّد ما رواه الشیخ فی الموثّق...

و قال علیه السّلام فی الفقه الرضوی(ثم أورد الروایة)حیث فیها(أشهد أنک نعم الرب و أن محمّدا صلّی اللّه علیه و آله و سلم نعم الرسول و أن علی بن أبی طالب نعم المولی...إلی آخر الروایة) (4).

1- 1) فقه کامل فارسی ص 31 طبعة مؤسسة انتشارات فراهانی-طهران.

2- 2) التهذیب ج 2،ص 373/99.

3- 3) أبواب التشهّد ب 2/3.

4- 4) الحدائق الناضرة ج 8،ص 451،طبعة دار الکتب الإسلامیة.

و إلی ذلک ذهب أیضا الشیخ حسین العصفور فی الأنوار اللوامع حیث اعتمد علی روایة الفقه الرضوی فی کیفیة التشهّد و التسلیم.

و یظهر من صاحب الجواهر ذلک أیضا حیث قال فی مبحث التسلیم (إن المستفاد من المتأمل فی النصوص...کون التسلیم کالتشهّد و نحوه من الألفاظ المراد بها هیئات متعددة مختلفة بالکمال و عدمه) (1).

و قال النراقی فی المستند(یستحب أن یزید فی تشهّده ما فی روایة عبد الملک...و الأکمل منه للتشهّدین ما فی موثّقة أبی بصیر...أو ما فی الفقه الرضوی-ثم ذکر متن روایة الفقه الرضوی التی فیها(و أن علیّا نعم المولی) کما أن فی متنها(اللهم صلی علی محمّد المصطفی و علی المرتضی و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمة الراشدین من آل طه و یاسین)ثم قال:

ثم إنه لا شک فی جواز الاکتفاء فی التشهّد بما فی روایة....و هل یجوز التبعیض بأن یذکر بعض ما فی روایة واحدة؟لا ریب فی جوازه من حیث أنه دعاء و أمّا من حیث وروده و استحبابه بخصوصه فمحل نظر،نعم یجوز الاکتفاء بأحد التشهّدین بأن یذکر فیه ما ورد دون الآخر و یجوز الاکتفاء بافتتاح التشهّد خاصّة کما فی روایة بدو الأذان (2).

و ذهب إلی ذلک المیرزا النوری فی المستدرک فجوّز فی صیغة التشهّد ما فی روایة الفقه الرضوی) (3).

و قال الشیخ مرتضی آل یاسین فی فتواه المبسوطة فی الشهادة الثالثة فی

1- 1) الجواهر ج 10،ص 320-321.

2- 2) المستند للنراقی ج 5،ص 334-336.

3- 3) المستدرک،أبواب التشهّد،الباب 2،ج 5،ص 6.

الأذان بعد الإشارة إلى الأدلّة قال:(و من هنا يظهر لک وجه القول بجواز ذکر الشهادة الثالثة فی الصلاة فضلا عن الأذان و الإقامة و اللّه العالم) (1).

و يظهر من العلاّمة الحلی (2)أن ذکر أسمائهم فی الصلاة من أذکار الصلاة سواء فی التشهّد أو غيره،حيث قال العلاّمة الحلی فی کتابه المنتهی (الفصل الثالث:فی التروک)حيث استثنی من الکلام المبطل کل کلام هو من ذکر اللّه و جعل منه ذکر أسماء الأئمة مستندا فی ذلک إلی صحيح الحلبی الدال بالخصوص علی ذلک.

قال المطلب الثانی عشر(لا بأس بأصناف الکلام الذی يناجی به الرب تعالی لما رواه الشيخ فی الصحيح عن علی بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتکلّم فی صلاة الفريضة بکل شیء يناجی ربه؟قال:

نعم) (3).و عن الحلبی«قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام أسمّی الأئمة عليهم السّلام فی الصلاة؟قال:أجملهم» (4).

و من هذا الباب کل ذکر يقصد به تنبيه غيره) (5).

و يستظهر ذلک من الشيخ الطوسی فی التهذيب أيضا،حيث أورد صحيح الحلبی فی موضعين (6)فی دعاء قنوت الوتر بقوله(و مما ورد فی الحث

1- 1) شرح رسالة الحقوق ج 2 نقلا عن رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

2- 2) انما أخرنا ذکر قول العلاّمة و الطوسی و المفيد و الصدوق لکون فتواهم ليست فی خصوص التشهّد بل فی عموم الصلاة.

3- 3) منتهی المطلب ج 5 ص 292 طبعة الآستانة الرضوية-مشهد.

4- 4) أبواب القنوت باب 14 الحديث الأول،التهذيب،ج 2،ص 346،الحديث 1338.

5- 5) منتهی المطلب 292/5 طبعة مشهد.

6- 6) التهذيب ج 2،ص 346،ح 1338.

على الدعاء)ثم أورد فی ضـمن ذلک صحیح الحلبی،و کذلک فی باب کیفیة الصلاة و صفتها أورد صحیح الحلبی المتضمّن لذکر أسمائهم فی الصلاة بعد ما أورد روایة فی مطلق ذکر اللّه فی الصلاة،فیظهر من الشیخ الاعتماد علی مفاد الروایة(صحیحة الحلبی)فی مطلق الصلاة و أنها نظیر المناجاة و الدعاء من الأذکار الصلاتیة الخارجة عن الکلام المبطل فی الصلاة.

و مثله یستظهر من فتوی الشیخ الصدوق فی الفقیه،حیث أورد الصحیح فی باب القنوت فی الصلاة و فی باب قنوت صلاة الوتر.

و کذلک یستظهر من الشیخ المفید فی المقنعة،حیث قال فی دعاء قنوت الوتر بصیغة التشهّد الصریحة(اللهم فإنی أشهد علی حین غفلة من خلقک أنک اللّه لا إله إلاّ أنت،و أن محمّدا عبدک المرتضی و نبیک المصطفی أسبغت علیه نعمتک و أتممت علیه کرامتک و فضّلت لکرامته آله فجعلتهم أئمة الهدی و أکملت بحبهم و طاعتهم الإیمان و قبلت بمعرفتهم و الإقرار بولایتهم الأعمال و استعبدت بالصلاة علیهم عبادک و جعلتهم مفتاحا...اللهم صلّ علی أمیر المؤمنین وصی رسول ربّ العالمین،اللهم صلّ علی الحسن و الحسین سبطی الرحمة و أمامی الهدی و صلّ علی الأئمة من ولد الحسین علی بن الحسین...و الخلف الحجة اللهم اجعله الإمام المنتظر) (1).

أقول: و لا یخفی من اعتماد الشیخ المفید علی أن التشهّد بالشهادة الثالثة بصیغه المختلفة هو من الدعاء و الذکر الصلاتی بل لأن الکلام المأذون فی الصلاة أمّا یکون ذکرا أو قرآنا أو دعاء،بل اعتمد الشیخ المفید قدّس سرّه فی

1- 1) المقنعة س 125-130 طبعة قم.

فتواه هـذه على أن-التشـهّد بلفظه و مادته-بمقامات أهل البيت المتعـددة هو من الذكر فى الصـلاة،فهذه فتوى خاصّة بالتشـهّد بالولاية فى الصلاة من المفيد قدّس سرّه.

و كـذلك يسـتظهر ذلك من المحقق النراقى فى المسـتند (1)حيث اسـتدل على مشـروعية إضافة الآل فى الصـلاة فى التشهّد من صحيح الحلبى بتقريب أن ذكر أسـمائهم فى الصـلاة نظير المناجاة و الـدعاء،و كذلك يسـتظهر من المحقق الأردبيلى (2)حيث استدل على ذكر أسمائهم فى قنوت صلاة الجمعة بصحيح الحلبى باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناة من الكلام المبطل هذا.

و يسـتفاد من فتوى جماعـة من المتقـدّمين أيضا باسـتحباب الشـهادة الثالثـة فى دعاء التوجّه-الـذى يؤتى به بعـد تكبيرة الإحرام أى داخل الصلاة- يستفاد منها أن التشهّد بالثالثة من أذكار الصلاة و الأدعية الواردة فى الصلاة.

قال الصـدوق فى الفقيه(قال الصادق:إذا قمت إلى الصـلاة فقل...ثم كبّر تكبيرتين و قل وجّهت وجهى للذى فطر السـموات و الأرض على ملة إبراهيم صلّى اللّه عليه و آله و سلم و دين محمّد و منهاج علىّ حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين...

أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم،بسم اللّه الرحمن الرحيم...) (3).

و ظاهر ذيل كلامه إسـناد ذلك إلى رواية زرارة و قريب من ذلك ما أفتى به فى كتابه المقنع،إلاّ أن فيه(على ملة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب حنيفا مسلما) (4).

1- 1) المستند ج 5 ص 331-332.

2- 2) مجمع الفائدة و البرهان ج 2 ص 392 ص 393.

3- 3) الفقيه ج 1 ص 303-304 طبعة قم.

4- 4) المقنع ص 93 طبعة قم.

و أفتى بذلک أيضا المفيد فى المقنعة (1)فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام،و لفظ فتواه كما مر فى المقنع للشيخ الصدوق.

و أفتى بذلک الشيخ الطوسى أيضا فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام فى كتاب النهاية (2)و الاقتصاد و مصباح المتهجد (3)باللفظ الذى مر فى المقنع.

و أفتى بذلک الحلبى أيضا فى الكافى فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام إلاّ أن اللفظ فيه(على ملة إبراهيم و دين محمّد و ولاية أمير المؤمنين و الأئمة من ذريتهم الطاهرين) (4).

و أفتى بذلک ابن برّاج فى المهذب (5)و ابن زهرة الحلبى فى الغنية (6).

و أفتى بذلک سلاّر الديلمى فى المراسم (7).

هذا.و يعضد بناءهم-أى المتقدّمين-على كون الشهادة الثالثة و أسماء الأئمة بصيغه المختلفة من أذكار الصلاة العامّة و من مراسم و رسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم عليهم السّلام بوصف الإمامة فى خطبة الجمعة و التى هى عوض ركعتى الظهر و هى شرط فى صلاة الجمعة و الشهادة الثالثة من الأجزاء الواجبة فى الخطبة،كما حكى ذلک فى مفتاح الكرامة(عن

1- 1) المقنعة ص 103 طبعة قم.

2- 2) النهاية ج 1 ص 294 طبعة قم.

3- 3) الاقتصاد ص 260-261.مصباح المتهجد ص 44 طبعة بيروت.

4- 4) الكافى الفقه ص 121-122.

5- 5) المهذب ج 1 ص 92 طبعة قم.

6- 6) الغنية ص 830 طبعة قم.

7- 7) المراسم العلوية ص 71 طبعة قم.

الجعفریـة و کشف الالتباس و حاشـیة الإرشاد و الـدروس و النافع و المعتبر و موضع من السـرائر و مصـباح السـید و النهایـة و المدارک و الشافیة) (1).

کما یعضـد ذلک أیضا ما ذهب إلیه جماعـة من المتقـدّمین کالصدوق فی الفقیه و المقنع (2)و المفید فی المقنعة (3)و علی بن بابویه فی الفقه الرضوی (4)و سلاّر الدیلمی فی المراسم (5)و الطوسی فی النهایة (6)و ابن برّاج فی المهذب (7)و الحلبی فی الکافی (8)و النراقی فی المستند (9)و المیرزا النوری فی المستدرک (10)من الفتوی بالشـهادة الثالثة فی التسلیم المندوب الذی یؤتی به قبل التسلیم الواجب أی قبل الخروج من الصلاة.

و کـذا یعضد ذلک فتوی علی بن بابویه و النراقی و النوری بالشـهادة الثالثة فی الصـلاة حیث تضـمّنت صـیغة الصـلاة علی ذکر أسـمائهم الخاصّة و نعتهم بالأئمة،و قد مر ذکر ذلک.

ثم إنه قد یستشعر أو یستفاد من إطلاق عبارة المشهور-بأن أقل أو أدنی

1- 1) مفتاح الکرامة ج 3 ص 114.

2- 2) الفقیه ج 1 ص 310،المقنع ص 96 طبعة قم.

3- 3) المقنعة ص 114.

4- 4) الفقه الرضوی ص 108.

5- 5) المراسم العلویة ص 73.

6- 6) النهایة ج 1 ص 311 طبعة قم.

7- 7) المهذب ج 1 ص 95 طبعة قم.

8- 8) الکافی فی الفقه ص 124.

9- 9) المستند ج 5 ص 334-336.

10- 10) المستدرک أبواب التشهّد الباب 2 ج 5 ص 6.

التشـهّد هو الشهادتان-جواز الشهادة الثالثة كما هو الشأن فی جواز الشهادة بالعقائد الحقّة الأخری،من المعاد و الجنة و النار بعد تنصیص الروایات علی أنّه لیس فی التشهّد حدّ مؤقت أی من جهة حد الکثرة،و إلیک نبذة من عبائر الأعلام المتقدّمین:

قال الطوسـی(و التشـهّد یشتمل علی خمسة أجناس...و یشهد الشهادتین و هو أقل ما یجزیه فی التشهّد و الصلاة علی النبی و علی آله فإن نقص شیئا من ذلک فلا صلاة له و کل ما زاد علی ذلک من الألفاظ الواردة فیه فهو زیادة فی العبادة و الثواب) (1).

و قال فی النهایـة(و أقل ما یجزی الإنسان فی التشـهّد الشـهادتان و الصـلاة علی النبی محمّـد و آله الطیبین.فإن زاد علی ذلک کان أفضل) (2).

و قال الطوسی أیضا فی الخلاف (3)بنفس مضمون ما ذکره فی النهایة و المبسوط.

و قال المفید فی المقنعة(و أدنی ما یجزی فی التشهّد أن یقول المصلّی أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أن محمّدا صلّی اللّه علیه و آله عبده و رسوله) (4).

و قال ابن البرّاج فی شـرح جمل العلم و العمل للسـید المرتضـی رحمه اللّه، (و أما أقل ما یجزی فی التشهّد فهو ما ذکره رضی اللّه عنه من الشهادتین و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و ذلک هو الواجب فیهما و أما باقی التشهّد فهو مندوب...).

1- 1) المبسوط ج 1 ص 170 طبعة مؤسسة النشر(قم).

2- 2) النهایة ج 1 ص 310 طبعة قم.

3- 3) الخلاف،ج 1 ص 372 المسألة 131.

4- 4) المقنعة ص 142.

و قال ابن إدريس(و أدنى ما يجزى فيهما،الشهادتان و الصلاة على النبى صلى اللّه عليه و آله و الصلاة على آله عليهم السّلام) (1).

و قال فى المعتبر مسألة (2)(3)(و الدعاء فى التشهّد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا و الآخرة ما لم يكن مطلوبا محرّما،و استدل له بما رواه بكر بن حبيب(قال:قلت لأبى جعفر أى شىء أقول فى التشهّد و القنوت قال:قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا هلك الناس).و مثله فى كشف الرموز للفاضل الآبى (4).

و يستفاد من عبارة مشهور متأخرى الأعصار،أن من كمال الشهادتين الشهادة بالولاية و إمرة المؤمنين لعلى عليه السّلام و يستفاد منها أن أفضل كيفيات الشهادتين هى المقرونة بالشهادة الثالثة،سواء أتى بها فى الصلاة أو فى غير الصلاة،و إليك بعض تلك العبائر لعلماء الإمامية.

قال المجلسى الثانى فى البحار بعد ما أورد رواية الاحتجاج(قال:فيدلّ على استحباب ذلک-يعنى اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين-عموما و الأذان من تلک المواضع و قد مر أمثال ذلک فى أبواب مناقبه عليه السّلام-أى الروايات الدالة على الاقتران فى خلق العرش و الكرسى و كل سماء و الأرضين-...و هذا أشرف الأدعية و الأذكار و مال إلى ذلک صاحب الحدائق،و الحر العاملى فى الهداية.

1- 1) السرائر ج 1 ص 231 طبعة مؤسسة النشر الإسلامى-قم.

2- 2) أبواب التشهّد باب 5 حديث 1.

3- 3) المعتبر ج 2 ص 230.

4- 4) كشف الرموز ج 1،ص 161.

و قال فی الجواهر(هی کالصلاة علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله عند سماع اسمه و إلی ذلک أشار العلاّمة الطباطبائی فی منظومته عند ذکر سنن الآذان و آدابه فقال:

علیه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمّد بدا

قد أکمل الدین بها فی الملّة و أکمل الشهادتین بالتی

عن الخصوص و العموم و أنها مثل الصلاة خارجة

ثم قال:لو لا تسالم الأصحاب لأمکن دعوی الجزئیة بناء علی صلاحیة العموم لمشروعیة الخصوصیة و الأمر سهل) (1)،و نص فی کتاب نجاة العباد (یستحب الصلاة علی محمّد و آله عند ذکر اسمه و إکمال الشهادتین بالشهادة لعلی بالولایة للّه و إمرة المؤمنین فی الأذان و غیره) (2).

و ظاهره کظاهر العلاّمة الطباطبائی فی أن ضم الشهادة الثالثة للشهادتین من الکیفیات المستحبة فی أدائهما مطلقا،أی فی الأذان و غیره و قد تابعه علی هذه الفتوی جملة المحشّین علی نجاة العباد و هم سبعة من الأعلام.

و قال الوحید البهبهانی فی حاشیته علی المدارک عند ذکر الترجیع أی التکرار فی فصول الأذان(...ورد فی العمومات متی ذکرتم محمّدا صلّی اللّه علیه و آله فاذکروا آله و متی قلتم محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قولوا علی أمیر المؤمنین،کما رواه فی الاحتجاج فیکون حال الشهادة فی الولایة حال الصلاة علی محمّد و آله بعد قول المؤذّن(أشهد أن محمّدا رسول اللّه)فی کونه خارجا عن الفصول و مندوبا عند ذکر محمّد صلّی اللّه علیه و آله) (3).

1- 1) الجواهر ج 9 ص 86-87.

2- 2) نجاة العباد-مبحث الأذان.

3- 3) حاشیة المدارک ج 2 ص 410.

و ظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين مطلقا كالحال فى الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله عند ذكره اسمه مطلقا سواء فى الصلاة أو غيرها.

و قال الميرزا القمى فى الغنائم فى معرض استدلاله على الشهادة الثالثة فى الأذان(و مما يؤيد ذلک ما ورد فى الأخبار المطلقة،متى ذكرتم محمّدا صلّى اللّه عليه و آله فاذكروا آله،و متى قلتم محمّدا رسول اللّه فقولوا على ولى اللّه) (1).

و قال صاحب الرياض(يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة) (2).

و ظاهره الإطلاق فى الصلاة و غيرها.

و قال السيد إسماعيل النورى فى مبحث الشهادة الثالثة فى الأذان (المتصفح للروايات الواردة فى فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام يحصل له القطع فى محبوبية اقتران اسمه المبارک و الشهادة له بولايته باسم اللّه تعالى و اسم رسوله كلما تذكران لفظا و كتابة و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلاّ رجحانه الذاتى النفس الأمرى) (3).

و قال السيد على الطباطبائى آل بحر العلوم فى البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان(و بالجملة بالنظر إلى ورود تلک العمومات يستحبّ كلّما ذكرت الشهادتان تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه فى خصوص المقام إذ العموم كاف له...وفاقا للدرّة-يعنى منظومة السيد بحر العلوم) (4).

1- 1) الغنائم ج 2 ص 422.

2- 2) الرياض ج 1،ص 151.

3- 3) شرح نجاة العباد لأستاذه صاحب الجواهر،مبحث الأذان.

4- 4) البرهان القاطع ج 3،عند ذكر كيفية الأذان.

أقول و ظـاهر كلاـمهم أن كل من بنى على اسـتحباب اقتران الشـهادتين بالثالثـة عموما مقتضاه أن يبنى على اسـتحبابه فى التشـهّد لا بنحو الجزئية بل من باب الاستحباب العام للكيفية الخاصّة.

و قال الميرزا محمّد تقى الشـيرازى فى رسالته العملية(و يسـتحب الصـلاة على محمّد و آله عند ذكر اسـمه الشـريف و إكمال الشـهادتين بالشهادة لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) (1).

و قال الشـيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء فى حاشيته على العروة الوثقى(يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية و الصلاة على النبى و آله أجزاء مستحبة فى الأذان و الإقامة من العمومات) (2).

و مقتضاه البناء على عموم الاسـتحباب من العمومات و أن الشهادة الثالثة على نسق الصلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه.و أنها تستحب كلّما ذكرت الشهادتان.

و قال الميرزا النائينى فى وسـيلة النجاة(يسـتحب الصـلاة على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إسناد الشهادتين بالشهادة لعلى و إمرة المؤمنين فى الآذان و غيره) (3).

1- 1) رسالة سـر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم ص 76 نقلا عن الرسالـة العملية للميرزا المطبوعة فى بغداد-طبعة الآداب عام 1328 هجرى ص 60.

2- 2) العروة الوثقى ج 2،مع تعليقات عدة من الفقهاء قدس سرهم،مبحث الأذان.

3- 3) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن وسيلة النجاة الطبعة الحيدرية ص 56 سنة 1340 هجرية.

و بنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمى فى المسائل المهمة (1).

و بنفس اللفظ أفتى الشيخ محمّد حسين الأصفهانى الكمبانى فى رسالته وسيلة النجاة.

و قال الآخوند صاحب الكفاية فى كتابه ذخيرة العباد ما ترجمته(الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين ليست جزء،و لكن لا بأس بذكرها بقصد القربة المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول اللّه) (2).

و قال آقا رضا الهمدانى فى مصباح الفقيه(الأولى أن يشهد لعلى بالولاية و إمرة المؤمنين بعد الشهادتين،قاصدا به امتثال العمومات الدالة على الاستحباب كالخبر المتقدّم لا الجزئية من الأذان،كما أن الأولى و الأحوط الصلاة على محمّد و آله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد) (3).

و قال الميرزا الكبير السيد محمّد حسن الشيرازى فى رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته(الشهادة بالولاية لعلى ليست جزءا للأذان لكن يؤتى بها أما بقصد الرجحان بنفسه و أما بعد ذكر الرسالة و لا بأس) (4).

1- 1) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم 49 نقلا عن المسائل المهمة طبعة صيدا سنة 1339 ص 22.

2- 2) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن ذخيرة العباد طبعة صيدا سنة 1327 بالفارسية تحت رقم 52.

3- 3) مصباح الفقيه-مبحث الأذان.

4- 4) رسالة سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن مجمع الرسائل طبعة بمبئى ص 98 و كذلک طبعة سنة 1315 هجرية و كذلک كتاب مجمع المسائل للسيد الميرزا أيضا طبعة إيران سنة 1309 هجرية.

و قد تابعه على ذلک جملة تلامذته المحشّ ين لرسالته کالسـيد إسـماعيل الصدر العاملی و الآخوند الخراسانی و الميرزا حسين الخليلی و السيد کاظم اليزدی و الشيخ محمّد تقی الأصفهانی المعروف بآقا نجفی و الشيخ عبد النبی النوری.

أقول و قـد تبع الميرزا الکبير فی ذلک أسـتاذه الشـيخ مرتضـی الأنصاری فی رسالته العملية(النخبة)ما ترجمته(الشـهادة بالولاية لعلی عليه السّلام ليست جزءا للأذان و لکن يستحب أن يؤتی بها بقصد الرجحان إما فی نفسه أو بعد ذکر الرسول) (1).

و قبـل الشـيخ الأنصـاری،أفتی الشـيخ جعفر کـاشف الغطاء بعين هـذه الفتوی فقال(و من قصـد ذکر أمير المؤمنين لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه أو مع ذکر رب العالمين أو ذکر سيد المرسلين کما روی ذلک فيه و فی باقی الأئمة الطاهرين أثيب علی ذلک) (2).

أقول: تصـريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتی للشـهادة الثالثة فضـلا عن رجحان الاقتران قد تقدّم ذهاب المجلسـی فی البحار إليه أنه من أشـرف الأذکار و الأدعية و تابعه علی ذلک صاحب الحدائق و الحر العاملی إلی اثنی عشر من الأعلام و قد مرّت أسماؤهم ممن ذهب إلی الرجحان الذاتی للشهادة الثالثة،أی أنه من الأذکار فضلا عن رجحان اقتران الشهادتين بها،أی فضلا

1- 1) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت 12 نقلا عن الرسالة العملية للشيخ الأنصاری المسماة بالنخبة.

2- 2) کشف الغطاء بحث الأذان.

عن أنها من الكيفيات الراجحة فی أداء الشهادتين فهی علی الثانی من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

و ممن ذهب إلی الرجحان الذاتی أيضا فضلا عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشتری فی رسالته نهج الرشاد (1).

و ممن ذهب أيضا إلی رجحان الاقتران،شيخ الشريعة الأصفهانی فی الوسيلة (2)،و الشيخ أحمد كاشف الغطاء فی سفينة النجاة (3)،و كذلک الشيخ حسن و ابنه عبد اللّه المامقانی و السيد محمّد مهدی الصدر الكاظمی فی نخبة المقلّدين،و وافقه الشيخ محمّد رضا آل ياسين فی حاشيته علی النخبة و كذا السيد أبو الحسن الأصفهانی فی ذخيرة العباد و السيد حسين القمی فی مختصر الأحكام.

2-القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئی فی معرض جوابه عن السؤال عن الشهادة الثالثة فی الأذان بعد ما ذكر جوازها فی الأذان و أنها اتخذت شعارا فی الأذان لأنه قول سائغ فی نفسه بل راجح فی الشريعة قال:(و لا ريب فی أن لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ فی نفسه بل راجح فی الشريعة المقدسة شعارا لها،نعم لا يجوز

1- 1) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم 17 نقلا عن رسالة منهج الرشاد بالفارسية طبعة بمبئی سنة 1313 هجرية.

2- 2) رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم 43-44 نقلا عن رسالة الوسيلة- طبعة تبريز سنة 1337 هجرية.

3- 3) سفينة النجاة ص 206 المطبعة الحيدرية.

ذلک فیما هو ممنوع منه فی الدین،و من هنا لا تجوز الشهادة الثالثة فی الصلاة لأن الدین منع عن کل کلام فیها غیر القرآن و الذکر و الدعاء فلیس کل کلام مستحب فی نفسه یجوز فی الصلاة ما لم یکن قرآنا أو ذکرا أو دعاء و تفصیل ذلک موکول إلی محلة) (1).

و قال المیرزا باقر الزنجانی فی معرض جوابه عن الشهادة الثالثة فی الأذان و أنها من الأمر الراجح کشعار لا بقصد الجزئیة کالصلاة علی النبی و آله ثم قال(نعم للصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله خصوصیة تفارق الشهادة بالولایة و هی جواز الإتیان بالصلاة علی الرسول صلّی اللّه علیه و آله أثناء الصلاة،و أما الشهادة بالولایة فلا یؤتی بها فی أثناء الصلاة للأخبار الخاصّة الناهیة عن إدخال الکلام فی أثناء الصلاة،إلاّ ما کان ذکرا أو قرآنا أو دعاء و الصلاة علی النبی من الدعاء دون الشهادة بالولایة).

1- 1) شرح رسالة الحقوق ج 2 ص 27.

أدلة القائلين بالجواز

اشارة

و يستدل على الجواز تارة بمقتضى القاعدة و أخرى بالأدلة الخاصّة و بيان ذلک فی وجوه:

الوجه الأول:مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران:

إن الشهادة هی من الکیفیات المستحبة فی الشهادتین و قد دلّت علی ذلک الروایات المستفیضة إن لم نقل متواترة بمختلف الدلالات،و قد تم استعراضها مفصّلا فی الطوائف العامّة فی بحث الأذان فی الفصل الأول و الثانی و قد مر بک کلمات متأخری الأعصار الدالة علی وضوح استفادة هذا المعنی من الروایات المستفیضة،و قد صرّح بعضهم کما مر أن الاستحباب فی الاقتران لیس فی اللفظ و القول فقط بل حتی فی الکتابة،فإذا تقرر هذا المعنی من کون الشهادة الثالثة هو من الکیفیات الراجحة لکیفیة أداء الشهادتین، یتضح أن الأمر الصلاتی فی التشهّد هو أمر بطبیعة الشهادتین الشامل لکل أفراد الطبیعة،لا سیّما الراجح منها و هو المقرون بالشهادة الثالثة،و هذا التقریب أمتن من تقریبه ب:أن العمومات الدالة علی استحباب اقتران الشهادتین بالشهادة الثالثة دالة بعمومها علی استحباب الاقتران سواء کان فی الصلاة أو غیرها،و یعضد هذا العموم نظیره الوارد فی الصلاة علی محمّد

و آله عند ذكر اسمه الشريف و لقد نصّ على العموم فى رواية خاصّة (1)كصحيح زرارة عن الإمام أبى جعفر عليه السّلام فى حديث(قال:و صلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان و غيره).

الوجه الثانى:مقتضى القاعدة بذكريتها،و له عدة تقريبات:

اشارة

التقريب الأول: و هو كون الشهادة الثالثة ذكرا عباديا بل من أشرف الأذكار و من رسوم الدعاء العظيمة،فإذا تقررت ذكريته كما سيأتى بيانه فيسوغ الإتيان به فى الصلاة لجواز مطلق الذكر،و قد ذهب إلى ذلك المجلسى فى البحار كما مرّ،و صاحب الحدائق،و الحر العاملى فى الهداية،و مال إليه النراقى فى المستند،و الشيخ الكبير فى كشف الغطاء،و أفتى به الشيخ الأنصارى و الميرزا الكبير المجدد و السيد إسماعيل الصدر و الميرزا الخليلى و الآخوند الخراسانى و السيد كاظم اليزدى و الشيخ محمّد تقى الأصفهانى المعروف بآقا نجفى و الشيخ عبد النبى النورى و الشيخ جعفر الشوشترى.

و يدلّ عليه قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً.

و قوله تعالى: يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُکَ مِنَ النّاسِ إِنَّ.

فدلّت الآيتان على أن الشهادة بالولاية هى كمال الدين و ركن الإيمان و قوام رضا الرب للإسلام كما ورد فى المستفيض من الروايات،أنها من الخمس التى بنى عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولاية يوجب تحقق أصل

1- 1) الوسائل،أبواب الأذان و الإقامة-الباب 42،الحديث 1.

الإيمـان،و الإيمان عمـدة القرب و الزلفى إلى اللّه،بل إن الإيمان هو حقيقـة عبادة العقل و القلب و الروح،كما أشار إليه تعالى فى قوله وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِ نْسَ إِلاـّ لِيَعْبُـدُونِ أى ليعرفون،فاسـتعمل لفظ العبادة فى معرفـة العقل و القلب و الروح،و ذلک لأن حقيقـة العبادة هى الخضوع و الإذعان و الانقياد و التسـليم و الإخبات،و هذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق و إذعانه بالحق و إخباته له و تسليمه له و انقياده.

فعبادة العقل لا يقوم بها بهيئـة بدنيـة بل بالقيام بهـذه الأفعال التى هى حقيقـة ماهيـة العبادة،فإيمان العقل و القلب عبادة للّه تعالى،بل هى أعظم درجـة من عبـادة البـدن،و على ضوء ذلـک فإذا كان الإقرار بالولايـة هو الموجـد و المحقق للإيمان،يكون هو المحقق للعبادة أيضـا فموجب الإيمان ذاتيه التعبد و العبودية.

هذا كتقريب أول لهذا الوجه و تم تصويره عبر ذات عبادية الشهادة الثالثة من دون توسيط عنوان الذكرية.

التقريب الثانى:لهذا الوجه(وجه الذكرية)

فهو إن الإقرار بالعقائـد الحقة ذكر لسانى و قلبى لاشـتمالها على إضافة ذاتية للساحة الربوبية،نظير ما ذكروه و قرّروه للعبادة خوفا من النار أو طمعـا فى الجنـة لحصول القربى بـأن الخوف من النـار يؤول إلى الخوف من اللّه لأنها فعل اللّه،كما أن الطمع فى الجنـة زلفى إليه لأنها دار رضوانه و لأجل ذلک كان ذكر النار من ذكر اللّه كما أن الجنة من ذكره أيضا تبارک و تعالى،و يشـهد لذلک ورود التشهّد بالنار و الجنة بأنها حق فى تشـهّد الصـلاة كما سـيأتى.و على ضوء ذلک فالإقرار بالولاية أمر ذكرى لأن ولاية ولى اللّه الأعظم هى ولاية اللّه و رسوله و قد قرن ولايته بولاية اللّه و رسوله فى جملة من الآيات،و من أجل

ذلک کان الخضوع لآدم من الملائکة خضوعا للّه و إیمانا و تسلیما لأنه خلیفته و ولیه،و الإباء و الاستکبار علی آدم کان إباء و استکبارا علی اللّه تعالی و کفرا.

فالإقرار بولایة ولی اللّه المنصوب علی الخلق إقرارا لولایة اللّه و التسلیم لولایته تسلیما لولایة اللّه بسبب أنه مهبط إرادات اللّه و مشیئته،فإرادته إرادة للّه و رضاه رضا للّه تعالی.

التقریب الثالث:لهذا الوجه(الذکریة)

ما ورد فی موثّقة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(قال:ما اجتمع قوم فی مجلس لم یذکروا اللّه عزّ و جل و لم یذکرونا إلاّ کان ذلک المجلس حسرة علیهم یوم القیامة،ثم قال:قال أبو جعفر علیه السّلام:إن ذکرنا من ذکر اللّه و ذکر عدونا من ذکر الشیطان) (1).

و روی الصدوق فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام و فی کتاب التوحید عن تمیم بن عبد اللّه بن تمیم القرشی عن أبیه عن أحمد بن علی الأنصاری عن أبی الصلت عبد السلام بن صالح الهروی قال:(سأل المأمون الرضا علیه السّلام،عن قول اللّه عزّ و جل (الَّذِینَ کانَتْ أَعْیُنُهُمْ فِی غِطاءٍ عَنْ ذِکْرِی وَ کانُوا لا یَسْتَطِیعُونَ سَمْعاً) فقال إن غطاء العین لا یمنع من الذکر و الذکر لا یری بالعیون و لکن اللّه شبّه الکافرین بولایة علی بن أبی طالب علیه السّلام بالعمیان لأنهم کانوا یستثقلون قول النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فیه،و کانوا لا یستطیعون سمعا فقال المأمون:فرجت عنی فرج اللّه عنک) (2).

و معتبرة أخری لأبی بصیر رواها علی بن إبراهیم القمّی فی تفسیره عن

1- 1) أبواب الذکر باب 3 ج 3.

2- 2) عیون أخبار الرضا ج 136/1/توحید الصدوق ص 353 ح 25،و الاحتجاج ج 412/2.بحار الأنوار ج 5 ص 41.

أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله تعالی (الَّذِینَ کانَتْ أَعْیُنُهُمْ فِی غِطاءٍ عَنْ ذِکْرِی) قال:یعنی بالذکر ولایة علی علیه السّلام و هو قوله ذکری قلت:قوله (لا یَسْتَطِیعُونَ سَمْعاً قال:کانوا لا یستطیعون إذا ذکر علی علیه السّلام عندهم أن یسمعوا ذکره لشدة بغض له و عداوة منهم له و لأهل بیته) (1).

فتقتضی الموثقة الأولی اندراج الشهادة الثالثة فی ذکر اللّه تعالی و ظاهر هذا الاندراج لیس تنزیل ذکرهم بمنزلة ذکر اللّه بلحاظ أثر خاص،بل هو بیان حقیقة طبیعة ذکرهم أنه ذکر للّه تعالی،لأنهم الناطقون عن اللّه تعالی و سفراؤه فی خلقه،و من ثم أوتی بلفظ(من)البیانیة فمقتضی ذلک حینئذ أن الشهادة الثالثة من الأذکار المرخص بها فی الصلاة.و یدل علی ذلک أیضا صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(أنه قال:أسمّی الأئمة فی الصلاة؟فقال:

أجملهم) (2).

و قد تقدّم اعتماد کل من الصدوق و المفید (3)و الشیخ الطوسی و جماعة من المتقدّمین علی هذا الصحیح،إلاّ أنهم قرروا مفاده فی قنوت الصلاة تارة و أخری فی قنوت الوتر،إذ الصحیح بالصورة المتقدّمة هو روایة الصدوق فی الفقیه (4)فی موضعین و موضعین من التهذیب (5)إلاّ أنه فی موضع ثالث من

1- 1) تفسیر القمی-الکهف آیة 101.

2- 2) أبواب القنوت باب 14 ح 1.

3- 3) المقنعة ص 125-126.

4- 4) الفقیه طبعة قم ج 1،ص 317.

5- 5) التهذیب ج /2ص 131،ح 506-ج /2ص 326،ح 1336.

التهـذيب عن عبيد اللّه الحلبى(قال فى قنوت الجمعة:اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين[المسـلمين]،اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينک و ممن خلقت لجنتک قلت:أسمّى الأئمة عليهم السّلام؟قال:سمّهم جملة) (1).

و قـد اعتمد العلاّمة فى المنتهى (2)على الصـحيح حيث قال(المطلب الثانى عشـر:لا بأس بأصـناف الكلام الذى يناجى به الرب لما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن على بن مهزيـار،قـال:سـألت أبـا جعفر عليه السّـلام عن الرجل يتكلّم فى صـلاة الفريضـة بكل شـىء يناجى ربّه قال:نعم)و قال و عن الحلبى(قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أسمّى الأئمة عليهم السّلام؟قال:أجملهم)و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

كما اعتمده الأردبيلى (3)أيضا فى قنوت صلاة الجمعة و اعتمد عليه أيضا النراقى (4)فى المستند فى كيفية الصلاة على محمّد و آل محمّد فى تشهّد الصلاة.

و بمضـمون صـحيح الحلبى الصحيح إلى فضالة بن أيوب عن على بن أبى حمزة(قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا اللّه[إن ذكرنا من ذكر اللّه]إنّا إذا ذكرنا ذكر اللّه و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان) (5).

1- 1) أبواب القنوت ب 14،ح 2.

2- 2) المنتهى للعلاّمة ج 5 ص 292 طبعة مشهد.

3- 3) مجمع الفائدة و البرهان ج 2 ص 393 إلى ص /394طبعة قم.

4- 4) المستند ج 5/329-332.

5- 5) المستند ج 5 ص 329-332،طبعة قم.

و یعضد مضمونها صحیحة الحلبی الأخری أیضا(قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:کلما ذکرت اللّه عزّ و جل به و النبی صلّی اللّه علیه و آله فهو من الصلاة...الحدیث) (1).

کما یؤید مضمونها صحیح عبد اللّه بن سنان(قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو فی الصلاة المکتوبة أما راکعا و أما ساجدا فیصلّی علیه و هو علی تلک الحالة فقال:نعم،إن الصلاة علی نبی اللّه صلّی اللّه علیه و آله کهیئة التکبیر و التسبیح و هی عشر حسنات یبتدرها ثمانی عشر ملکا أیهم یبلغها إیاه) (2).و فی هذه الصحیح إطلاق ذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی الصلاة علیه مع أنها مقرونة بالصلاة علی الآل فهی ذکر للآل أیضا.

و مثلها صحیح زرارة (3)المتقدّم فی الوجه الأول،و کذا صحیح محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام فی خطبة یوم الجمعة و ذکر خطبة مشتملة علی حمد اللّه و الثناء علیه و الوصیة بتقوی اللّه و الصلاة علی محمّد و آله و الأمر بتسمیة الأئمة علیهم السّلام إلی آخرهم و الدعاء بتعجیل الفرج (4).

و موثّق سماعة (5)کذلک.

و ما رواه الصدوق فی الفقیه قال:(قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذکر علی عبادة) (6).

1- 1) أبواب الرکوع باب 20 ح 4.
2- 2) أبواب الرکوع باب 20 ح 1.
3- 3) أبواب الأذان و الإقامة باب 42 ح 1.
4- 4) أبواب صلاة الجمعة الباب 25 ح 1.
5- 5) أبواب صلاة الجمعة الباب 25 ح 2.
6- 6) الوسائل أبواب فضل المعروف باب 23،ح 9،الفقیه ج 2:558/133 طبعة النجف/الفقیه ج 2 ح 2146 ص 205،طبعة قم،أمالی الصدوق ص 84.

و الظاهر أن إسناد الصدوق جزما إلى رسول اللّه للوثوق بصدورها و استفاضتها كما سيأتى.

و أخرجه البحار عن المناقب (1)لمحمد بن أحمد بن شاذان عن عائشة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و فى المناقب فى تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ عن ابن عبّاس ذكر على (2).

و أخرجه العمدة لابن البطريق (3)عن مناقب ابن المغازلى (4)،بسنده المتصل المذكور فى مناقب ابن المغازلى عن عائشة.

و فى كشف اليقين (5)،ذكر أن الخوارزمى روى بسنده المتصل فيه عن عائشة عن رسول اللّه،(ذكر على عبادة).

1- 1) بحار الأنوار،ج 26،ص 229.

2- 2) بحار الأنوار ج 38،ص 28،و المناقب 61/3.

3- 3) بحار الأنوار ج 38 ص 199.

4 - 4) المناقب،ابن المغازلى،ص 206.البحار عن العمدة عن المناقب 199/3/1-كما اخرجه عن عدة مصادر اخرى كمناقب ابن شهرآشوب و الإبانة و الفردوس لشيرويه و شرف النبى صلّى اللّه عليه و آله للخركوشى،فقد عقد المجلس فى البحار ج 38 ص 95،الباب 64،تحت عنوان ثواب ذكر فضائله و...أن النظر إليه و إلى الائمة عليهم السلام من ولده عبادة.و قد ذكر تسع مصادر و لكل مصدر جملة روايات و من تلك المصادر أمالى الصدوق و غيره.

5- 5) كشف اليقين،ص 449.العلامة الحلى،و قد عقد العلامة فى هذا الكتاب مبحثا مستقلا برقم(28) فى ان النظر إلى على عباده و أورد فيه خمس روايات،البحار ج 197/38.

و أيضا روى فى كتاب مائة منقبة (1)بسنده المتصل فيه عن عائشة.

و روى فى المناقب (2)عن شيرويه فى الفردوس عن عائشة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و رواه الشيخ عبد الصمد الحارثى والد البهائى فى وصول الأخبار (3).

و روى الشيخ المفيد فى الاختصاص بسنده عن الأصبغ بن نباتة(قال:

سمعت ابن عباس يقول:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذكر اللّه عزّ و جل عبادة و ذكرى عبادة و ذكر على عبادة و ذكر الأئمة من ولده عبادة...الخبر) (4).

و روى فى التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السّلام قال:(قال على بن الحسين و هو واقف بعرفات للزهرى-فى حديث عمّن هو الحاجّ-فقال:على بن الحسين أولا أنبئكم بما هو أبلغ فى قضاء الحقوق من ذلک قال:بلى يا بن رسول اللّه،قال أفضل من ذلک أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد اللّه و الشهادة به،و ذكر محمّد رسول اللّه،و الشهادة له بأنه سيد المرسلين،و ذكر علىّ ولىّ اللّه و الشهادة بأنه سيد الوصيين،و ذكر الأئمة الطاهرين من آل محمّد الطيبين بأنهم عباد اللّه المخلصين...الحديث (5).

و أخرج صاحب البحار عن تفسير القمّى بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله (إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) ...يعنى فى الخلقة...قلت قوله (الَّذِينَ كانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطاءٍ عَنْ ذِكْرِي) قال يعنى بالذكر،ولاية على عليه السّلام

1- 1) مائة منقبة،ص 123.المنقبة(68)لابن شاذان القمى.طبعة انتشارات انصاريان.

2- 2) البحار ج 38/198-199 عن المناقب لابن شهرآشوب عن شيرويه.

3- 3) وصول الاخبار ص 58.طبعة مجمع الذخائر الاسلامية،المناقب لابن المغزلى ص 206.

4- 4) مستدرک الوسائل أبواب الذكر،ب 1،ح 1،و الاختصاص،ص 223.

5- 5) مستدرک الوسائل،ج 10،ص 39-تفسير العسكرى،ص 606.

و هو قوله ذكرى،قلت قوله (لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعاً) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر على عندهم...) (1).

و فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السّلام فى قوله عزّ و جل (وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ) (هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها و سجودها و مواقيتها و أداء حقوقها التى إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها ربّ الخلائق،أ تدرون ما تلك الحقوق؟فهى إتباعها بالصلاة على محمّد و علىّ و آلهما منطويا على الاعتقاد بأنهم أفضل خيرة اللّه و القوام بحقوق اللّه و النصار لدين اللّه) (2).

و أخرج فى البحار عن كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:(إذا صلّى أحدكم و نسى أن يذكر محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة و لا تقبل صلاة إلا أن يذكر فيها محمّدا و آل محمّد) (3).

و قريب منه ما رواه الديلمى فى أعلام الدين (4).

و فى تفسير العسكرى عليه السّلام:(و إذا قعد المصلّى للتشهّد الأول و التشهّد الثانى قال اللّه تعالى:«يا ملائكتى قد قضى خدمتى و عبادتى و قعد يثنى علىّ و يصلّى على محمّد نبيّى لأثنين عليه فى ملكوت السموات و الأرض و لأصلّين على روحه فى الأرواح،فإذا صلّى على أمير المؤمنين،قال لأصلّين عليك كما

1- 1) بحار الأنوار،ج 24،ص 377.

2- 2) تفسير الإمام الحسن العسكرى فى ذيل الآية 83 من سورة البقرة.

3- 3) البحار ج 85،ص 282،باب التشهّد.

4- 4) البحار ج 85،ص 288.

صلّيت عليه و لأجعلنه شفيعک كما استشفعت به) (1).

و روى أن ذكره عباده العلاّمة الكشفى فى المناقب المرتضوية،و الحافظ الشيخ يوسف النبهانى البيروتى فى(الفتح الكبير) (2)و العلاّمة الحافظ ابن شيرويه الديلمى فى الفردوس (3).

و ذكره (4)العلاّمة أبو البركات فى كتابه الفائق (5)و كذا العلاّمة عبد الكريم القزوينى فى كتابه التدوين فى أخبار قزوين (6)و الصدوق فى الأمالى (7)و المجلسى فى البحار.

و أخرجه أيضا ابن حجر فى صواعقه (8)و ابن عساكر فى تاريخه (9)فى ترجمة الإمام على عليه السّلام،و السيوطى فى الجامع الصغير (10)و كنز العمال (11)

1- 1) تفسير الإمام العسكرى،ص 240.

2- 2) الفتح الكبير ج 2،ص 120.

3- 3) الفردوس ج 2،ص 367.دار الكتاب العربى-بيروت.

4- 4) و قد أفرد بعض أهل الفضل رسالة فى مجلة تراثنا فى إثبات حديث ذكر على عليه السّلام عباده.مجلة تراثنا ج 49،ص 86.

5- 5) الفائق،ص 75.

6- 6) التدوين فى أخبار قزوين ج 4،ص 54 طبعة بيروت.

7- 7) الأمالى ص 84.

8- 8) الصواعق المحرقة ص 124.

9- 9) تاريخ دمشق ح 2،ص 408.

10- 10) الجامع الصغير ج 1،ص 665،ح 4332.

11- 11) كنز العمال للمتقى الهندى ج 11،ص 601،رقم الحديث 32894.

و البداية و النهاية (1)و سبل الهدى و الرشاد (2)و ينابيع المودة للقندوزى (3).

و قال المناوى فى الفيض القدير فى شرح حديث(ذكر على عبادة)فقال (عبادة)أى عبادة اللّه التى يثيب عليها و المراد ذكره بالترضّى عنه أو بذكر مناقبه و فضائله أو بفضل كلامه و أذكاره و أحكامه أو برواية الحديث عنه أو نحو ذلک.

أقول: إذا كان ذلک ذكر لعلى فكيف بالشهادة له بالولاية و رواه الخطيب الخوارزمى فى كتابه(الأربعين)المعروف بالمناقب ذكر ذلک صاحب كتاب نهج الإيمان (4)،و قد أسند الحديث إلى عائشة.

و ذكر صاحب بصائر الدرجات (5)فى تفسير قوله تعالى: وَ مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ (6)،حيث قال:أى ذكر على عليه السّلام فإنه من آيات رب العالمين كما هو الحال فى ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

1- 1) البداية و النهاية ج 7،ص 394.

2- 2) سبل الهدى و الرشاد-للصالحى الشامى،ح 11،ص 293.

3- 3) ينابيع المودة ج 8،ص 229،ص 328.

4- 4) نهج الإيمان-لابن جبر-ص 24-25.

5- 5) بصائر الدرجات باب 16،ح 9،بتفاوت.

6- 6) الجن:17.

الشهادة الثالثة فی دعاء التوجّه بعد تکبیرة الإحرام

و یعضد ذکریة الشهادة الثالثة فی الصلاة الذی هو مفاد موثقة أبی بصیر المتقدّمة مکاتبة الحمیری إلی صاحب الزمان علیه السّلام یسأله عن التوجّه للصلاة یقول:علی ملّة إبراهیم و دین محمّد،فإن بعض أصحابنا ذکر أنه إذا قال:علی دین محمّد،فقد أبدع لأنه لم نجده فی شیء من کتاب الصلاة خلا حدیثا واحدا فی کتاب القاسم بن محمّد،عن جده الحسن بن راشد أن الصادق علیه السّلام قال للحسن:(کیف تتوجّه؟فقال:أقول لبیک و سعدیک، فقال له الصادق علیه السّلام:لیس عن هذا أسألک،کیف تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما؟قال الحسن:أقوله،فقال الصادق علیه السّلام:إذا قلت ذلک فقل:علی ملّة إبراهیم علیه السّلام و دین محمّد و منهاج علی بن أبی طالب و الإتمام بآل محمّد حنیفا مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ .

فأجاب علیه السّلام التوجّه کله لیس بفریضة،و السنّة المؤکدة فیه التی کالإجماع الذی لا خلاف فیه، وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما علی ملة إبراهیم و دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله و هدی علی أمیر المؤمنین علیه السّلام وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ، إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ، لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ ،و أنا من المسلمین اللهم اجعلنی من المسلمین، أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم،ثم

ص:397

تقرأ الحمد) (1).

و روى الصدوق فى الفقيه قال:قال الصادق عليه السّلام(إذا قمت إلى الصلاة...

و ارفع يديک بالتكبير إلى نحرک و كبّر ثلاث تكبيرات و قل...ثم كبّر تكبيرتين...

ثم كبّر تكبيرتين و قل:وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض على ملّة إبراهيم و دين محمّد و منهاج على حنيفا مسلما...الحديث) (2).

و قال الصدوق معقّبا الحديث:(و إنما جرت السنّة فى افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة).

و فى الفقه الرضوى(ثم تكبّر مع التوجّه ثم تقول:اللهم...ثم تكبّر تكبيرتين تقول لبيک و سعديک...ثم تكبّر تكبيرتين و تقول وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما على ملّة إبراهيم و دين محمّد و ولاية على بن أبى طالب صلوات اللّه عليهم،و ما أنا من المشركين...الحديث) (3).

ما رواه السيد على بن طاوس فى فلاح السائل (4)عن كتاب ابن خانبه (5)قال:و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح و رواه الحلبى و غيره عن الصادق عليه السّلام(اللهم أنت...ثم يكبّر تكبيرتين ثم يقول لبيک...ثم يكبّر تكبيرتين أخريين و يقول:وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض

1- 1) الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح باب 8 حديث 3.

2- 2) الفقيه ح 1 وصف الصلاة و أدب المصلى ص 304-طبعة قم.

3- 3) ج 4 ص 142 مستدرک الوسائل أبواب تكبيرة الإحرام باب 6 ح 3.

4- 4) فلاح السائل صفحة 132 طبعة قم.

5- 5) و هو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخى.

علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و منهاج علی صلواتک علیهم حنیفا مسلما) (1).

و ما رواه جملـة من المتقدّمین الذی تعد کتبهم متون روایات،کمقنع الصدوق (2)و مقنعة المفید،و اقتصاد الشیخ (3)،و مصباح المتهجد للشیخ (4)، و الکافی للحلبی،و غنیـة ابن زهرة،و مراسم الـدیلمی،و مهـذب ابن برّاج، و هذه الکتب مضافا إلی أنها مصادر روائیة دالة علی فتوی أصـحابها بذلک، فمشهور المتقدّمین یبنون علی ذکریة الشهادة الثالثة فی الصلاة.هذا،و یعضد ذکریة الشهادة الثالثة فی الصلاة ما ورد من روایات فی التسلیم و فی کیفیة الصلاة علی محمّد و آل محمّد فی التشهّد المتضمّن للشهادة الثالثة،و قد تقدّم استعراض تلک الروایات مرارا فی الفصول السابقة کما فی الفقیه للصدوق (5)،و هو بصیغة(السلام علی محمّد بن عبد اللّه خاتم النبیین،السلام علی الأئمة الراشدین المهـدیین)و فی الفقه الرضوی (6)،أیضـا و هو بصـیغة (السـلام علیـک أیهـا النبی و رحمه اللّه و برکـاته السـلام علیـک و علی أهل بیتک الطیبین)و المفید فی المقنعة (7)،و هو بصیغة الفقه الرضوی و قربه الصدوق فی المقنع،و الشیخ فی النهایة،و ابن برّاج فی المهذب،و سلاّر فی المراسم،و الحلبی

1- 1) المستدرک ج 4 أبواب تکبیرة الإحرام باب 6 ح 1.

2- 2) المقنع ص 93 طبعة قم.

3- 3) اقتصاد الشیخ ص 260-261.

4- 4) مصباح المتهجد ص 44 مؤسسة الأعلمی.

5- 5) الفقیه ج 1 ص 319 طبعة قم باب وصف الصلاة.

6- 6) الفقه الرضوی ص 180.

7- 7) المقنعة ص 69.

فی الکافی،و النراقی فی المستند (1).

و کذا الروایات الواردة فی صیغة الصلاة علی محمّد و آل محمّد فی التشهّد کما رواه فی الفقه الرضوی(اللهم صلّ علی محمّد المصطفی و علی المرتضی و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمة الراشدین من آل طه و یاسین) (2).

و قد أفتی به النراقی فی المستند (3)،و قد ذکر الشیخ المفید فی المقنعة فی صیغة الصلاة فی القنوت(اللهم صل علی محمّد عبدک و رسولک و آله الطاهرین...

اللهم صل علی أمیر المؤمنین وصی رسول رب العالمین اللهم صل علی الحسن و الحسین سبطی الرحمة و أمامی الهدی و صل علی الأئمة من ولد الحسین علی بن الحسین...و الخلف الحجة علیهم السّلام اللهم اجعله الإمام المنتظر...) (4).

الوجه الثالث:الروایات الخاصّة تنزیلا:

اشارة

و هو بمنزلة الروایات الخاصّة و الدلالة الخاصّة علی جواز أصل الشهادة الثالثة فی التشهّد،و بیانه عبارة عن أنه قد ورد أنه لیس فی التشهّد شیء مؤقت،و المراد منه عدم التوقیت من جانب الکثرة،و إلاّ فمن ناحیة القلّة محدود و مؤقت بالشهادتین،فهذه مقدّمة یأتی بیانها،و المقدمة الثانیة أن ظاهر الروایات العدیدة فی کیفیة التشهّد المندوب دالة علی إطلاق العنان فی تعداد جمل التشهّد حیث أن بینها اختلافا کثیرا فی الصیغة و التعداد للجمل المتشهّد

1- 1) و قد تقدّم الإشارة إلی مصادرها فی المدخل فلاحظ و جل هذه الکتب متون روائیة.

2- 2) الفقه الرضوی ص 108.

3- 3) مستند الشیعة ج 5 ص 334.

4- 4) المقنعة ص 125-126-130.

بها،و الجامع الطبیعی بینها هو أنها فی صدد الحثّ علی التشهّد بجملة المعتقدات الحقة لا التحدید و التخصیص بمقدار دون آخر.

و علی ضوء هاتین المقدّمتین الآتیتین یتبین اقتضاء جواز الشـهادة الثالثة، لأنها من جملة المعتقدات الحقّة بل لها موقعیة المرتبة الثالثة بعد الشهادتین متقدّمة علی بقیة المعتقدات الحقّة الأخری أهمیة بحسب الأدلة القرآنیة و النبویة القطعیة.

بیان المقدمة الأولی:

و هی ما ورد من الروایات علی أن لیس فی التشهّد شیء مؤقت من ناحیة الکثرة،بل التحدید من ناحیة القلّة،کصحیح محمّد بن مسلم(قال:

قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام التشـهّد فی الصـلاة؟قال:مرتین،قال:قلت:و کیف مرتین؟قال:إذا اسـتویت جالسا فقل:أشـهد أن لا إله إلا اللّه،وحده لا شـریک له،و أشـهد أن محمّدا عبده و رسوله،ثم تنصـرف،قال:قلت:قول العبد:التحیات للّه و الصـلوات الطیبات للّه؟قال:هذا اللطف من الدعاء یلطف العبد ربّه) (1).

و هذه الصحیحة الدالة علی أن حد التشهّد من جانب القلّة هما الشهادتان،و أنّه لا حد له من جانب الکثرة کما تدل علی مشروعیة الدعاء و الثناء بما هو حق من المعتقدات فی التشـهّد،کصـحیح زرارة قال:قلت لأبی جعفر علیه السّـلام ما یجزی من القول فی التشهّد فی الرکعتین الأولیتین؟قال:تقول أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له،قلت:فما یجزی من تشهّد

1- 1) أبواب التشهّد-باب 4-ح 4.

الركعتين الأخيرتين؟فقال:الشهادتان) (1).

و صحيح الفضلاء عن أبى جعفر عليه السّلام(قال:إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته،فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه) (2)،و غيرها من الروايات الواردة (3).

و فى الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب(قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:أى شىء أقول فى التشهّد و القنوت قال:قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان موقتا لهلک الناس) (4).

و فى طريق الكلينى مع اختلاف فى الألفاظ(لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا،إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت اللّه أجزأ عنک) (5).

و بكر بن حبيب و إن لم يكن فيه توثيق خاص إلاّ أنّه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من ستة مواضع (6)،و قال الشيخ البهائى فى تعليقه له على الفقيه،و فى الحبل المبين(إن جمهور الأصحاب تلقّوا رواية له بالقبول).

و من الروايات التى رواها عنه منصور بن حازم عن أبى جعفر عليه السّلام رواية تعليم رسول اللّه لعلى ألف باب يفتح منه ألف باب و فيها أدعو لى خليلى.

و هذه الرواية(إنه لو كان مؤقتا لهلک الناس)مضمونها يتطابق مع

1- 1) أبواب التشهّد-باب 4-ح 1.

2- 2) أبواب التشهّد-باب 4-ح 2.

3- 3) أبواب التشهّد الباب الرابع و الخامس.

4- 4) أبواب التشهّد باب 5 ح 1.

5- 5) أبواب التشهّد الباب 5 ح 2.

6- 6) الكتب الأربعة و الخصال و بصائر الدرجات و محاسن البرقى.

الصحاح المتقدّمة فی جانب الکثرة،أنه لیس هناک شیء مؤقت و کما فیه الترخیص فی کل ما یحسن من القول،مما هو من جنس الدعاء و الثناء للّه و التشهّد بالمعتقدات الحقّة،و کذلک دلالة الصحاح المتقدّمة،لأن التعبیر ب(یجزی)فیها أی أقل ما یجزی.

و نظیرها روایة سورة بن کلیب(قال:سألت أبا جعفر عن أدنی ما یجزی من التشهّد قال:الشهادتان) (1).

هذا و قد مرّ فتاوی مشهور الأصحاب و تنصیصهم بأن أدنی ما یجزی فی التشهّد الشهادتان،هذا مع مفروغیة وجوب الصلاة علی محمّد و آله لوجوبها بذکره فی الشهادتین.

أمّا المقدمة الثانیة:

دلالة الروایات الخاصّة الواردة فی التشهّد علی جواز کیفیات مختلفة، یستفاد منها أن الأمر فی التشهّد موسع من ناحیة الکثرة و أن ما کان من دعاء و ثناء و إقرار و تشهّد بفرائض الإیمان،فإن کل ذلک من الأجزاء الندبیة للتشهّد،کصحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال(قال:أسمّی الأئمة علیهم السّلام فی الصلاة؟فقال:أجملهم).

و منها: موثّق أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(قال:إذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه،و خیر الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،وحده لا شریک له،و أن محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة،أشهد أنک نعم الرب،و أن محمّدا نعم الرسول،

1- 1) أبواب التشهّد الباب 2 ح 3.

اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد،و تقبّل شفاعته فی أمّته و أرفع درجته،ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست فی الرابعة قلت:بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه،و خیر الأسماء للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعة، أشهد أن الساعة آتیة لا ریب فیها،و أن اللّه یبعث من فی القبور،الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه،الحمد للّه رب العالمین، اللهم صلّ علی محمّد و علی آل محمّد و بارک علی محمّد و علی آل محمّد و سلّم علی محمّد و علی آل محمّد و ترحم علی محمّد و علی آل محمّد کما صلّیت و بارکت و ترحّمت علی إبراهیم و علی آل إبراهیم إنک حمید مجید،اللهم صلّ علی محمّد و علی آل محمّد،و اغفر لنا و لإخواننا الذین سبقونا بالإیمان و لا تجعل فی قلوبنا غلا للذین آمنوا،ربنا إنک رءوف رحیم،اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد،و امنن علی بالجنة و عافنی من النار،اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و لمن دخل بیتی مؤمنا،و لا تزد الظالمین إلاّ تبارا،ثم قل:(السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته السلام علی أنبیاء اللّه و رسله،السلام علی جبرائیل و میکائیل و الملائکة المقربین،السلام علی محمّد بن عبد اللّه خاتم النبیین لا نبی بعده،و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین،ثم تسلّم) (1).

و هذه الموثّقة دلّت علی عدة کیفیات من التشهّد فبینت التشهّد الأول فی کیفیة،و التشهّد الثانی فی کیفیة أخری،بل قد تضمّنت ستة کیفیات للتشهّد

1- 1) أبواب التشهّد،باب 3 ح 2.

كما تضمّنت جواز تكرار التشهّد فی التشهّد الواحد،كما أنها تضمّنت التشهّد بالساعة،و بالبعث من القبور،أی بالمعاد،كما تضمّنت الطلب بالجنة و الوقاية من النار و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كما أنها تضـمّنت التّبری من الظالمين أعداء اللّه و رسوله،كما أن صـيغة السلام فيها تضمّنت السلام علی أنبياء اللّه و رسله و علی ميكائيل و جبرائيل و ملائكة اللّه المقربين.

و منها: ذيل صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم(قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام...

قول العبد التحيات للّه و الصلوات الطيبات للّه قال:هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه) (1).

و منها: صـحيح يعقوب بن شـعيب(قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّ لام:أقرأ فی التشهّد ما طاب للّه و ما خبث فلغيره فقال:هكذا كان يقول علی(عليه السّلام) (2).

و فی مصحح عبد الملک بن عمرو الأحول عن أبی عبد اللّه عليه السّلام(قال:

التشـهّد فی الركعتين الأولتين،الحمد للّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله اللهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته و ارفع درجته) (3).

فترى الكيفية فی هذه المصـححة تختلف عن الكيفية فی الرواية الأخرى كما أن صحيحة محمّد بن مسلم السابقة عليها نصت علی الجزئية الندبية للدعاء و الثناء فی التشهّد،و كذلک صحيح يعقوب بن شعيب و غيرها من

1- 1) أبواب التشهّد-باب 4 ح 4.

2- 2) أبواب التشهّد الباب الثالث ح 5.

3- 3) أبواب التشهّد باب 3 ح 1.

الروايات الواردة التى أوردها صاحب الوسائل فى أبواب التشـهّد و صاحب المسـتدرک کذلک الدالة على مشروعية الدعاء و الثناء و الإقرار لمجمـل قول الحق و فرائض الإيمان فى التشـهّد فهـذه کالکبرى تنضم إلى صـغرى ما تقـدّم من الکيفيات المسـتحبة للشـهادتين أن يؤتى بضميمة ثالثة لمجمل قول الحق و فرائض الإيمان فضلا عن ما دل على ذکريته الذاتية.

الوجه الرابع:الروايات الخاصّة

و هو دلالـة النصوص الخاصّـة على مشـروعية الشـهادة الثالثـة فى التشـهّد، فمنهـا معتبرة أو مصـححة الفضـل بن شـاذان عن الرضـا عليه السّـلام(قال:و إنما جعل التشـهّد بعـد الرکعتين،لأنه کما قـدّم قبل الرکوع و السـجود من الآذان و الـدعاء و القراءة فکذلک أيضا أخر بعدها التشهّد و التحية و الدعاء) (1).

و هذه المصـححة صـريحة فى اتحاد ماهية التشهّد فى الأذان مع ماهية التشهّد فى الصلاة فيتأتى ما دل على الشهادة الثالثة بالخصوص من الطوائف المتقدّمة مع الشهادتين فى الأذان،فکل ما قرر فى الشهادة الثالثة فى الأذان يتأتى بمقتضى هذه المصححة فى تشهّد الصلاة.

و منها: روايـة الفقه الرضوى...(قال:...فإذا صـلّيت الرکعـة الرابعة،فقل فى تشـهّدک بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسـماء الحسـنى کلها للّه،أشـهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شـريک له،و أشـهد أن محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة،التحيات[للّه]و الصلوات الطيبات الزاکيات الرائحات التامات الناعمات المبارکات الصالحات للّه ما طاب و زکى

1- 1) أبواب التشهّد باب 3 ح 6.

و طهر و نمی و خلص،و ما خبث فلغیر اللّه،أشهد أنک نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول،و أن علی بن أبی طالب نعم الولی و أن الجنة حق و النار حق، و الموت حق و البعث حق،و أن الساعة آتیة لا ریب فیها،و أن اللّه یبعث من فی القبور،و الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه.

اللهم صلّ علی محمّد و علی آل محمّد و بارک علی محمّد و علی آل محمّد، و ارحم محمّدا و آل محمّد،أفضل ما صلیت و بارکت و رحمت و ترحمت و سلّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم فی العالمین إنک حمید مجید.

اللهم صلّ علی محمّد المصطفی و علی المرتضی و فاطمة الزهراء و الحسن و الحسین و علی الأئمة الراشدین من آل طه و یس،اللهم صلّ علی نورک الأنور و علی حبلک الأطول و علی عروتک الأوثق و علی وجهک الکریم و علی جنبک الأوجب و علی بابک الأدنی و علی(مسلک الصراط).

اللهم صلّ علی الهادین المهدیین الراشدین الفاضلین الطیبین الطاهرین الأخیار الأبرار اللهم صلّ علی جبرئیل و میکائیل و إسرافیل و عزرائیل و علی ملائکتک المقربین و أنبیائک المرسلین و رسلک أجمعین من أهل السموات و الأرضین و أهل طاعتک أکتعین و اخصص محمّدا بأفضل الصلاة و التسلیم) (1).

و یعضده ما فی المراسم لسلاّر الدیلمی حیث أن جملة کتب المتقدمین تعد متون للروایات لاعتمادهم بالفتوی علی نص ألفاظ الروایات.

(قال:و أما التشهّد الثانی الذی یلحقه التسلیم فی الرابعة من الظهر و العصر و العشاء الآخرة و الثالثة من المغرب و الثانیة من صلاة الغداة فهو

1- 1) مستدرک الوسائل:أبواب التشهّد،باب 2،ح 3.

(بسم اللّه و بـاللّه و الحمـد للّه و الأسـماء الحسـنى كلهـا للّه،التحيـات للّه و الصـلوات الطيبـات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات،للّه ما طاب و طهر و زكا و نما و خلص و ما خبث فلغير اللّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله،أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون،و أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول،و أن عليّا نعم الإمام،و أن الجنة حق و النار حق،و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بـارک على محمّـد و آل محمّـد و ارحم محمّـدا و آل محمّـد و تحنن على محمّـد و آل محمّـد كأفضل ما صـلّيت و باركت و ترحّمت و تحننت على إبراهيم و آل إبراهيم إنک حميد مجيد،السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) (1).

ثم إنه يؤيد المقام برواية ما فى تفسـير العسكرى عليه السّلام(قال:إذا قعد المصلّى للتشهّد الأول و التشهّد الثانى قال اللّه تعالى:يا ملائكتى قد قضى خدمتى و عبادتى و قعد يثنى على،و يصلّى على محمّد نبيى لأثنين عليه فى ملكوت السماوات و الأرض و لأصلّين على روحه فى الأرواح فإذا صـلّى على أمير المؤمنين عليه السّـلام فى صـلاته،قال:لأصلّين عليک كما صلّيت عليه و لأجعلنه شفيعک كما استشفعت به) (2).

الوجه الخامس:

و هو الاستدلال بجملة الطوائف للعامّة من الروايات التى مرّت الإشارة

1- 1) المراسم العلوية ص 72-73.

2- 2) تفسير الإمام العسكرى ص 240.

إلى متون بعضـها و مصادرها و هى فى مفادها المطابقى الأولى و إن كان مصبّها استحباب اقتران الشهادات الثلاث إلاّ أن مجموعها يشرف الملاحظ المتدبر لدلالتها أنها تقتضـى بيان حقيقة شرعية فى معنى التشهّد و الشهادة و الإقرار، و أنه متقوم بالشهادات الثلاث و أن الخروج عن هـذا المعنى فى حكم ظاهر الإسـلام للدليل،و هو بمنزلة المخرج عن هذا العموم فى معنى الحقيقة الشـرعية لا سـيّما و أن الأصل فى المعانى أن تحمل على وجودها الحقيقى لا التنزيلى الظاهرى و على ذلک فتكون مفسّرة لعنوان التشـهّد أينما ورد فى الأدلة، لا سـيّما فى باب الصلاة حيث اقترن بالتشهّد بالشهادتين فى جملة الروايات الواردة فى المقام التشهّد بجملة الاعتقادات الحقّة.

ص:409

أدلة القائلين بالمنع

اشارة

و قد مرت الإشارة إلى ذلک عند نقل القول بالمنع و عمدة ما استدل به للمنع کما مر فی کلام السید الخوئی و میرزا باقر الزنجانی،هو أنه قد منع فی الصلاة عن کل کلام فیها عدا القرآن و الذکر و الدعاء،و هذا المنع شامل لما لو کان الکلام مستحبّا فی نفسه إذا لم یکن قرآنا أو ذکرا أو دعاء،کل ذلک للأخبار الخاصّة الناهیة عن إدخال الکلام فی أثناء الصلاة،إلاّ ما کان من الأجناس الثلاثة المتقدّمة،و هذا کله بالنسبة للشهادة الثالثة دون الصلاة علی النبی و آله فإنها من الدعاء بخلاف الشهادة بالولایة.

و فیه عدة مواضع للنظر:

الأول: لو سلّم أن نطاق النهی عن الکلام فی الصلاة غیر مقصور علی الکلام الآدمی و أنه أوسع من ذلک لمطلق الکلام و لم یستثن منه إلاّ العناوین الثلاثة فقد مر فی وجوه الاستدلال علی الجواز أن الشهادة بالولایة أی الشهادة الثالثة هی من أشرف الأذکار و أعظمها بعد الشهادتین و أن إضافته ذاتیة إلی الساحة الربوبیة یجعله من الذکر کما فی ذکر الجنة و النار و الآخرة، نظیر ما ورد فی ظهور المهدی عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف أنه من المعاد و فی رجعتهم علیهم السّلام أنها من المعاد أیضا و الإقرار بولایة الإمام هو إقرار بولایة اللّه و رسوله،و قد

قرن اللّه ولايته بولاية اللّه و رسوله فى جملة من الآيات،و كما مرّ أن الشهادة بالولاية ركن الإيمان و كمال الدين و قوام رضا الرب للإسلام و أن التصديق بالولاية إيمان،و الإيمان من أعظم درجات العبادة و الذكر،بل هو مفتاح قبول العبادة و الأعمال حيث قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْها لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوابُ السَّماءِ وَ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ (1)فجعل التصديق بآيات اللّه،و آياته هم حججه كما أطلقت الآية على نبى اللّه عيسى بن مريم،و الخضوع لها مفتاح قبول الدعاء و التقرب إلى اللّه،و من ثمّ كان إباء و استكبار إبليس قد أبطل عبادته،و كيف يتصور أن ما هو شرط صحة العبادة و قبولها هو مناف لها،و قد تقدّم فى موثّقة أبى بصير أن ذكرهم من ذكر اللّه،بل فى خصوص صحيحة الحلبى التنصيص الخاص على أن ذكر أسمائهم عليهم السّلام فى الصلاة من أذكار الصلاة المرخص بها و قد أفتى لذلك العلاّمة فى المنتهى كما مرت الإشارة إليه،و اعتمد على الصحيحة كل من الصدوق و المفيد و الطوسى و جماعة من المتقدّمين فى قنوت الصلاة،هذا مضافا إلى ما مر من ورود الشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام و فى صلاة التشهّد و التسليم.

الثانى: قد تقدم فى مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضة و الطوائف المتعددة الدالة على أن الشهادة الثالثة من الكيفيات الراجحة لأداء الشهادتين و أن أكمل أفراد طبيعة الشهادتين هو المقرون بالشهادة الثالثة نظير الصلاة على محمّد و آله.

1- 1) الأعراف:40.

الثالث: أنه قد تقدّم فی المدخل أن الشهادة الثالثة سبب للإیمان بحسب طبیعتها إذ لا یکفی فیها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان.و الإیمان شرط فی صحة العبادات کما ذهب إلیه جل علماء الإمامیة،أو شرط قبول کما ذهب شذاذ فإنه علی کلا التقدیرین مقتضی ذلک شرطیة الشهادة الثالثة فی الأعمال العبادیة،إما فی الصحّة أو فی کمال الماهیة،إذ ما هو شرط فی الصحة لا یعقل تنافیه معه و کذلک ما هو دخیل فی کمال العمل فلاحظ ثمة.

و الغریب فی کلام السید الخوئی رحمه اللّه المتقدّم فإنه لا یتلائم مع ما قاله فی الشهادة الثالثة فی الأذان فی شرح العروة حیث أقر بما یفید و یظهر منه ذکریة الشهادة الثالثة حیث قال(إننا فی غنی من ورود النص،إذ لا شبهة فی رجحان الشهادة الثالثة فی نفسها بعد أن کانت الولایة من متممات الرسالة و مقومات الإیمان و من کمال الدین بمقتضی قوله تعالی: اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ بل من الخمس التی بنی علیها الإسلام،و لا سیّما و قد أصبحت فی هذه الأعصار من أجلی أنحاء الشعار و أبرز رموز التشیع و شعائر مذهب الفرقة الناجیة،فهی إذن أمر مرغوب فیه شرعا و راجح قطعا فی الأذان و غیره...) (1).

وجه التدافع فی کلام السید الخوئی رحمه اللّه أن الإقرار ببداهة رجحان الشهادة الثالثة و أنها مما یتقوم بها الإیمان و یرضی بها الرب فهل هذا إلاّ معنی الذکر،لأنه القول الراجح ذاتا و الذی یکون مؤداه من الإیمان بالغیب و یوجب الزلفی و الرضا الإلهی بعد کونه ذو إضافة ذاتیة إلیه تعالی و قد توفرت هذه الأمور بما ذکره فی بحث الأذان.

1- 1) المستند فی شرح العروة الوثقی ج 13 ص 260 طبعة قم.

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحة من أنه ليس فی التشهّد شیء مؤقت من جهة الکثرة و أن کیفیته من جهة الکثرة هو التشهّد بکل ما یکون من العقائد الحقّة کمساءلة القبر و الشهادة بالنار و الجنة و الملائکة و غیرها من الأمور الحقّة بعد إشارة النصوص المزبورة بجواز کیفیات مختلفة التعداد من الأمور الحقّة المقر بها،و هذا تعبّد خاص بالجزئیة الندبیة للتشهّد بالإقرار بکل العقائد الحقّة.

الخامس: أن الکلام المبطل فی الصلاة هو الکلام الآدمی لا مطلق الکلام کما نبّه علی ذلک جملة من الأعلام،و من ثم خرج من الکلام المبطل مثل القرآن و الذکر و الدعاء،و الغریب فی ذلک أن السید الخوئی صرّح فی ذلک فی شرح العروة فقال فی ذیل الکلام للمسألة التاسعة من فصل مبطلات الصلاة المتضمّنة استثناء الذکر و الدعاء من الکلام المبطل قال:(بلا خلاف فیه و لا إشکال و یدلّنا علیه-مضافا إلی انصراف نصوص المنع إلی ما کان من سنخ الآدمیین غیر الصادق علی مثل القرآن و الذکر و الدعاء مما کان التخاطب فیه مع اللّه تعالی بل قد قیّد التکلّم به فی بعض النصوص المتقدّمة،کیف و أقوال الصلاة مؤلفة من هذه الأمور،فکیف یشملها دلیل المنع و لا یکون منصرفا عنها-جملة من النصوص الدّالة علی الجواز و أنه کل ما ناجیت به ربک فهو من الصلاة،التی منها صحیحة علی بن مهزیار قال: (سألت أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یتکلّم فی صلاة الفریضة بکل شیء یناجی ربّه قال:نعم).

و صحیحة الحلبی قال:(قال:أبو عبد اللّه علیه السّلام:کل ما ذکرت اللّه عزّ و جل به و النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فهو من الصلاة) (1).

1- 1) المستند ج 10،ص 445-446.

و ما أبعد ما قاله السيد الخوئی رحمه اللّه فی کلامه الأسبق من عدم ذکریة أشهد أن علیّا ولی اللّه و بین ما ذهب إلیه المیرزا النائینی فی تقریرات الصلاة، حیث قال(لا إشکال فی کون المتیقن من استثناء الدعاء هو ما إذا کانت المخاطبة مع اللّه سبحانه،و أمّا إذا کان مع النبی و الأئمة صلوات اللّه علیه و علیهم ففی جوازه و عدمه وجهان:من ورود المخاطبة مع النبی صلّی اللّه علیه و آله فی بعض أدعیة السجود و کذا ما ورد من السلام علیه صلّی اللّه علیه و آله فی سجود السهو،و لأن المخاطبة معهم صلوات اللّه علیم دعاء مع اللّه لکونهم وسائل إلیه سبحانه و من انصراف الدعاء عن مثله إذ الظاهر المنصرف إلیه منه هو ما کانت المخاطبة فیه مع اللّه سبحانه و مختار الأستاذ-دام بقاؤه-هو الأول) (1).

و فی صحیح علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السّلام(قال:سألته عن رجل یصلّی خلف أمام یقتدی به فی الظهر و العصر،یقرأ؟قال:لا،و لکن یسبّح و یحمد ربّه و یصلی علی نبیه صلّی اللّه علیه و آله (2)و رواه أیضا فی قرب الإسناد بطریق معتبر عن علی بن جعفر.

و مقتضاه تکرار الصلاة علی النبی و آله من المأموم طوال فترة قراءة الإمام و نظیره ما فی صحیح الحلبی(قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:کلّما ذکرت اللّه عزّ و جل به و النبی صلّی اللّه علیه و آله فهو من الصلاة).

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام(عن رجل یذکر النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو فی الصلاة المکتوبة...أن الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله کهیئة التکبیر و التسبیح...الحدیث) (3).

1- 1) کتاب الصلاة،ج 2،تقریرات بحث المحقق المیرزا محمّد حسین النائینی ص 286.

2- 2) الوسائل،أبواب صلاة الجماعة،باب 32،حدیث 3.

3- 3) الوسائل،أبواب الرکوع،باب 20،حدیث 1.

الأمر الثانی:الشهادة الثالثة فی التسلیم

و قد أفتی بذلک جملة المتقدّمین کما سـتأتی کلماتهم مفصّـلا کعلی بن بابویه فی الفقه الرضوی،و الصدوق و المفید و الشیخ و ابن برّاج و ابن سـلاّر الدیلمی و ابن طاوس و الشهید،و صاحب کشف اللثام و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و النراقی،و المیرزا النوری و بعض المعاصـرین،و فی العروة للسـید الیزدی إنه یخطر بـباله الأنبیاء و الأئمـة و الحفظـة فی السـلام علی عباد اللّه الصالحین و ظاهر المحشّـین موافقته و هو نظیر ما ذکره الشهیدان فی الذکری و اللمعة و الروضة.

و لا یخفی أن المراد من کون التسـلیم علی الأئمة علیهم السّـلام هی صیغة من صیغ الشهادة الثالثة و ذلک لکون التسلیم علیهم هو بنعت الإمامة لهم فیکون إقرار من المصلی بذلک.

1-فقه الرضا: قال علی بن بابویه(و التسـلیم-بعد ذکر مستحبّات التشهّد-السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته،السلام علیک و علی أهل بیتک الطیبین،السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین) (1).

1- 1) فقه الرضا ص 109،طبعة مؤسسة آل البیت علیهم السلام.

2-المقنع: قال الصدوق قدّس سرّه(ثم سلّم و قل:اللهم أنت السلام و منک السلام...السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته،السلام علی الأئمة الراشدین المهدیین...) (1).

و قال قدّس سرّه فی کتابه من لا یحضره الفقیه(فإذا صلّیت الرابعة فتشهّد و قل فی تشهّدک«بسم اللّه و باللّه...السلام علیک أیها النبی...السلام علی محمّد خاتم النبیین السلام علی الأئمة الراشدین المهدیّین....) (2).

3-المقنعة: قال الشیخ المفید قدّس سرّه(فإذا جلس للتشهّد فی الرابعة من الظهر و العصر و العشاء الآخرة،و فی التشهّد الثانی من الثالثة فی المغرب،أو فی الثانیة من الغداة،فلیقل:«بسم اللّه و باللّه....السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته...:«السلام علی الأئمة الراشدین،...») (3).

4-النهایة: و قال الشیخ الطوسی قدّس سرّه(غیر أنه یستحب أن یقول فی التشهّد«بسم اللّه و باللّه....السلام علیک أیها النبی....السلام علی الأئمة الهادین المهدیین...) (4).

و قال قدّس سرّه فی مصباح المتهجد(فإذا جلست للتشهّد فی الرابعة علی ما وصفناه قلت:«بسم اللّه و باللّه...السلام علی الأئمة الهادین المهدیّین...) (5).

5-المهذب: قال القاضی ابن برّاج(فإذا فعل ذلک جلس للتشهّد الأخیر

1- 1) المقنع،للصدوق-ص 96.

2- 2) من لا یحضره الفقیه ج 1،ص 319،طبعة جامعة المدرسین.

3- 3) المقنعة ص 114،طبعة جماعة المدرسین.

4- 4) النهایة-للشیخ الطوسی،ج 1،ص 311،طبعة جماعة المدرسین.

5- 5) مصباح المتهجد،ص 54.

و قال:بسم اللّه و باللّه...السلام على الأئمة الهادين المهديين...) (1).

6-المراسم العلويـة: قـال الشـيخ أبى يعلى الـديلمى المعروف بسـلاّر(و أمّـا التشـهّد الثـانى...فهو«بسم اللّه و باللّه...السـلام عليـک أيها النبى...السلام على الأئمة الراشدين...) (2).

7-منتهى المطلب: قال العلاّمـة قدّس سـرّه(أكمل التشـهّد، ما رواه الشـيخ فى الموثق عن أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال:«إذا جلست فى الركعة الثانية فقل:...ثم تقوم فإذا جلست فى الرابعة قلت:بسم اللّه و باللّه...السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،السلام على أنبياء اللّه و رسـله،السـلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين،السـلام على محمّد بن عبد اللّه خاتم النبيين لا نبى بعده،....) (3).

أقول: و هو و إن لم يكن متضمّنا للتسليم بصيغة الشهادة الثالثة إلا أنّه متضمّن للتسليم على الملائكة.

8-البيان: قال الشـهيد الأول فى بحث التسليم:(و السنّة هنا ان يكون كهيئة التشهّد....و تقديم قوله:«السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته و رسله،السلام على الأئمة الهادين المهديين...») (4).

و قال أيضا رحمه اللّه بعد ما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام،و عنى بالذى

1- 1) المهذب ج 1،ص 95.

2- 2) المراسم العلوية،73،المجمع العالمى لأهل البيت-قم.

3- 3) منتهى المطلب ج 5،ص 192،طبعة مشهد المقدسة-الطبعة الأولى 1419 ه.

4- 4) البيان-الشهيد الأول،ص 177،طبعة بنياد فرهنكى الإمام المهدى.

أخر التشـهّد قوله:(السـلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و على أهل بيته،السلام على نبى اللّه،السلام على محمّد بن عبد اللّه خـاتم النبيين و رسول رب العالمين) (السـلام عليک أيها النبى و رحمـة اللّه و بركاته،السـلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته،السـلام على الأئمة،الهادين المهديين الراشدين،ثم تذكر الأئمة واحدا واحدا....) (1).

9-فلاح السائل: قال السيد ابن طاوس:(أقول فيصلّى العبد الركعتين الأولتين...فإذا فرغ من سجدتى الركعة الرابعة جلس للتشهّد الآخر...

السـلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السـلام على جميع أنبياء اللّه و ملائكته و رسـله السـلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين...) (2).

10-كشف اللثـام: قـال الفاضل الهنـدى فى كتابه كشف اللثام بعـد ما ذكر خبرى أبى بصـير الآتيين و المشـتملين،السـلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين،و التسليم على النبى و آله،و بعد ما ذكر جملة أقوال الأصحاب فى صيغ التسليم المختلفة و منها قول الصدوق فى الفقيه و المقنع،من التسـليم على النبى و الأنبياء و الأئمة،و نقل بعد ذلک كلام الراوندى عن كتابه الرائع، و عن كتابه حل المعقود،و قال خلاصة كلامه فى الكتابين أن الفرض هو السـلام عليكم،و لكن ينوب منابة التسـليم المندوب،كما أن صوم يوم الشک ندبا يسـقط الفرض و يحصل به الجمع بين القولين.

ثم استدل على ذلک برواية العلل الآتية أن أقل المجزى السلام على النبى

1- 1) الذكرى ص 208،الطبعة القديمة.

2- 2) فلاح السائل ص 162-163،مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلام-قم.

و أن ما زاد فضل ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول فى الذكرى و البيان) (1).

11-الحدائق الناضرة: حيث قال الشيخ يوسف البحرانى قدّس سرّه فى الفصل التاسع فى التشهّد(المورد الثانى:-أفضل التشهّد ما رواه الشيخ فى الموثّق...

ثم روى رواية الفقه الرضوى و فيها السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته السلام عليک و على أهل بيتک الطاهرين السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) (2).

12-جواهر الكلام: استشهد بكلام الشيخ المفيد فى نافلة الزوال من كيفية التسليم اتجاه القبلة و فى الفريضة بعد التشهّد«السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته و يؤمى بوجهه إلى القبلة و يقل السلام على الأئمة الراشدين،السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) (3).

و قال أيضا(إن المستفاد من التأمل فى النصوص....كون التسليم كالتشهّد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفة بالكمال و عدمه، و إلاّ فالكل واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلا المشتمل على التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الملائكة و غيرهم ممن هو مذكور إلى الصيغة الثانية،و دونه المشتمل على الصيغتين خاصّة،أو على التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم،أو على الصيغة الثانية خاصّة،أو غير ذلک من الهيئات المستفادة من النصوص....فالآتى حينئذ بهيئة من

1- 1) كشف اللثام ج 4،ص 131-135،طبعة مؤسسة النشر الإسلامى.

2- 2) الحدائق الناظرة ج 8،ص 452،طبعة دار الكتب الاسلامية.

3- 3) جواهر الكلام ج 10،ص 334.

الهيئات السابقة....آت بواجب و إن طال،كما أنه لو اقتصر على(السلام علينا)أو(السلام عليكم)أجزأ لصدق التسليم حينئذ) (1).

و يدل على رجحان ما ذهب إليه الأصحاب من التسليم عليهم بوصف الإمامة بعد التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم روايات:

الأولى: ما رواه الصدوق فى الفقيه«السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته،السلام على محمّد خاتم النبيين،السلام على الأئمة الراشدين المهديين،السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (2)و قد تقدّم أن سياق عبارة الصدوق فى الفقيه تؤمن بكونه من تتمة صحيح زرارة،و قد أفتى بذلک فى المقنع الذى هو متون روايات.و يكفى ذلک لقاعدة التسامح.

الثانية: ما رواه الشيخ فى الموثّق-على الأصح-عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:إذا كنت أماما فإنما التسليم أن تسلّم على النبى عليه و آله السلام و تقول:

السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين،فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاة (3)...الحديث.

و قوله:«إن تسلّم على النبى عليه و آله السلام»و إن كانت محتملة لتخصيص التسليم فى الصلاة بالنبى دون الآل،و أن ذكرهم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الجواب،و الرواية لا فى الصلاة و لكن

1- 1) جواهر الكلام،ج 10،ص 320-321.

2- 2) الفقيه،ص 319،طبعة مؤسسة النشر الإسلامى،قم.

3- 3) أبواب التسليم،ب 8/2.

على هذا الاحتمال الدلالة أيضا تامة،حيث إنها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لا سيّما و أنه عليه السّلام فى مقام بيان كيفية التسليم فى الصلاة.

الثالثة: ما رواه فى الفقه الرضوى من كيفية التسليم«السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و برکاته،السلام عليک و على أهل بيتک الطيبين،السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (1)و ضعف السند لا يضر،و كونه فتاوى على بن بابويه التى هى متون روايات،و هو يكفى فى تحقيق موضوع قاعدة التسامح فى أدلة السنن لا سيّما مع ما يأتى من الروايات الأخرى.

الرابعة: ما رواه المفيد فى المقنعة (2)و قد تقدّم الإشارة إليه فى الأقوال (بعد التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم السلام على الأئمة الراشدين).و هى أيضا متون روايات.

الخامسة: ما تقدّم من كلام الشيخ فى النهاية و مصباح المتهجد و كليهما متن روايات مضافا الى كلام ابن برّاج و سلاّر الديلمى و كتابيهما من الأصول المتلقاة التى هى غالبا متون روايات،و هذا المجموع مما يوجب الوثوق بصدور الرواية فى ذلک فضلا عن تحقيق موضوع القاعدة فى التسامح فى أدلة السنن.

و يعضد كل ذلک ما فى موثّق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام من صيغة التسليم«السلام عليک أيها النبى و رحمة اللّه و برکاته،السلام على أنبياء اللّه و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين،السلام على محمّد

1- 1) الفقه الرضوى،ص 109،طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

2- 2) المقنعة ص 114،طبعة قم.

ابن عبد اللّه خاتم النبيين،لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (1).

حيث تضـمّن التسـليم على الأنبياء و الملائكة و الرسل بعد التسليم على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم،و ما فى رواية العلل لمحمّد بن على بن إبراهيم التى رواها فى البحار:

«و أقلّ ما يجزى من السـلام«السـلام عليک أيها النبى و رحمـة اللّه و بركاته» و ما زاد على ذلک ففيه الفضل لقول اللّه عزّ و جل فمن تطوّع خيرا فهو خير له» (2).

1- 1) أبواب التشهّد ب 3،ح 2.

2- 2) بحار الأنوار ج 309/85،باب التسليم و آدابه،ب 57.

الخاتمة:

اشارة

فی آثار ذکر الشهادة الثالثة علی المؤمن

1-و اعلم أنه قد وردت روایات مستفیضة من الفریقین دالة علی جملة من الآثار و خواص البرکات و رواشح و أمطار الخیرات للإقرار بالشهادة الثالثة بصیغها المختلفة،ففی حدیث الأربعمائة الذی رواه الصدوق بطریق اعتبره جملة من الأعلام عن أبی عبد اللّه عن جدّه أمیر المؤمنین علیهما السّلام:(...إذا أراد أحدکم النوم فلیضع یده الیمنی تحت خده الأیمن و لیقل:بسم اللّه وضعت جبینی للّه علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و ولایة من افترض اللّه طاعته،ما شاء اللّه کان و ما لم یشأ لم یکن..فمن قال ذلک عند منامه حفظ من اللص و المغیر و الهدم و استغفرت له الملائکة....) (1).

2-ما رواه الصدوق بسنده المتصل فی الأمالی عن الصادق عن آبائه علیهم السّلام(قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إن اللّه تعالی جعل لأخی علی بن أبی طالب علیه السّلام فضائل لا یحصی عددها غیره،فمن ذکر فضیلة من فضائله مقرّا بها غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و لو وافی القیامة بذنوب الثقلین...) (2)الحدیث.

1- 1) الخصال للصدوق،ص 631.

2- 2) الأمالی للصدوق ص 84،البحار ج 38،ص 196.

و الإقرار بفضائله أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولايته،و الشهادة إقرار، و من ثمّ كانت الشهادة بالولاية من أشرف الاذكار العبادية.

3-ما ورى فى التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ (1).

حيث قال الإمام عليه السّلام:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بتوحيد اللّه و بنور محمّد رسول اللّه و بأمامة على ولى اللّه كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّهِ على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمّد و على ليقيكم اللّه بذلك شرور الشياطين المردة على ربها عزّ و جل،فإنكم كلّما جدّدتم على أنفسكم ولاية محمّد و على،تجدد على مردة الشياطين لعائن اللّه و اعاذكم اللّه من نفخاتهم و نفثاتهم....) (2)الحديث.

و هذه الروايات فى حين هى دالة على تلك الآثار و الخواص العجيبة الباهرة فى الدنيا و الآخرة فهى دالة بدلالة الاقتضاء على عبادية ذكر على و الشهادة الثالثة.

4-و روى عن ابن عباس«قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:من قال(لا إله إلا اللّه)فتحت له أبواب السماء،و من تلاها ب(محمّد رسول اللّه)تهلل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك و من تلاها ب(على ولى اللّه)غفر اللّه له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر)» (3).

1- 1) البقرة:168-169.

2- 2) تفسير الإمام العسكرى،ص 244-245.

3- 3) الفضائل لابن شاذان،ص 153.

5-ما رواه الفضل بن شاذان فی کتابه الفضائل بإسناد یرفعه إلی عبد اللّه بن مسعود حیث قال:(قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:لما أسری بی إلی السماء،قال لی جبرائیل:قد أمرت بعرض الجنّة و النار علیک فرأیت الجنّة...و علی الباب الخامس مکتوب لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه،فمن أراد أن لا یشتم و من أراد-أن لا یذل و من أراد أن لا یظلم و لا یظلم و من أراد أن یستمسک بالعروة الوثقی فی الدنیا و الآخرة فلیقل(لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه علی ولی اللّه) (1).

6-و ما رواه الصدوق (2)عن إسحاق بن راهویه حدیث السلسلة الذهبیة قال:لما وافی أبو الحسن الرضا بنیسابور...سمعت جبرئیل یقول:سمعت اللّه جل جلاله یقول:لا إله إلا اللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن عذابی قال:فلمّا مرّت الراحلة نادانا:بشروطها و أنا من شروطها)الحدیث.قال الصدوق و من شروطها الإقرار بالرضا علیه السّلام بأنه إمام من قبل اللّه عزّ و جل مفترض الطاعة علیهم.

7-و ما روی فی تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:

إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه...و إن قال فی آخر وضوئه أو غسله من الجنابة:بسم اللّه الرحمن الرحیم....و أشهد أن علیّا ولیک،و خلیفتک بعد نبیّک،و أن أولیاءه خلفاؤک و أوصیاؤه،تحاتت عنه ذنوبه کما تتحات أوراق الشجر،و خلق اللّه بعدد کل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملکا یسبّح اللّه و یقدّسه و یهلّله و یکبّره...) (3)الحدیث.

1- 1) الفضائل ابن شاذان ص 93،البحار ج 38،ص 318.

2- 2) التوحید ص 25،عیون أخبار الرضا 135،ج 2،أمالی الطوسی ص 588،المجلس 25.

3- 3) الوسائل-أبواب الوضوء-باب 15،ح 21.

8-ما روی فی المحاسن عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:(قال:قال أمیر المؤمنین علیه السّلام ذکرنا أهل البیت شفاء من الوعک و السقام و وسواس الریب و حبّنا رضی الرب تبارک و تعالی) (1).

ملحق

قال الحافظ فتح الدین علی محمد الحنفی المتوفی سنة 1371 ه فی کتابه فلک النجاة فی الإمامة و الصلاة.قال:فائدة و فی تنویر الإیمان لمحمد بن یعقوب الکلینی حدیث فیه(أشهد أن أمیر المؤمنین و أمام المتقین علیا ولی اللّه).و فی مصابیح الرشاد للسید محمد الطبرسی أنه کان فی عهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ترک فی زمان خلفاء بنی أمیة.و قال فی البحار لا یبعد کون الشهادة بالولایة من الاجزاء المستحبة للأذان بشهادة الشیخ و العلامة و الشهید الأول و غیرهم.و أما إنکار صاحب من لا یحضره الفقیه فلیس بمعتمد لأنه قول مردود کما رد قوله فی سهو النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بقول الثقات.

أقول: و باللّه أستمد الواجب علی أخوان الإسلام أن لا یسخروا علی أذان الشیعة و أن شهدوا بولایة أمیر المؤمنین فی الأذان لأنه تعالی هدد(حدد) من تمسخر علی الأذان بقوله (وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً) و لنا فی إثبات هذه الشهادة إثباتات کافیة من القرآن الکریم،قال اللّه تعالی:

(وَ الَّذِینَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ) سورة المعارج.و من مسلمات أهل الفن أن أدنی الجمع یطلق علی الثلاث ففی الأذان ثلاث شهادات،شهادة التوحید و شهادة الرسالة و شهادة الإمامة و السلام.انتهی کلامه.

فلک النجاة فی الإمامة و الصلاة للحافظ فتح الدین علی محمد الحنفی

1- 1) المحاسن للبرقی،ص 62.

الطبعة 8 ذى الحجة 1343 ه.ق

أقول: لم نقف على كتاب تنوير الإيمان للكلينى فهذه الرواية مرسلة بالشهادة الثالثة فى أحد كتب الكلينى،نعم أخبرنا بعض الأفاضل بوجود نسخة من هذا الكتاب فى الباكستان و فى مكاتب العامة.

كما أنه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسى و فيه حكاية وجود السيرة فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الأذان بالشهادة الثالثة و استدلاله بالآية القرآنية متين كما مر.

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه و المحقق الشيخ محمّد السند(دام تأييده)و لعلّنا بحول اللّه و قوته نكمله ببيان مدخلية الولاية فى سائر العبادات و للّه الحمد و المنّة و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطيبين الطاهرين.

على الشكرى

24 ربيع الأول لعام 1425 هجرى قمرى

المصادر

*القرآن الكريم كتاب اللّه العزيز.

1-إحقاق الحق-القاضى السيد نور اللّه الحسينى التسترى.

2-أخبار ملوک بنى عبيد و سيرتهم-لابن حماد،محمّد بن على بن حماد أبى عبد اللّه.

3-الآداب المعنوية للصلاة-السيد روح اللّه الموسوى الخمينى-طبعة قم-دار الكتاب.

4-الإصابة فى تمييز الصحابة-شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.

5-أصول الكافى-محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى.

6-أطيب البيان-السيد عبد الحسين طيب.

7-أعيان الشيعة-السيد محسن الأمين.

8-أمالى الشيخ الصدوق-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

9-أمالى الشيخ الطوسى-شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى.

10-أمراء الكلام فى تاريخ البلد الحرام-السيد أحمد زينى دحلان.

11-إثبات الهداة-محمّد بن الحسن الحر العاملى.

12-الاختصاص-محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد-طبعة جماعة المدرسين-قم المقدسة.

13-أسباب النزول-أبو الحسين على بن أحمد الواحدى-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

14-اعتقادات الصدوق-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

15-الإفصاح-محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المفيد.

16-الاقتصاد-محمّد بن الحسن الطوسى-منشورات جامع جهلستون.

17-بحار الأنوار-الشيخ محمّد باقر المجلسى.

18-البداية و النهاية-الحافظ أبو الفداء ابن كثير الشامى.

19-البرهان القاطع-السيد على بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائى.

20-بصائر الدرجات-أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار.

21-بغية الطلب فى أخبار حلب-كمال الدين،عمر بن أحمد بن جرادة.

22-البيان فى تفسير القرآن-السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى-طبعة قم-بنياد أمام مهدى.

23-تأويل الآيات الظاهرة-السيد شرف الدين على الحسينى الأسترآبادى الغروى.

24-تاريخ أبى الفداء(المختصر فى أخبار البشر)إسماعيل بن نور الدين عماد الدين.

25-تاريخ الخلفاء-جلال الدين السيوطى.

26-تاريخ بغداد-أحمد بن على بن أبى بكر المعروف بخطيب البغدادى.

27-تاريخ دمشق-على بن الحسين المعروف بابن عساكر.

28-تحفة النظائر فى غرائب الأمصار و عجائب الاسفار-(رحلة ابن بطوطة)- محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم اللواتى الطبخى.

29-تذكرة الفقهاء-العلاّمة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى-طبعة مؤسسة آل البيت-قم.

30-تفسير على بن إبراهيم بن هاشم القمى.

31-تفسير اثنى عشرى-حسين بن أحمد الحسينى الشاه عبد العظيمى.

32-تفسير الإمام العسكرى-المنسوب الى الإمام الحسن بن على العسكرى عليه السّلام.

33-تفسير الأمثل-ناصر مكارم الشيرازى.

34-تفسير البرهان-السيد هاشم البحرانى.

35-تفسير الطبرى-لمحمّد بن جرير الطبرى.

36-تفسير فرات-لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى.

37-تفسير نور الثقلين-المحدث الشيخ عبد على جمعة العروسى الحويزى.

38-التهذيب-لمحمّد بن الحسن الطوسى.

39-التوحيد-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.طبعة جماعة المدرسين.

40-ثواب الأعمال-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

41-جامع المقاصد-المحقق الشيخ على بن الحسين الكركى.

42-الجامع للشرائع-الفقيه يحيى بن سعيد الحلى.

43-جواهر الكلام-الشيخ محمّد حسن النجفى.

44-حاشية المدارک-محمّد باقر الوحيد البهبهانى.

45-حاشية المكاسب السيد محمّد كاظم الطباطبائى اليزدى-طبعة دار المصطفى.

46-الحاوى الكبير-الشيخ عبد النبى الجزائرى.

47-الحدائق الناظرة-المحدّث الفقيه الشيخ يوسف البحرانى.

48-حلية الأولياء-أبو نعيم الأصفهانى.

49-الخصال-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه الصدوق.

50-الخلاف-الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى.

51-الدر المنثور-جلال الدين السيوطى.

52-الدروس-الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن مكى العاملى الشهيد الأول-طبعة قم- مؤسسة النشر الإسلامى.

53-دلائل الإمامة لمحمّد بن جرير الطبرى.

54-الذخيرة-الشريف على بن الحسين الموسوى المرتضى البغدادى.

55-الذكرى-الشيخ أبو عبد اللّه محمّد بن مكى العاملى الشهيد الأول-طبعة مؤسسة أهل البيت-قم.

56-رسائل السيد المرتضى:الشريف على بن الحسين الموسوى المرتضى البغدادى.

57-رسالة سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

58-روض الجنان-زين الدين الجبعى العاملى الشهيد الثانى.

59-الروضة البهية-زين الدين الجبعى العاملى الشهيد الثانى.

60-روضة المتقين-محمّد تقى المجلسى الأول.طبعة بنياد فرهنكى إسلامى.

61-رياض العلماء-الميرزا عبد اللّه أفندى الأصفهانى.

62-رياض المسائل-السيد على بن السيد محمّد على الطباطبائى.

63-سفرنامه-الحكيم ناصر خسرو.

64-السيرة الحلبية-على بن رحمان الدين الحلبى الشافعى.

65-الشذرات-لابن عماد الحنبلى.

66-شرح ابن أبی الحدید-طبعة المرعشی النجفی.

67-شرح رسالة الحقوق-السید حسن القبانجی.

68-علل الشرائع-محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق.

69-عوالی اللآلی-ابن أبی جمهور الأحسائی.

70-غنائم الأیام-المحقق المیرزا أبو القاسم القمی-مرکز النشر التابع لمکتب الاعلام الإسلامی-قم.

71-غنیة النزوع-السید حمزة بن علی بن زهرة الحلبی-طبعة قم-مؤسسة الإمام الصادق.

72-فتنة الوهابیة-السید أحمد زینی دحلان.

73-فتوح ابن الأعثم-أبو محمّد أحمد بن أعثم الکوفی.

74-الفرحة الإنسیة-الشیخ حسین العصفور-طبعة بیروت.

75-الفضائل-لابن شاذان.

76-فقه الرضا-محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق-تحقیق مؤسسة آل البیت علیهم السّلام.

77-فقه القرآن-القطب الراوندی.

78-فلاح السائل-رضی الدین علی بن طاوس-طبعة دفتر تبلیغات إسلامی.

79-الکافی فی الفقه-أبو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم الدین الحلبی.

80-الکامل فی التاریخ-العلاّمة عز الدین أبی الحسن علی بن أبی الکرم الشیبانی المعروف بابن الأثیر.

81-کشف الرموز-زین الدین أبی الحسن بن أبی طالب الیوسفی المعروف بالفاضل الآبی.

82-کشف الغطاء-الشیخ جعفر کاشف الغطاء.

83-كشف اللثام-بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهانى المعروف بالفاضل الهندى.

84-كشف اليقين-العلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى.

85-كمال الدين و إتمام النعمة-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق-طبعة جماعة المدرسين-قم المقدسة.

86-كنز الدقائق-الميرزا محمّد المهدى ابن محمّد رضا بن إسماعيل القمى.

87-كنز العرفان-المقداد السيورى الحلى.

88-كنز العمال-علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى-طبعة حيدرآباد.

89-لسان الميزان-شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.

90-المبسوط-الشيخ الطوسى-طبعة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-طهران و طبعة مؤسسة النشر الإسلامى قم.

91-مجمع الفائدة و البرهان-المحقق المولى أحمد الأردبيلى-طبعة قم.

92-المحاسن-أحمد بن محمّد بن خالد البرقى.

93-المراسم العلوية-الشيخ أبى يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلاّر الديلمى.

94-المسائل الميّافارقية-الشريف المرتضى،على بن الحسين الموسوى البغدادى.

95-مستدرک الوسائل-المحدث الكبير ميرزا حسين الطبرسى النورى.

96-مستمسک العروة الوثقى-السيد محسن الحكيم.

97-مستند الشيعة-الشيخ أحمد النراقى-طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السّلام.

98-مستند العروة الوثقى-السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى.

99-مصباح الزائر-السيد رضى الدين على بن طاوس الحلى.

100-مصباح الفقيه-آقا رضا بن محمّد هادى الهمدانى.

101-مصباح المتهجد-شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى-مؤسسة الأعلمى.

102-معانى الأخبار-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.طبعة جامعة المدرسين-قم.

103-المعتبر-العلاّمة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى-الطبعة القديمة.

104-المغنى-شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمّد عبد اللّه بن أحمد بن قدامة.

105-المغنى فى الضعفاء-محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبى.

106-مفاتيح الشرائع-محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى.

107-مفتاح الكرامة-السيد محمّد جواد الحسينى العاملى.

108-مقباس الهداية-عبد اللّه بن محمّد حسن المامقانى.

109-المقنع-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق-طبعة قم- مؤسسة الإمام الهادى.

110-المقنعة-محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المفيد-طبعة قم- جامعة المدرسين.

111-ملاذ الأخيار-الشيخ محمّد باقر المجلسى الثانى.

112-ملحقات إحقاق الحق-لشهاب الدين المرعشى النجفى.

113-من لا يحضره الفقيه-محمّد بن على الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

114-المناقب-محمّد بن على بن شهرآشوب المازندرانى.

115-مناقب الإمام أمير المؤمنين-لمحمّد بن سليمان الكوفى القاضى،المتوفى

ثلاثمائة هجرى قمرى.

116-المناقب لابن المغازلى-على بن محمّد الشافعى الواسطى.

117-المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوک-عبد الرحمن بن على بن محمّد ابن الجوزى.

118-منتهى المطلب-العلاّمة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى.

119-منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى-الطبعة السابعة.

120-منهج الصادقين-ملا فتح اللّه الكاشانى.

121-المهذب-الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسى-طبعة جماعة المدرسين.

122-المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار تقى الدين أبى العباس أحمد بن على للمقريزى.

123-ميزان الاعتدال شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبى.

124-النجوم الزاهرة فى ملوک مصر و القاهرة-لأبى المحاسن الاتابكى.

125-نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة-المحسن بن على بن أبى على التنوخى.

126-النهاية-شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى.

127-نهاية الإرب فى فنون الأدب-أحمد بن عبد الوهاب النويرى.

128-وصول الأخيار إلى أصول الأخبار-الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملى.

129-اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب-المنسوب إلى إسماعيل أبى الفداء.

130-فقد كامل فارسى-طبعة مؤسسة انتشارات فراهانى-طهران.

فهرس المحتويات

تقريظ الشيخ محمّد السند 7

المقدمة 11

المدخل 27

-الأذان فی التشريع القرآنی 28

-أقوال المفسرين للآية 28

-الروايات الواردة فی تفسير الأمانة 30

-حقيقة الأذان فی القرآن 32

-لمحة عن المسار العلمی للمسألة 39

-المتون الروائية الخاصّة بالشهادة الثالثة فی الأذان 43

-المتون الروائية 46

-المتون الروائية التی رواها الصدوق 47

-المتون الروائية التی رواها الشيخ فی النهاية و المبسوط 48

-لمحة عن أسانيد المتون الخاصّة 48

-صيغ الشهادة الثالثة 53

-سيرة العلماء المتقادمة و فتاواهم بجواز الشهادة الثالثة 55

الأولى:فتوى السيد المرتضى بالجواز 55

الثانية:فتوى الشيخ الطوسى بالجواز 56

الثالثة:فتوى ابن برّاج بالجواز فى المهذب 60

الرابعة:فتوى المتقدّمين و المتأخّرين بالشهادة الثالثة فى محاكاة الأذان 61

الخامسة:الفتوى بذكرية أسمائهم فى الصلاة 63

السادسة:الفتوى بالشهادة الثالثة فى التشهّد و التسليم 68

السابعة:الفتوى بالشهادة الثالثة بعد تكبيرة الإحرام 73

الثامنة:الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم فى خطبة الجمعة 78

السيرة على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم 81

تقادم السيرة على الشهادة الثالثة 87

المحطة الأولى 87

المحطة الثانية 89

تحليل المحطة الثانية 95

المحطة الثالثة 97

المحطة الرابعة 98

المحطة الخامسة 100

عناوين طوائف الروايات 101

منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء 105

الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان 107

بحث فى حقيقة الأذان و بيان الاغراض التشريعية له 109

مشروعيته فى الصلاة 111

شعاريته للإسلام و للإيمان 111

ص:438

الولاية فيه 113

عدة طبائع 114

غاياته 116

المبحث الأول

الشهادة الثالثة فى الأذان و أجزاء الصلاة 121

الفصل الأول

تقريب اثبات جزئية الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامة فضلا عن مشروعيتها فيهما 123

الجهة الأولى

البحث فى طوائف الروايات الخاصّة التى رواها الصدوق 125

نص الطوائف الثلاث الأول 125

البحث فى سند الطائفة 126

نظرة الشيخ الصدوق 126

نظرة الشيخ الطوسى و السيد المرتضى 134

شواهد لفتوى الشيخ بالجواز 137

الشاهد الأول 137

الشاهد الثانى 137

الشاهد الثالث 138

الشاهد الرابع 142

الشاهد الخامس 142

الشاهد السادس 143

دواعی فتوی الشیخ الطوسی قدّس سرّه 144

نظرة ابن برّاج و سیرة عصره 145

نظرة المحقق و العلاّمة و الشهید 147

نظرة المجلسی الأول 151

و یفهم من کلامه نقطتان 152

الخلاف فی فصول الأذان 152

نظرة المجلسی الثانی قدّس سرّه 155

نظرة صاحب الحدائق قدّس سرّه 155

نظرة صاحب الجواهر قدّس سرّه 155

نظرة الحر العاملی قدّس سرّه 156

نظرة الشیخ حسین العصفور قدّس سرّه 157

نظرة صاحب القوانین قدّس سرّه 157

نظرة الشیخ محمّد رضا نجف قدّس سرّه 158

نظرة الشیخ النراقی قدّس سرّه 158

نظرة السید الحکیم قدّس سرّه 158

نظرة السید الخوئی قدّس سرّه 159

نظرة السید الخمینی قدّس سرّه 160

نظرة السید السبزواری قدّس سرّه 161

نظرة السید الروحانی قدّس سرّه 162

دعم المضمون 162

الطائفة الرابعة

الروايات المتضمّنة لكون الشهادة الثالثة من الأذان 173

الرواية الأولى 173

الرواية الثانية 177

الرواية الثالثة 177

الرواية الرابعة 178

الرواية الخامسة 181

الرواية السادسة 188

الطائفة الخامسة

الروايات المتضمّنة لحكاية الأذان مطابقة لما يسمعه من المؤذّن فى كل شىء 191

الطائفة السادسة

الروايات المتضمّنة لتطابق التشهّد فى الأذان و التشهّد فى الصلاة 195

الطائفة السابعة

الروايات المتضمّنة لندبية أسمائهم فى الصلاة بوصف الإمامة و الولاية 201

اللسان الأول:الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى الصلاة 202

الرواية الأولى 202

الرواية الثانية 203

الرواية الثالثة 205

الرواية الرابعة 205

الرواية الخامسة 205

اللسان الثانى:الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى خطبة صلاة الجمعة 206

الرواية الأولى 206

الرواية الثانية 206

الرواية الثالثة 206

خطبة الجمعة و استبعادات الأعلام 207

اللسان الثالث:الروايات الواردة المتضمّنة للشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه 213

ما ورد فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام 213

ما ورد فى دعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام 216

اللسان الرابع:الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى تشهّد و تسليم الصلاة 217

اللسان الخامس:الروايات الواردة فى دعاء قنوت صلاة العيد 219

الطائفة الثامنة

الروايات العامّة على استحباب اقتران الشهادات الثلاث 221

وقفة مع كاشف الغطاء 224

الجهة الثانية

البحث فى مقتضى قاعدة شرطية الولاية و الإيمان 231

أقوال العلماء 232

التذييل الأول

أقوال أرباب علم الدراية فى الشاذ 239

التذييل الثانى

الأمر الأول:الشاذّ فى كلام الشيخ الطوسى 243

الأمر الثانى:كلام الشيخ المفيد 248

كلام السيد ابن طاوس 251

كلام الشيخ المامقانى 254

التذييل الثالث

ترجمة كدير الضبى 257

الفصل الثانى

فى إثبات ندبية الشهادة الثالثة الخاصّة و العامّة 261

الجهة الأولى

الأقوال فى الندبية الخاصّة و العامّة و التقريب الصناعى لها 263

وقفة أو محاكمة مع الحكم بالبدعية 281

قول إفراطى 283

الجهة الثانية

بيان الروايات الندبية الخاصّة 291

الطوائف الروائية الخاصّة 292

الجهة الثالثة

عناوين الطوائف الروائية العامّة 293

الطائفة الأولى:ندبية اقتران الشهادات الثلاث 295

تنبيه 296

الطائفة الثانية:الشهادات الثلاث دين اللّه 307

الطائفة الثالثة:شهادات الميثاق 311

الطائفة الرابعة:الشهادات الثلاث فى التلقين 315

الطائفة الخامسة:اقتران الشهادات الثلاث فى الزيارات 319

الطائفة السادسة:إقرار الأئمة عند الولادة بالشهادات الثلاث 321

الجهة الرابعة

فی بیان السیرة الشرعیة للشهادة الثالثة 323

الجهة الخامسة

فی إثبات الجزئیة بحسب قاعدة التسامح فی أدلة السنن 327

الفصل الثالث

فی إثبات شعاریة الشهادة الثالثة فی الأذان و الإقامة 333

الجهة الأولی

بیان شعاریة الشهادة الثالثة للإیمان فی الأذان و الإقامة و بیان کبری قاعدة الشعائر و صغراها فی المقام 335

الأقوال فی الشعاریة 335

أذان الإعلام(الشعیرة الإلهیة)واجب کفائی 335

شعاریة ذکرهم فی الأذان 340

شعاریة الأذان و الشهادة الثالثة 344

متعلق موضوع القاعدة 349

محمول القاعدة 350

الجهة الثانیة

الأقوال الأخری النادرة فی حکم الشهادة الثالثة 353

المبحث الثانی:الشهادة الثالثة فی تشهّد و تسلیم الصلاة 366

الأمر الأول:الشهادة الثالثة فی التشهّد 367

القائلون بالجواز 367

القائلون بالمنع 383

أدلة القائلين بالجواز 385

الوجه الأول: مقتضى القاعدة بعمومات الاقتران 385

الوجه الثانى: مقتضى القاعدة بالذكرية 386

الشهادة الثالثة فى دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام 397

أدلة القائلين بالمنع 410

الأمر الثانى: الشهادة الثالثة فى التسليم 415

الخاتمة

آثار ذكر الشهادة الثالثة على المؤمن 423

المصادر 429

فهرس المحتويات 437

ص: 445

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹